جامعة آل البيت
كليـة الشـريعة
قسم الفقه وأصوله



رسالة ماجستير بعنوان:

حـــاوي مســـائل المُنْيـــة

لنجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت658هـ)من بداية كتاب الشركة إلى نهاية كتاب البيع : دراسة وتحقيقا

Hawi Massael Al-Maneya

For Najm Addin Abu Al-Rajaa Muktar Bin Mahmoud Bin Mohammad Al-Zahedi AL-Guzmeeni (Died in 658 Hijri): Study And Authenticity

إعـــداد:

محمد عبد الوهاب فضيل العثامنة

الرقم الجامعي: (1420104009)

إشـــراف:

الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا

"قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، في جامعة آل البيت"، نوقشت وأوصي بإجازتها/ تعديلها/ رفضها بتاريخ: 7/8/ 2017.

الفصل الدراسي الصيفي 2016 – 2017م

حـــاوي مســـائـــل المُنْية

لنجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ)
من بداية كتاب الشركة إلى نهاية كتاب البيع : دراستاً وتحقيقاً

Hawi Massael Al-Maneya

For Najm Addin Abu Al-Rajaa Muktar Bin Mahmoud Bin Mohammad Al-Zahedi AL-Guzmeeni (Died in 658 Hijri): Study And Authenticity

إعـــداد:
محمد عبد الوهاب فضيـل العثامنــة
الرقم الجامعي: (١٤٢٠١٠٤٠٠٩)

إشـــراف:
الأستـاذ الـدكتور أنـــس أبـــو عطـــا

السـادة لجنة المناقشــــــــة:

الأســـــــــم		التوقيع
الأستـاذ الـدكتور أنــس مصطفى أبـــو عطـــا	مشرفاً ورئيساً	....
الأستـاذ الـدكتور علـي جمعه علـي الرواحنـه	عضـــواً	....
الأستـاذ الـدكتور جـابر اسماعيل الحجاحجـه	عضـــواً	....
الأستـاذ الـدكتور علاء الدين حسين الرحـال	عضواً خارجيا	....

"قدمـت هذه الرسالــة استكمالاً لمتطلبـات الحـصول على درجة المـاجستيـر في الـفــقه وأصـوله، كلـــية الشـريعة، فـي جامـــعة آل البيـــت"، نـوقشــت وأوصـي بـإجـازتـــهـا/ تـعديـلهـا/ رفـضـهـا بتـاريـخ: ٢٠١٧/٨/٧.

الفصل الدراسي الصيفي ٢٠١٦ ــ ٢٠١٧م

التفـــويــض

أنا (محمد عبد الوهاب فضيل العثامنة) أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

الاســم: محمد عبدالوهاب فضيل العثامنة.

التاريـخ: ٧ / ٨ /٢٠١٧م.

الـتوقـيع:

الإقـــــرار

أنا الطالب: محمد عبد الوهاب فضيل العثامنة

الرقم الجامعي: (١٤٢٠١٠٤٠٠٩).

كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله.

أقر بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان: حاوي مسائل المُنْية، تأليف نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨ هـ)، من بداية كتاب الشركة إلى نهاية كتاب البيع، (دراسة وتحقيق) بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل العلمية، وأتعهد بأن رسالتي غير منقولة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو منشورات علمية، وعليه أتحمل المسؤولية بأنواعها، فيما لو ثبت غير ذلك، ومن حق مجلس العمداء في الجامعة بإلغاء قرار منح الدرجة العلمية أو سحب الشهادة بعد الصدور دون أن يكون لي حق الاعتراض أو الطعن بهذه القرارات.

التوقيع:

التاريخ:

الإهــــــــــــــداء

إلـــى :

معلم البشرية ومخرجها من الظلمات الى النور سيدنا محمد – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -.

إلى روح والديّ - رحمهما الله- وأسكنهما فسيح جناته، ومن لهم فضل علي بعد الله تعالى، وإلى إخواني وأخواتي.

وإلى زوجتي الغالية ورفيقة دربي على ما قدمت لي من مشورة وعون ودعم .

إلى أولادي - رهف وسندس وصهيب وسلام ومؤمن ويامن - على ما أعانوني به .

إلى كل طالب علم مثابر في حياته ليبلغ مراده وإلى كل أصدقائي وزملائي وأحبابي.

أهدي لكم جميعًا هذا الجهد المتواضع

الباحـــــــث

شـــكـــــــر و تقـــديــــر

الحمد لله الذي أمرنا بالقراءة وعلمنا من العدم، وقدر أمورنا وفتح لنا خزائن فضله ورحمته، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، فشُكْر الناس على معروفهم وفضلهم هو خير مُعين على شكر الله سبحانه وتعالى، فله الحمد والشكر أولًا وآخرًا.

ولا بُدّ لي أن أتوجه بالشكر والتقدير **لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا** الذي شُرِّفت أن أكون أحد تلاميذه، الذي لم يبخل عليّ في المتابعة والتوجيه، كما أتحفني بملاحظاته، وإرشاداته القيّمة التي كان لها الأثر الواضح في عملي، تقويمًا، وتنقيحًا، وتصحيحًا، لإخراجه بالصورة اللائقة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأشكر كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل من المشورة والتنقيح لإخراجها بهذه الصورة **وأخُّص بالشكر الأستاذ راكان أحمد الخالدي** أستاذ اللغة العربية.

وأتقدم بالشكر أيضاً لجامعة آل البيت رئيساً وأساتذة ومسؤولين على احتضاني ورعايتي.

والشكر موصول أيضاً إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الباحــــــث

قائمـــــة المحتـويــــات

الملخـــــــص

العنوان: (حاوي مسائل المُنْية)

إعداد: محمد عبد الوهاب فضيل العثامنة

إشراف الأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا

تحقيق كتاب "حاوي مسائل المُنْية" لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الخوارزمي، (ت، ٦٥٨هـ).

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة ويتضمن دراسة حياة المؤلف، كما تضمن أيضاً أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، والأسلوب الذي اتبّعه في كتابه، ومدى استفادة اللاحقين منه، وتعرضت فيه لمنهجي في التحقيق، والنسخ الخطية التي اعتمدتها في دراستي لهذا المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق وقد اشتمل على تحقيقي للمخطوط من بداية:

كتاب الشركة: من لوحة ١٤٦ الى لوحة ١٤٧.

كتاب الهبة: من لوحة ١٤٨ الى لوحة ١٤٩.

كتاب الوقف: من لوحة ١٥٩ الى لوحة ١٦١.

كتاب الهبة: من لوحة ١٦٢ الى لوحة ١٦٥.

كتاب البيع: من لوحة ١٦٥ الى لوحة ١٩٣.

بســم الله الرحمـن الـرحيم

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين، الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وهدانا إلى صراطه المستقيم، وأنزل علينا شريعةً محكمة؛ ليخرج الناس من الظلمات الى النور بإذن ربهم، الذي شرع فيسر وما جعل علينا من حرج.

والصّلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد، وعلى آله وأصحابه الذين نقلوا لنا رسالته، وبلغوا أمانته، ونشروا دينه في أقاصي الأرض، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

إن لكتب العلم أهمية عظيمة، ولنشر هذه الكتب والتعريف بأصحابها، لا سيّما الكتب القديمة أو المخطوطات النادرة، فالعلماء الأوائل رحلوا إلى الأمصار وصنّفوا المصنّفات، وتركوا لنا ثروات عظيمة ملأت خزائن المكتبات، واستنار بها خلق عظيم، لا يعلمهم إلا رب العالمين.

ولذلك فقد دأبتُ على المشاركة مع زملائي السابقين؛ لاستكمال تحقيق مخطوط (حاوي مسائل المُنْية)، لنجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، المتوفىَّ سنة (٦٥٨هـ)، لإظهار الجزء المحقق إلى حيز الوجود؛ لينتفع به من بعدنا من الباحثين والناس جميعا.

لما يضم بين دفتيه من مسائل فقهية، وفتاوى في الفقه الحنفي، اعتمدها من جاء بعده من علماء المذهب الحنفي، سائلاً الله العون والسداد والتوفيق.

مشكلة الدراســة:

١- من هو مختار بن محمود الزاهدي، ومن هم شيوخه وتلاميذه، وما هي اهم كتبه، وما هي قيمة هذا الكتاب العلمية؟
٢- كيف تمت خدمة النص من خلال تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآيات القرآنية الكريمة، وترجمة الأعلام؟
٣- هل تم دراسة المخطوط بتوضيح الكلمات الغامضة والمُشكَلةِ، والمقارنة بين النسخ الثلاث، واختيار الانسب؟

أهداف الرسالـــة :

١- بيان أسم المؤلف، وأهم شيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته، وقيمة هذا المخطوط العلمية عند بعض علماء الحنفية.

٢- توضيح النص من خلال تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وبيان صحتها من عدمه، وربط الآيات القرآنية الكريمة بسورها الواردة في المخطوط، وترجمة الأعلام.

٣- دراسة المخطوط من خلال إزالة الخفاء وتوضيح الكلمات الغامضة والمُشكَلةِ، والمقارنة بين النسخ الثلاث، واختيار الانسب.

الــدراسات السابقة :

لا توجد دراسات سابقة، لأن المخطوط لم يُحققَّ سابقاً، ومما يجدر الإشارة إليه أنه قد اشترك في تحقيق هذا المخطوط ثمانية من الباحثين في رسائل علمية في هذه الجامعة:

- **أولــهـــا**: رسالة تقدّم بها الباحث "تيسير أحمد المشاقبة " (من بداية المخطوط) إلى نهاية كتاب الحج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.
- **الرسالة الثانية**: تقدم بها الباحث "ميسر فالح الصواف" من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب العتاق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.
- **الرسالة الثالثة**: تقدم بها الباحث " فراس صعب الفراجي" من بداية كتاب الإيمان إلى نهاية كتاب الدية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.
- **الرسالة الرابعة**: تقدم بها الباحث " عمار علي أحمد الدليمي" من بداية كتاب الكراهة إلى نهاية كتاب العاريّة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.
- **الرسالة الخامسة**: تقدم بها الباحث " إسماعيل علي الخلايلة " من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشهادة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.
- **الرسالة السادسة**: تقدم بها الباحث " محمد صبحي أبو غلوش " من بداية كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الجنايات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.
- **الرسالة السابعة**: تقدم بها الباحث "محمد الشافعي " من بداية كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الحيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.
- **الرسالة الثامنة**: تقدم بها الباحث " ماجد عبد الستار المشهداني" من بداية كتاب الدعوة إلى نهاية كتاب الكفاية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه.

منهجي في التحقيق:

وجدت ثلاث نسخ خطية لكتاب "حاوي مسائل المُنْية " لنجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني– رحمه الله – وكانت متقاربة من بعضها، وعملاً بمنهجية جامعة آل البيت في التحقيق فقد التزمت بالضوابط المقررة في هذا المجال، ويمكن تلخيص هذه المنهجية في التحقيق بما يأتي:

١- الاعتماد على نسخة السليمانية، والتي رمزت لها برمز (أ) في التحقيق، ثم قابلتها مع النسختين التركية (ب)، والنسخة التركية (ج).

٢- نسخ المخطوط مع ضبط النص، والالتزام في كتابة الكلمات بالرّسم الإملائي، مع تحريك الكلمات في المواطن المُشكَلة، والتي تحتمل الكلمة فيها أكثر من وجه، ووضع علامات الترقيم المناسبة.

٣- توزيع النص إلى فقرات كي تُعين القارئ على فهمه، في حال كان النص قابلا للتقسيم قدر المستطاع.

٤- مقابلة النسخ الثلاث، وإثبات الفروق في الحاشية مع نسبة كل فرق إلى نسخته.

٥- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في المخطوط، بذكر أسمائهم، وكناهم، ونسبهم، ومؤلفاتهم، وتاريخ ولادتهم، ووفاتهم، وذلك بالرجوع إلى كتب التاريخ، والطبقات.

٦- التعريف بالغريب من الألفاظ والمصطلحات، من خلال الرجوع إلى كتب المعاجم مثلاً: كتاب " لسان العرب "، وكتاب " مختار الصحاح "، وكتاب "القاموس المحيط"، وغيرها.

٧- التعريف بالكتب التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه.

٨- الإشارة الى الكلمات الساقطه من النسخ الثلاث في الهامش.

٩- هناك كلمات ساقطة وضعناها بين معقوفتين [ ]؛ لأنه لا يفهم الفرق بين زيادات النسخ الثلاث إلا بإبقاء المعقوفتين وذلك في الهامش.

١٠- وضع الزيادات بين النسخ الثلاث التي تُعين على فهم النص بين معقوفتين [ ]، اذا كانت الزيادة أكثر من كلمة واحدة، أمّا اذا كانت الزيادة كلمة واحدة فأثبت الزيادة دون وضع المعقوفتين في الهامش بعد المقابلة.

١١- التوضيح لبعض المسائل الفقهية الواردة من كتب الفقه الحنفي، وبيان اراء علماء الحنفية فيها.

١٢- تدوين المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق.

١٣- عمل فهارس للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام الواردة في المخطوط .

خطــة البحـــــث:

تتكون الخطة من مقدمة وقسمين:

أولاً: المقدمة.

ثانياً: قسمي البحث: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

القسم الأول: (قسم الدراسة) ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده.

المطلب الثاني: عصر المؤلف.

المطلب الثالث: نشأته، وطلبه للعلم، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط :

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب للمؤلف، وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف مختار بن محمود في كتابه.

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الرابع: الرموز التي اعتمد عليها في كتابه (المصادر).

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطّية المعتمدة في التحقيق.

القسم الثاني: (قسم التحقيق):

كتاب الشركة: ويحتوي على ستة فصول.

كتاب الصيد: ويحتوي على سبع فصول.

كتاب الوقف: ويحتوي على ثلاث وعشرين فصل.

كتاب الهبه: ويحتوي على إحدى عشر فصل.

كتاب البيع: ويحتوي على خمس وأربعين فصل.

والحمد لله رب العالمين على ما مَنّ به الله تعالى عليّ من إتمام هذا البحث.

القسم الأول

قسم الدراسة

المبحث الأول : دراسة حياة المؤلف

المطلب الأول: اسمه، ونسبه وكنيته، ولقبه، ومولده:

اسمه: نجم الدين، أبو الرجاء، مختار بن محمود بن محمد[١] الحنفي المعتزلي[٢] الإمام الغزميني نسبة إلى غزمين قصبة[٣] من قصبات خوارزم.

كنيته: أبو الرجاء.

لقبه: نجم الدين.

مولده ووفاته: لم تذكر المصادر التي اعتنت بترجمة الإمام الزاهدي السنة التي ولد فيها تحديداً، غير أنهم ذكروا السنة التي توفي بها، حيث توفي بجرجانية، خوارزم، سنة (٦٥٨هـ)، (١٢٦٠م)، ولم أجد من المؤرخين من قال خلاف ذلك[٤].

المطلب الثاني: عصر المؤلف :

شهد العالم الإسلامي في القرن السابع الهجري الاجتياح المغولي، وهو أكبر غزو تشهده المنطقة في التاريخ، وكانت الجيوش الإسلامية تنكسر أمام ذلك الغزو، وتتراجع عاصمة إثر عاصمة، حتى سقطت بغداد سنة (٦٥٦هـ)، لقد كانت كارثة على العالم الإسلامي... كارثة بكل المقاييس...كارثة بمقاييس الماضي والحاضر... وكارثة أيضاً بمقاييس المستقبل...فإنَّ هذه المصيبة فعلاً تأتي إلى جوارها كثير من مصائب المسلمين في كل العصور،

---

(١) مختار هو: مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي.
ينظر: ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر:دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج١، ص٢٩٥، والقرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محيي الدين الحنفي(المتوفى: ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، ج٢، ص١٦٦، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى:١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، الطبعة: الخامسة، دار العلم للملايين، ج٧، ص١٩٣، والدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (المتوفى:١٤٠٨هـ) **معجم المؤلفين**، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج١٢، ص٢١١.

(٢) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء، وسبب التسمية بهذا الاسم هو: حينما سُئل الحسن البصري، عن صاحب الكبيرة هل يكفر؟ تفكّر الحسن، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء، (المتوفّى:١٣١هـ): أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل هو منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر فاعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة.
ينظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، **الملل والنحل**، ج١، ص٤٢.

(٣) معنى القصبة: قصبة البلاد: مدينتها، والقصبة: القرية، وقصبة القرية: وسطها.
ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، أبو الفضل، (ت، ٧١١هـ)، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر– بيروت، لبنان، ج٣، ص١٤١٤.

(٤) ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٢٢، والزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٤٠، والدمشقي، **معجم المؤلفين**، ج١٢، ص٢١١.

حتى قال ابن الأثير[1]: (فلو قال قائل: إن العالم منذ خلق الله آدم إلى الآن لم يُبتلوا بمثلها لكان صادقاً)؛ وقال أيضاً: (فإن التاريخ لم تضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني متُّ قبل هذا وكنت نسياً)، ومضت تلك الجحافل تفتك بالحياة والأحياء، ودور العبادة والدعاة والعلماء المخلصين في نشر الإسلام بين المغول.

العالم الإسلامي من خوارزم[2] إلى دمشق[3] كان تحت حكم السيوف المغولية، وكانوا يطمسون المعالم الإسلامية في الأماكن التي بقيت تحت سيطرتهم، ولكن فجأة نقرأ في التاريخ أن هذه المدن تستعيد وجهها الإسلامي تدريجياً، وأن قادة المغول العسكريين يتحولون إلى الإسلام، بل ونشر الإسلام بين صفوف المغول وقادتهم، مستعينين بالله وبالعلماء العاملين المجاهدين في نشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وكان من هؤلاء الدعاة وكما يخبرنا المؤرخ (بيبرس الدو أداري)[4]، أن أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد نجم الدين "الزاهدي" الغزميني، الذي علا صيته، وبث مؤيديه إلى المدن العظام؛ ليظهروا بها شعائر الإسلام،

(١) ابن الأثير هو: الجزري، على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني عز الدين أبو الحسن الجزري، الموصلي، المعروف "بابن الأثير"، الفقيه، المؤرخ، الشافعي، (ولد سنة ٥٥٥هـ)، (وتوفى بالموصل سنة ٦٣٠هـ)، من تصانيفه: "آداب السياسة"، و"أسد الغابة في معرفة الصحابة" مطبوع بمصر في خمس مجلدات، و"تاريخ دولة الأتابكية بموصل"، و"تحفة العجائب وطرفة الغرائب" في التاريخ، و"الجامع الكبير" في علم البيان، و"كامل التواريخ"، مطبوع في اثنى عشر مجلدا من أول الزمان إلى سنة (٦٢٨هـ)، و"كتاب الجهاد"، و"اللباب في تهذيب الأنساب" وهو تلخيص أنساب السمعاني، وغير ذلك.
ينظر: البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى (المتوفى:١٣٩٩هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول١٩٥١م أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ج١، ص٧٠٦.

(٢) مدينة خوارزم: ليس اسما للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها، فأما القصبة العظمى فقد يقال لها اليوم "الجرجانية"، وقد ذكرت في موضعها، وأهلها يسمونها "كركانج"، وتعرف مدينة خوارزم في الوقت الحاضر بأسم مدينة خيوة، وتقع في الجزء الغربي من اوزبكستان في منطقة أسيا الوسطى.
ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، ط٢، دار صادر، بيروت، ج٢، ص٣٩٥.

(٣) مدينة دمشق: البلدة المشهورة قصبة الشام، وهي جنة الأرض بلا خلاف، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا، وقال أهل السير: سميت دمشق بدماشق بن قاني بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح، عليه السلام، فهذا قول ابن الكلبي، وقال في موضع آخر: ولد يقطان بن عامر سالف وهم السلف وهو الذي بنى قصبة دمشق.
ينظر: **المرجع السابق**، ج٢، ص٤٦٣.

(٤) بيبرس الدو أداري: ركن الدين المنصوري، الدواداري، المصري، (ت، ٧٢٥هـ)، له مصنف هو: "زبدة الفكرة، في تاريخ الهجرة"، وهو تاريخ كبير، مرتب على: السنوات، أحد عشر مجلدا، قال العيني: استعان على ذلك بكاتبه: ابن كبير النصراني، وانتهى إلى سنة (٧٢٤هـ).
ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (ت:١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ج٢، ص٩٥٢.

وكان في ذلك الوقت (بركة خان)[١] محباً ومتأثراً بالإسلام بسبب امرأة أبيه، وقد التقى (بركة خان) في مدينة بخارى الشيخ نجم الدين "الزاهدي"، وكان "بركة" عائداً لتوه من زيارة عاصمة المغول، وأخذ (بركة خان) في الاستفسار عن الإسلام من هذا العالم المسلم، وهو يجيبه بكل وضوح وسلاسة، فطلب منه "بركة" أن يؤلف له رسالة تُؤيّد بالبراهين رسالة الإسلام، وتوضح بطلان عقائد التتار وترد على المخالفين والمنكرين للإسلام، فألف "الزاهدي" الرسالة[٢] ودخل "بركة خان" الإسلام إثر قراءتها عن حب واقتناع وإخلاص ورغبة عارمة في نصرة هذا الدين، وهكذا نجح الشيخ نجم الدين مختار الزاهدي في إيضاح منهاج الإسلام لبركة خان وزيادة يقين التوحيد في قلبه؛ فأسلم على يديه واستمال بركة عامة أصحابه إلى الإسلام ... وأسلمت زوجته واتخذت مسجدا من الخيم يحمل معها حيث اتجهت، ويضرب حيث نزلت، وحينما أسلم "بركة خان" أقام منار الدين، وأظهر شعائر الإسلام، وأكرم الفقهاء والعلماء وأدناهم منه[٣].

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم، وثناء العلماء عليه:

قال اللكنوي[٤] في الفوائد البهية: هو مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني، كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، عالماً، كاملاً، له اليد الباسطة في الخلاف، والمذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي سارت بها الركبان، منها: "شرح مختصر القدوري" شرح نفيس نافع، وأخذ العلوم عن الأكابر منهم: محمد عبدالكريم التركستاني، عن الدهقان الكاساني، عن نجم الدين عمر النسفي، عن أبي اليسر محمد البزدوي،

---

(١) بركة خان: بن دوشي خان بن جنكز خان، أعظم ملوك التتر، وكرسي مملكته مدينة صراي، وكان قد مال إلى دين الإسلام، ولما مات جلس في الملك بعده ابن أخيه "منكوتمر".
ينظر: شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت:٧٤٩هـ)، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، ط١، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ج٢٧، ص٤١٠.

(٢)الرسالة الناصرية وهي: لمختار بن محمود الزاهدي، شارح القدوري المتوفى: سنة ٦٥٨، ألفها: لبركه خان الجنكيزي، ورتبها على: ثلاثة أبواب الأول: في الدلالة على حقية رسالة محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم- الثاني: في ذكر المخالفين لنبوته، والجواب عن شبههم، الثالث: في المناظرة بين المسلمين والنصارى، أتمها في: جمادى الآخرة، سنة ٦٥٨، وسمية بالرسالة نسبة الى زوجة ابيه.
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٨٩٥.

(٣) قصة الإسلام: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ج١، ص٦٣.

(٤) اللكنوي هو: الأنصاري، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي، أبو الحسنات ولد عام (١٢٦٤هـ) وتوفي عام (١٣٠٤هـ): عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من كتبه "الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية" و"التعليقات السنية على الفوائد البهية" و"الإفادة الخطيرة" في الهيئة، و"التحقيق العجيب" فقه، و"الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" في رجال الحديث، و"ظفر الأماني في مختصر الجرجاني" في مصطلح الحديث، و"مجموعة الفتاوي" مجلدان، و"نفع المفتي والسائل، بجمع متفرقات المسائل" فقه، و"التعليق الممجد" على موطأ الإمام محمد الشيباني.

وأيضا أخذ عن ناصر الدين المطرزي صاحب "المغرب" وبلغ رتبة الفضل والكمال، ورحل إلى بغداد، وناظر الأئمة والفضلاء، ثم بلغ الروم، وتوطن بها مدة، ودارسَ الفقهاء[1].

وكذا نقل صاحب المعراج، عن "القنية" أيضا هنا، وصاحب "القنية" هو صاحب "المجتبى"، وهو الإمام "الزاهدي" المشهور علمه وفقهه.[2]

وكذا نقل أغلب علماء المذهب من كتبه وبالأخص كتابه "الحاوي"، و"المجتبى"، و"المختصر"، وغيرها، ومن هؤلاء العلماء:

١- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام صاحب كتاب فتح القدير[3].

٢- زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم المصري صاحب كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق[4].

٣- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين صاحب كتاب رد المحتار[5].

٤- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، صاحب كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق[6].

الدقائق[6].

٥- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، صاحب كتاب مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر[7].

٦- محمد بن فرامز بن علي، صاحب كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام[8].

٧- عبد الغني بن طالب بن حماده بن إبراهيم الغنيمي صاحب كتاب، اللباب في شرح الكتاب[9].

ونُقل عن الذهبي حيث قال: الشيخ العلامة نجم الدين، أبو الرجاء له التصانيف المشهورة المقبولة، منها: "شرح القدوري" و"الجامع في الحيض"، و"الفرائض"، و"زاد الأئمة" و"المجتنى في الأصول والصفوة في الأصول"، قرأ بالروايات على العلامة رشيد الدين "يوسف بن محمد

---

(١) ينظر: اللكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة، بيروت، ص٢١٢- ٢١٣، والزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص١٨٧.

(٢) ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص١١٢.

(٣) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ). ينظر: الأعلام، **الزركلي**، ج٥، ص٢٣٣.

(٤) البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٦٤.

(٥) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ). ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج٢، ص٣٦٧.

(٦) تبين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٥٢٤.

(٧) مجمع الأنهر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف: بداماد أفندي (ت:١٠٧٨هـ). ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج٢، ص٣١٣.

(٨) **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو (ت:٨٨٥هـ). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج١، ص٧٤٧.

(٩) اللباب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج١، ص١.

القيدي"، وتفقه على "علاء الدين سديد بن محمد" الخياطي المحتسب، وفخر الأئمة صاحب "البحر المحيط"[1].

وكذا قال عنه ابن الملقن: هو مختار بن محمود بن محمَّد، الزاهدي، الغزميني، الشيخ العلامة نجم الدين، أبو الرجاء، له التصانيف المشهورة المقبولة، منها: "شرح القدوري"، و"الجامع في الحيض"، و"الفرائض"، و"زاد الأئمة"، و" المجتنى في الأصول"، و"الصفوة في الأصول" تفقه عليه وسمع منه خلق كثير[2].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

أولاً: شيوخه: أخذ الشيخ الإمام أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، العلم عن علماء أكابر منهم:

١- بديع بن منصور هو فخر الأئمة[3].

٢- محمد بن عبد الكريم التركستاني[4].

٣- ناصر الدين المطرزي[5].

٤- علاء الدين الخياطي[6].

(١) ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق:عمر عبد السلام التدمري، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٤٨، ص٣٧٠.

(٢) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ). ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (المتوفي سنة٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨م، ج٦، ص٥٩٥.

(٣) بديع بن منصور الحنفي، القاضي فخر الدين القزبني، إمام فاضل وفقيه كامل، انتهت الية رياسة الفتوى، تفقه على نجم الأئمة البخاري، وتفقه عليه مختار بن محمود الزاهدي، ذكره شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي المالكي تلميذ السيوطي في طبقات المفسرين، وسماه بأحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب أبو بديع الدين القزبني الحنفي، العراقي، له من التصانيف، " البحر المحيط" في الفروع، وهو المشهور: بمنية الفقهاء، التي أخذ عنها الزاهدي كتابه. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٣٥، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٥٤.

(٤) محمد بن عبد الكريم: التركستاني الخوارزمي، عرف ببرهان الأئمة، تفقه عليه: مختار بن محمود بن محمد الإمام الزاهدي. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٨٥.

(٥) ناصر الدين المطرزي: ناصر الدين، أبو الفتح، ناصر بن أبى المكارم عبد السيد بن على الخوارزمي، الأديب الحنفي، الشهير بالمطرزى، ولد سنة (٥٣٨ه) وتوفى سنة (٦١٠ه)، من تصانيفه الإفصاح في شرح المقامات للحريري. ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٨٨.

(٦) علاء الدين الخياطي: سديد بن محمد علاء الأئمة الخياطي، الملقب بشيخ الإسلام، والخياطي: نسبة إلى الخياطة، تفقه على أبي إسحاق الحافظ، روى عن فخر المشايخ علي بن محمد العمراني، وروى عن نجم الدين حسين بن محمد البارعي، كان إماماً كبيراً رأساً في الفقه، ولم تذكر المصادر شيئاً عن وفاته.
ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٣٠٥، والحنائي، علي بن أمر الله الحنائي (ت٩٧٩هـ)، **طبقات الحنفية**، المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، ج٢، ص١٥٤.

٥- نجم الدين أبو المعالي[١].

٦- يوسف السكاكي: أخذ عليه علم الكلام[٢].

٧- رشيد الدين يوسف القيدي[٣].

٨- أبي الجناب الخيوقي[٤].

ثانياً: تــلاميــذه:

١- محمد بن أبي القاسم المعزي الخوارزمي[٥].

٢- عبد العزيز بن عبد السيد البارعاني[٦].

٣- عبد الله بن مظفر بن محمد بن إبراهيم رضي الدين[٧].

ثالثاً: مؤلفاتــه:

١- حاوي مسائل المُنْية.[٨]

٢- شرح مختصر القدوري.[٩]

---

(١) نجم الدين أبو المعالي: الحفصي، نجم الدين، طاهر بن محمد بن عمر بن عباس، أبو المعالي، الحنفي، (ت،٦٢٠هـ)، من تصانيفه، "الفصول في علم الأصول". ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج١، ص٤٣٠، وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص١٧٣.

(٢) يوسف السكاكي: أبو يعقوب، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، السكاكي الخوارزمي سراج الدين، كان إماماً كبيراً وعالماً متبحراً في اللغة والمعاني والبيان والعروض والشعر، وهو مصنف مفتاح العلوم.
ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٢٢٥، وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٣١٧.

(٣) رشيد الدين يوسف: القيدي، رشيد الدين بن يوسف الخوارزمي، صدر الأقراء بخوارزم، قرأ التفسير على حسام الأئمة الزاهدي، وكان ماهراً بالقران الكريم، ماهراً بروايات القراء السبعة والشواذ وعللها، صحيح النقل، استشهد في واقعة خوارزم سنة (٦١٨هـ). ينظر: ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، (المتوفى:٨٤٢هـ) **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تحقيق:محمد نعيم العرقوسي، ط١، ج٧، ص١٣٥.

(٤) أبي الجناب: الخيوقي، أحمد بن عمر، المعروف: بنجم الدين، الكبري، (ت:٦١٨هـ). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٢٩٢.

(٥) محمد بن صالح هو: فخر الدين، محمد بن صالح بن أبي القاسم الخوارزمي المعزي، مؤدب أولاد معز الدين الدين ابن الوزير، (ت:٦٧٠هـ)، روى عن مجد الأئمة محمد بن محمد اليميني.
ينظر: ابن ناصر الدين، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ج٨، ص٢١٦.

(٦) البارعاني، أبو خليفة، عبد العزيز بن السيد بن عبد العزيز بن محمد أبو خليفة البارعاني، الخوارزمي (ولد سنة ٦٢٧هـ)، قال أبو العلاء في معجمه: حدّث لنا بكتاب "زاد الأئمة" في فضائل خصيصة الأمة سماعاً من مصنفه الإمام أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الغزميني الحنفي، وكان إماما فاضلاً فقيهاً زاهداً عابداً متبحراً في العلوم (ت،٦٨٣هـ). ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٣١٩، والحنائي، **طبقات الحنفية**، ج١، ص٣١٩.

(٧) اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٠٧.

(٨) حاوي مسائل المُنْية: الرقم التسلسلي: ٧٧٠٧٩، الفن: فقه حنفي، عنوان المخطوط: حاوي مسائل المنيه، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، (ت:٦٥٨هـ)، (١٢٦٠م)، قرن الوفاة: (٧هـ)، (١٣م)، اسم المكتبة: قليج علي، اسم الدولة: تركيا. اسم المدينة: استانبول، رقم الحفظ: ٤٧٩. ينظر: مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، **خزانة التراث- فهرس مخطوطات**، ج٧٦، ص٧٤.

(٩) شرح مختصر القدوري: وقد وقع الخلاف في تسميته، فالبعض سماه: شرح مختصر القدوري، والبعض سماه: المجتبى. ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات الأعلام**، ج٤٨، ص٣٧٠، والحنائي، **طبقات الحنفية**، ج٢، ص٢١٦، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٦٣١، والبغدادي، **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٢٣.

٣- الـــقنيـــة.[١]
٤- الجامع في الحيض[٢].
٥- الرسالة الناصرية.
٦- الإسناد في الحديث[٣].
٧- الصفوة في أصول الفقه[٤].
٨- فضل التراويح[٥].
٩- الفضائـــل[٦].
١٠- المجتبى في أصول الفقه[٧].
١١- زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة[٨].
١٢- فرائض الزاهدي[٩].
١٣- ذكر المخالفين لنبوة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم- [١٠].
١٤- جواهر الفقه[١١].

---

(١) القنية: الرقم التسلسلي: (١١٦٦٩٩)، الفن: فقه حنفي، عنوان المخطوط: قنيه المُنْية في تتميم الغنية، عنوان المخطوط: القنيه في الفتاوى، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي الغزميني، (ت: ٦٥٨هـ)، نسخه في العالم، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ:(ب ١١٧٨٤ ١١٧٨٦). ينظر: **خزانة التراث فهرس مخطوطات**، قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم، تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية، ج١١٦، ص١٣، الكتاب مرقم آليا.

(٢) الجامع في الحيض: مخطوط في الفقه الحنفي، مكتبة شستربيتي، رقمها(٢/٣٣٩٩)، عدد أوراقها (١٩). ينظر: مركز الملك فيصل، **خزانة التراث فهرس المخطوطات**، والبغدادي، **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٢٣. وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٥٧٧.

(٣) الإسناد في الحديث: هو رسالة في الحديث، لأبي الرجاء، مختار بن محمود الزاهدي. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٨٩٧.

(٤) الصفوة في أصول الفقه: هو كتاب في الأصول، لأبي الرجاء، مختار الزاهدي. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٠٨٠. والذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج٤٨، ص٣٧٠. والبغدادي، **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٢٣.

(٥) فضل التراويح: هو كتاب في فضل التراويح، لأبي الرجاء، مختار بن محمود الزاهدي. ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٢٣.

(٦) الفضائل: أي: فضائل شهر رمضان، ذكر فيه: أنه جمع فضائل رمضان، ليكون عونا في المجالس والمواعظ، فوجد الوظائف المتعلقة بهذا الشهر عشراً: الأولى: فضائل علي- رضي الله عنه- . الثانية:فضائل التراويح. الثالثة: فضائل صلوات كل ليلة. الرابعة: فضائل الصوم. الخامس: فضائل دعوات الصوم. السادسة: فضائل نية الصوم. السابعة: فضائل صلوات كل يوم. الثامنة: فضائل خدمة المرأة. التاسعة: الخبر العام فيه. العاشرة: مسائل الصوم لكل يوم. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٤٤٦.

(٧) المجتبى في أصول الفقه: للإمام، العلامة، نجم الدين، أبي الرجا: مختار بن محمود الزاهدي. ينظر: حاجي حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٥٩٢، والأعلام، **الزركلي**، ج٧، ص١٩٣.

(٨) زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة هو: مخطوط، في الوعظ والإرشاد، الرقم التسلسلي: (٧٧٠٨٢)، عنوان المخطوط: زاد الأئمة لما فيه من خصائص هذه الأمة، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، (ت،٦٥٨هـ)، قرن الوفاة: (٧هـ)، نسخه في العالم، معهد الدراسات الشرقية، روسيا، سان بطرسبورج، رقم الحفظ: (٤٥٨). ينظر: **خزانة التراث فهرست مخطوطات**، ج٧٦، ص٧٨.

(٩) فرائض الزاهدي: مخطوط، الرقم التسلسلي: (٧٦٨٢٠)، الفن: فرائض، عنوان المخطوط: فرائض الزاهدي، الزاهدي، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، تاريخ الوفاة:(ت، ٦٥٨هـ)، قرن الوفاة:(٧هـ)، نسخه في العالم، مكتبه المخطوطات، الكويت. ينظر: **خزانة التراث فهرست مخطوطات**، ج٧٥، ص٨٢٣.

(١٠) ذكر المخالفين لنبوة النبي محمد -ﷺ- هو: المختار بن محمود الزاهدي، شارح القدوري، أولها: (الحمد لله باعث الرسل والأنبياء بالمعجزات الباهرة ... الخ)، ألفها: لبركه خان الجنكيزي، ورتبها على ثلاثة أبواب: **الأول**: في الدلالة على حقية رسالة محمد-صلى الله تعالى عليه وسلم-. **الثاني**: في ذكر المخالفين لنبوته، والجواب عن شبههم. **الثالث**: في المناظرة بين المسلمين والنصارى. أتمها في:جمادى الآخرة، سنة (٦٥٨هـ). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٨٩٥.

(١١) جواهر الفقه: مخطوط، الرقم التسلسلي: (٧٧٠٧٨)، الفن: فقه حنفي، عنوان المخطوط: جواهر الفقه، مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي، تاريخ الوفاة: ٦٥٨هـ، قرن الوفاة: ٧هـ، نسخه في العالم، المكتبة الوطنية بباريس، فرنسا، باريس، رقم الحفظ: (٦٤٠٧). ينظر: **خزانة التراث فهرست المخطوطات**، ج٧٦، ص٧٣.

المبحث الثانــي: دراســة المخطـوط

المطلـب الأول: صحـة نسبـة الـكتاب إلى المـؤلـف:

تعود صحة كتاب "حاوي مسائل المُنْية"، كما ذكر أبو الرجاء مختـار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الخوارزمي، أنه استقصاه من كتاب "منية الفقهاء"، وله اسم آخر وهو "البحر المحـيط"، وهـو لشـيخه بـديع بـن منصـور العراقـي، صـرح بـذلك الإمـام الزاهـدي فـي بعـض كتبه[١]منها: **"المجتبى[٢]" شرح مختصر القدوري.**

ما نقلته الكتب والتراجم ومراكز المخطوطـات التـي تنسب الكتـاب إلـى مختـار بـن محمـود الزاهدي[٣].

كون المؤلف من أهل خوارزم وقد ذكر في بداية المخطوط "حـاوي مسـائل المُنْيـة" إنـه بـدل ما وقع فيها من لسان خوارزم إلى العربية، يوحي إلى صحة نسبة الكتـاب إلـى مختـار بـن محمـود الزاهدي[٤].

اختصـار كتاب "منية الفقهاء"، لفخـر الـدين: بـديع بـن أبـي منصـور العراقـي، الحنفـي، حيث أخذ تلميذه صاحب (القنية) كتابه منها، وذكر أنها: بحـر محـيط، فإنـه قد جمـع فيـه مـا لا يوجـد فـي غيره، فاستقصى لُبَابَها، وسمَّاه: "قنية المُنْية"، يدل دلالة واضحة على أن الكتاب من تأليف مختار بن محمود الزاهدي[٥].

المطلب الثاني: منـهج مختار بن محمـود الـــزاهدي في كتابه:

سار أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي في كتابه (حاوي مسائل المنية) على أسلوب من سبقه من العلمـاء، فـي تحديـد الخطـوط العريضـة لمصـنفاتهم، وبيـان حـدود موضـوعه، والمتتبع لهذه المخطوطـة يجد أن "الزاهدي" قد نهـج مـنهج شيخه "بـديع بـن أبـي منصـور[٦] فـي مخطوطته.

أنه انتقى مسائل ووضعها في كتابه لكثرة وقوعها، وحاجة الناس إليها، وهذا أشبه مـا يكـون بكتب الفقه.

---

(١) ينظر: أبي الرجاء، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، (ت،٦٥٨هـ)، **الرسالة الناصرية**، تحقيق: "محمد المصري"، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط١، ص٥.

(٢) المجتبى هو: كتاب فـي أصـول الفقـه، للإمـام، العلامـة، نجم الـدين، أبـي الرجـا: مختـار بـن محمـود الزاهـدي. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٥٩٢.

(٣) ينظر: حـاجي خليفـة، **كشـف الظنـون**، ج١، ص٢٨، والحنـائي، **طبقـات الحنفيـة**، ج٢، ص١٦٦، والبغدادي، **هدية العارفين**، ج٢، ص٤٢٣.

(٤) ينظر: الزاهدي، مخطوط، "حاوي مسائل المُنْية"، ص١، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٦٢٨.

(٥) ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٥٩٢.

(٦) سبق ترجمته.

اتبع المؤلف في كتابه منهجاً واضحاً في كتابة فتاواه، فقد قسم ما دوّنه من فتاوى إلى كتب، وقسم الكتب إلى فصول، وقسم الفصول إلى مسائل فقهيه تتعلق به.

ذكر في فتواه عدة طرق في تنسيب الأقوال إلى أصحابها، فتارة ينسب القول الذي يذكره إلى (الرمز) الذي يشير إلى اسم العالم أو اسم الكتاب الذي نقل منه، وتارة يذكر العبارة التي ينص عليها بذكر اسم صاحب الكتاب دون ذكر الكتاب الذي نقل منه فنراه يقول: "قال: الطحاوي... ، وقال: السرخسي...، وذكر الصدر الشهيد...، وعن جار الله الإمام"، وتارة يذكر: اسم الكتاب دون ذكر صاحبه فنراه يقول: "وفي شرح السير الكبير...، وفي مجمع الفتاوى"، وتارة يذكر اسم الكتاب مع ذكر صاحبه فنراه يقول: "وفي أصول الفقه لأبي بكر الرازي...، وفي بستان العارفين لأبي الليث السمرقندي".

وكان الزاهدي يورد المسألة الواحدة، ويذكر أقوال العلماء واتفاقهم واختلافهم فيها.

أمّا اعتماده – رحمه الله – على من سبقه، فيظهر ذلك جلياً في كتابه، حيث كان يعزو كثيراً من المسائل إلى من سبقه من علماء المذهب الحنفي – رحمهم الله تعالى – وهذا الأمر موجود كثيراً في كتب المتقدمين؛ لأن طبيعة التأليف آنذاك تقتضي إفادة اللاحق ممن سبقه، ولذلك تجد كثيراً من المسائل تتكرر عند كثير من العلماء إن لم تكن نصاً فبالمعنى، وهذا لا ينفي كونه عالماً بارعاً في المذهب، وذلك واضح من خلال المسائل التي استنبطها.

المطلـــب الثالث: قيمـــة الكتاب العلميـــة :

إن لهذا الكتاب قيمة عالية، وكبيرة في الأمور الفقهية، وخاصة عند علماء الحنفية، ويتجلّى ذلك بوضوح في رجوع الكثير من علمائهم إليه، واستشهادهم به في كثير من المسائل، ولا بدّ في هذا المقام من أن نذكر بعض العلماء، والمسائل التي استشهدوا بها من كتاب **"حاوي مسائل المُنْية"**، وسوف أذكر أسماء الكتب المعتبرة التي نقلت منه، ثم أذكر المسائل:

١- فتح القدير(١).
٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق(٢).
٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٣).
٤- رد المحتار على الدر المختار(٤).
٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(٥).
٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام(٦).
٧- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(٧).

---

(١) **فتح القدير**: للكمال ابن الهمام، سبقت ترجمته.
(٢) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، البارعي، عثمان بن محمد، سبقت ترجمته.
(٣) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، سبقت ترجمته.
(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، سبق ترجمته، دار الفكر، بيروت.
(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد، سبقت ترجمته.
(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز، سبقت ترجمته.
(٧) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري، الفقيه الحنفي المدرس بالأزهر ولد سنة (٩٩٤هـ)، (ت:١٠٦٩هـ)، من تصانيفه التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية عبارة عن ستين رسالة، يأتي أسماء الرسائل على ترتيب الحروف، تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان، غنية ذوى الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر، نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع. ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج١، ص٢٩٢.

٨- الفتاوى الهندية[1].

بعض المسائل التي استشهد بها علماء المذهب من كتاب: "حاوي مسائل المُنْية":

أولاً: استشهاد بدر الدين العيني[2]، في كتابه: "البناية شرح الهداية" حيث قال: (قال لامرأة:السلام عليك يا زوجتي، فقالت: السلام عليك يا زوجي، لا ينعقد).

ثانيًا: استشهاد الكمال بن الهمام، في كتابه "فتح القدير"، حيث قال: (وفي الحاوي) معزوا إلى "الجامع الأصغر" أن أسدا سأل عمن أراد أن يقول: زينب طالق، فجرى على لسانه عمرة على أيهما يقع الطلاق، فقال في القضاء: تطلق التي سماها، وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما، أما التي سماها فلانة لم يردها، وأما غيرها فلأنها لو طلقت طلقت بمجرد النية فهذا صريح)[3].

ثالثاً: استشهاد صاحب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، حيث قال: (وأما في عدد الآيات ففي "الجامع الصغير" أن الظهر كالفجر في العدد؛ لاستوائهما في سعة الوقت، وقال في الأصل أو دونه؛ لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال، وعينه في "الحاوي" بأنه دون أربعين إلى ستين، وأما عدد الآيات في العصر والعشاء فعشرون آية في الركعتين الأوليين منهما كما في "المحيط[4]"وغيره أو خمس عشرة آية فيهما كما في الخلاصة، وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير أنه ظاهر الرواية، وأما قدر ما في المغرب ففي "البدائع[5]" سورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات سوى الفاتحة، وعزاه صاحب البدائع إلى الأصل، وذكر في الحاوي أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة وحد الوسط والاختصار سورة من قصار المفصل.[6]

---

(١) الفتاوى الهندية: السهالوي، نظام الدين بن قطب الدين، (ت،١١٦١هـ)، قرن الوفاة: (١٢هـ)، مخطوط، الرقم التسلسلي:(٥٥٩٤٧)، الفن: فقه حنفي، عنوان المخطوط: الفتاوى الهندية، نسخه في العالم، مكتبه الحرم المكي، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، رقم الحفظ: (٢٦١) حنفي.
ينظر: خزانة التراث، **فهرست مخطوطات**، ج٥٦، ص٧٦٥.

(٢) بدر الدين العيني هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عينتاب، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه، ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه،= =ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة، من كتبه: "عمدة القاري في شرح البخاري" و "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار" ثماني مجلدات، و "البناية في شرح الهداية"ست مجلدات، في فقه الحنفية. ينظر: الأعلام، **الزركلي**، ج٧، ص٢٥٥.

(٣) **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت، ٨٦١هـ)، دار الفكر، ج٤، ص٥،

(٤) المحيط هو: رضي الدين، محمد بن محمد، صاحب "المحيط".
ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طلقات الحنفية**، ج٢، ص١١٨.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ملك العلماء.
ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٣٢٧.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، ج١، ص٣٦١، دار الكتاب الإسلامي.

رابعاً: استشهاد ابن عابدين في كتابه (حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار)، حيث قال: (ثم رأيت في الحاوي الزاهدي من كتاب الكراهية والاستحسان ما نصه:(والمريض إذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا تجوز صلاته؛ لأنه كالعاري، أي إذا صلى تحت اللحاف وهو مكشوف العورة بالإيماء لا تصح؛ لأنه غير مستور العورة، وهذا يؤيد ما بحثناه في مسألة الكيّس، ولله الحمد).[1]

خامساً: واستشهد أيضا ابن عابدين في كتابه (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، حيث قال: (وذكر في الحاوي من سب النبي - صلى الله عليه وسلم – يكفر، ولا توبة له سوى تجديد الإيمان، وقال بعض المتأخرين: لا توبة له أصلا فيقتل حدا، لكن الأصح أنه لا يقتل بعد تجديد الإيمان[2].

سادساً: استشهاد الإمام الزيلعي في كتابه (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق)، حيث قال:" وقال في "الحاوي" نفقة الصغير تصير دينا بالقضاء دون غيره قال - رحمه الله - (إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة)؛ لأن للقاضي ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب فلا يسقط بمضي المدة"[3].

المطلب الرابــع: الــرمــوز التي اعتمد عليهــا في كتابـــه (المصـــــادر):

الرموز التي استخدمها الزاهدي في كتابه حاوي مسائل المُنْية، وهو كتاب مخطوط.

1- **ما جاء بالألف :**

اختر: الاختيار من شروح المختار.

اسنع: الأسرار لنجم الدين العلامة.

اصغر: الجامع الصغير. لمحمد بن وليد السمرقندي.

2- **ما جاء بالباء:**

بت: برهان ترجماني.

بخ: بكر خواهر زاده.

بخب: برهان الفتاوى البخارية.

بر: الوبري.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ)، ط2، ج1، ص410، دار الفكر، بيروت.

(2) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ)، دار المعرفة ج1، ص104.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت:743هـ)، وعليه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:1021هـ)، ط1، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ج3، ص65.

بز: بزدوي.

بس: برهان السمرقندي صاحب الهداية.

بص: برهان الصدر.

بط: بحر المحيط.

بف: أبو بكر بن الفضل.

بق: البقالي.

بك: برهان كافي.

بم: برهان صاحب المحيط.

بو: بدر بن طاهر.

٣- ما جاء بالتاء:

ت: واقعات الناطفي.

تخ: تاج الدين اخو حسام الدين الشهيد.

تح: تحفة.

٤- ما جاء بالثاء:

ث: أبو الليث أو الغياثي.

ثو: ثوري.

٥- ما جاء بالجيم:

جت: جمع التفاريق.

جس: اجناس ناطفي.

جص: جامع الصغير.

جع: جامع العلوم.

جف: الجامع الفصولين.

جل: جلال الدين.

جك: جامع الكبير.

جه: ابر جعفر الهندواني.

جي: جمع البخاري.

٦- ما جاء بالحاء:

حق: حقائق.

حك: أبو حفص الكبير.

حل: حلواني.

حم: أبو حامد.

٧- **ما جاء بالخاء:**

خج: خجندي.

خع: خلاصة غزي.

خو: خمير وبري.

خك: خزانة الملك.

خن: خانية.

٨- **ما جاء بالدال:**

دس: دقائق الأسرار.

ده: رواية.

٩- **ما جاء بالذال:**

ذ: ذخيرة.

١٠- **ما جاء بالراء:**

ر: روضة.

١١- **ما جاء بالزاي:**

ز: زيادات.

١٢- **ما جاء بالسين:**

س: السمرقندي في مجموعاته.

سبج: أسبيجاني.

سم: اسماعيل المتكلم.

سي: سيف سائلي.

١٣- **ما جاء بالشين:**

شب: شرح بكر خواهرزاده.

شبز: شرح البزدوي.

شبق: شرح بقالي.

شح: شمس الأئمة الحلواني.

شد: شرح إرشاد.

شز: شمس الأئمة الأوزجندي.

شس: شرح السرخسي.

شص: شرح صباغ.

شط: شرح طحاوي.

شظ: شرح ظهيرة.

شع: شرح الأئمة العتافي.

شق: شرح القدوري.

شقخ: شرح قاضي خان.

شم: شرف الأئمة المكي.

شه: شهاب الأمامي.

شيء: شرح الزيادات.

١٤- **مـا جـاء بالصاد:**

ص: أصل.

صب: صلاة برهان الأئمة.

صبق: صلاة البقالي.

صج: صلاة جلابي.

صح: صدر حسام.

صش: صدر الشريعة.

صغر: الفتاوى الصغرى.

صق: صدر القضاة.

صهب: صدر شهيد بخارى.

١٥- **ما جاء بالضاد:**

ضج: ضياء الأئمة الحجي والإيضاح.

١٦- **ما جاء بالطاء:**

ط: محيط.

طح: طحاوي.

طج: قاضي جلال الدين.

١٧- **ما جاء بالظاء:**

ظت: ظهير تمرتاشي.

ظم: ظهير مرغيناني.

١٨- **ما جاء بالعين:**

ع: عيون.

عت: علاء تاجري.

عتج: علاء ترجماني.

عجت: علاء، يعني علاء الأئمة الحمامي، علاء الأئمة التاجري.

عح: عمر الحافظ.

عحج: عبد الرحيم النخعي.

عخ: علاء الخياطي.

عز: علاء زاهدي.

عس: علاء السغدي.

عط: عطاء بن حمزة السغدي.

عك: عين الأئمة الكرباسي.

عن: عمر النسفي أو عين الأئمة النسفي.

١٩- **ما جاء بالغين:**

غثم: غياث المفتين.

غر: غريب الرواية.

غنى: الغنية.

٢٠- **ما جاء بالفاء:**

فب: فتاوي برهان الدين.

فتخ: فتاوي خواهرزاده.

فث: فتاوي أبو الليث.

فج: فقيه أبو جعفر.

فخ: فتاوى البخارية.

فس: فتاوى سمرقندي.

فص: فتاوى الصاعدي.

فض: فتاوى الفضلي.

فع: فتاوى العطر على السغدي.

فك: أبو الفضل الكرماني.

فن: فتاوى نسفي.

فنخ: فتاوى البخارية.

٢١- **ما جاء بالقاف:**

ق: قدوري.

قب: قاضي بديع.

قخ: قاضي خان.

قص: قاضي صدر.

قض: قاضي أبو اليسر.

قضم: قاضي القضاة المتكلم.

قع: قاضي عبد الجبار.

قعم: قاضي علاء المروزي.

٢٢- **ما جاء بالكاف:**

ك: كفاية.

كب: كمال بياعي.

كخ: ركن خزافي.

كص: ركن الصيادي.

كف: كافي.

كن: ركن وانجافي.

٢٣- **ما جاء باللام:**

لف: لمعان الفقيه.

٢٤- **ما جاء بالميم:**

م: منتقى.

مت: حبر الأئمة الترجماني.

مجخ: مجد الأئمة الخياطي.

مجر: مجد الأئمة صاحب التجريد.

مح: محنس.

محر: محرر.

مخت: مختار.

مل: أمالي أبي يوسف.

من: مجد الأئمة البخاري.

٢٥- ما جاء بالنون:

ن: نوازل الفقيه أبي الليث.

نج: نجد الأئمة الحكمي.

نجخ: نجم الأئمة البخاري.

نظ: نظم الزندويستي.

نو: نور الأئمة المنصوراني.

٢٦- ما جاء بالواو:

و: واقعات برهاني.

وع: واقعات حسام الصدر الشهيد.

٢٧- ما جاء بالهاء:

هـ: هداية.

٢٨- ما جاء بألف لام:

لا: فتاوى لولو.

٢٩- ما جاء بالياء:

يب: يوسف بلالي.

يت: يوسف الترجماني الصغير.

يتم: يتيمة الدهر في فتاوى العصر.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

وجدت ثلاث نسخ متقاربات وزمنها متقارب ، وهي ما توافرت بين أيدينا بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد، وقد رمزت إليها: (أ، ب، ج)، واخترت النسخة (أ) لتكون هي التي اعتمدتها في نسخ هذا المخطوط.

أولاً: النسخة (أ)، وهي نسخة السليمانية:

اسم المكتبة: حاجي بشير آغا (ضمن مكتبة السليمانية).

اسم الدولة: تركيا.

اسم المدينة: إسطنبول.

رقم الحفظ: (٣١١).

اسم الناسخ: محمد أمين.

عدد اللوحات: (٣٢٠).

عدد الأسطر: (٢٥).

وقد اعتمدت على هذه النسخة في مقابلة النسخ، ورمزت لها برمز (أ)، والسبب الذي جعلني أتخذها هو:

وضوح الخط، وقلة الكلمات المبهمة والساقطة منها، والرموز التي تشير إلى أسماء الكتب والأعلام مكتوبة بلون أحمر، وتبدأ النسخة بعد البسملة: (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم...، وتنتهي...، والله اعلم بالصواب تم الكتاب بعون الملك الوهاب).

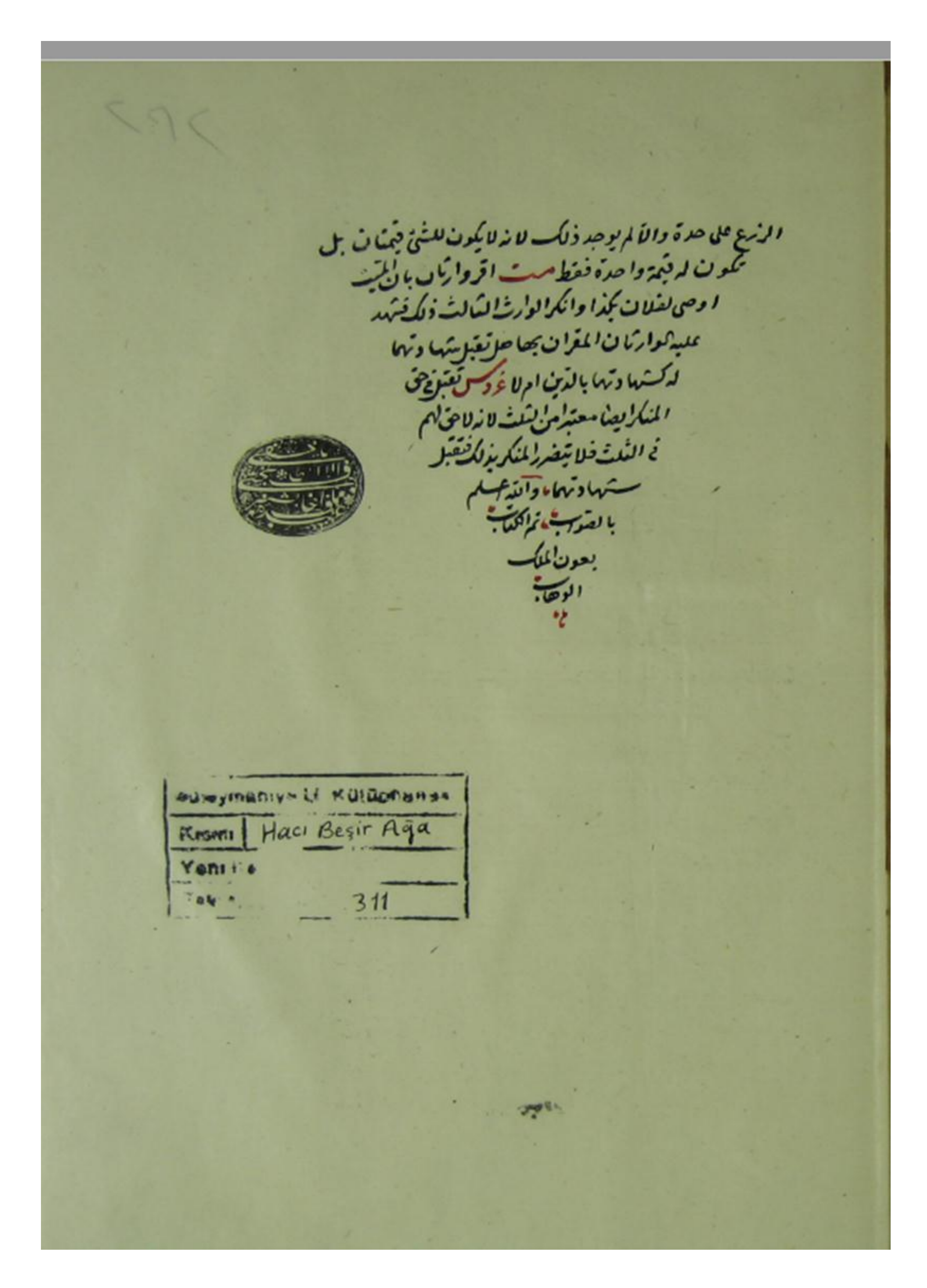
بداية الصفحة الأولى: (أ).



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم وأعلى منارها • ونشر في ملكوت السموات والأرض
أضواءها وأنوارها • ورفع الفقه بينها بعد التوحيد والعدل حتى اشتعل شرفه
بأم الفرقدين • فغشا شعله الثقلين • ما بين المشرق والمغربين نبينا أفضل المرسلين •
صلى الله عليه وآله أجمعين • وبعد فيقول الشيخ الإمام الأجل قدوة علماء الشريعة
وأفضل أرباب الطريقة • رافع أعلام الفضلاء ومبين الحلال والحرام •
ملك فقهاء الأنام كشاف المشكلات • ومفتاح باب المعضلات
مفتي البشر • إمام أهل الفقه والنظر • الراجي مغفرة ربه المعبود • بالحق أبو الرجاء مختار بن
محمود • نجم الحق والدين الزاهدي تغمده الله بالرحمة والرضوان • وتهدله (?) نمارق مصفوفة
في أعلى الجنان • لما دخلت غوائم (?) الفضل عن فقهاء البرية • وكثرة وقوع الحوادث
الشرعية • واحتاج ثم أشار السيوف الجائرة • عن زمر المتعلمين ومرشد
بعد هذه الفئة الطاهرة • ثم فرق المسترشدين • إلى معرفة أجوبتها • والتهدي
إلى معرفة الصواب من الخطأ في أقضيتها • وقد شذت عن أصول المتقدمين • و
لا توجد في شروح الكتب المتأخرين • إلا في تصنيف أستاذ الأئمة وصولاهم خاتم المجتهدين
وصفوة الأولين والآخرين فخر الملة والدين • بديع ابن منصور العراقي سقى الله
روضته سحائب رضوانه • وألبسه ملابس عفوه وغفرانه • الموسوم بمنية الفقهاء
فإنه جمع فيه ما لا يوجد في الأصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين • على رسوم
من نظوبات (?) السائلين • ونبه بأنه في أسولتهم (?) وتطبيق المفتين • في أزاء أجوبتهم
في أجوبتهم فطال فيه الكلام • وبعد عن المبتغى والمرام • فاستصفيت منها لبابها
وجورت على رسوم سائر الكتب أجوبتها • وبدلت ما وقع فيها من لسان
الخوارزمي إلى العربية • وسميته بحاوي مسائل المنية • وما تركت في تدوينه شيئا
من مسائل المقنية • وزدت فيه من الفتاوى التتمة الغنية • ورقمت أسامي

نهاية الصفحة الاخيرة: (أ).



٢٩٢

الزرع على حدة والا لم يوجد ذلك لانه لا يكون للشيء قيمتان بل
تكون له قيمة واحدة فقط مت اقر وارثان بان الميت
اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد
عليه الوارثان المقران بهاصل تقبل شهادتهما
له كشهادتهما بالدين ام لا غ دس تقبل في حق
المنكر ايضا معتبرا من الثلث لانه لا حق لهم
في الثلث فلا يتضرر المنكر بذلك فتقبل
شهادتهما والله اعلم
بالصواب تم الكتاب
بعون الملك
الوهاب
تم

ثانياً: النسخة التركية:

اسم المكتبة: لالالي.

اسم الدولة: تركيا.

اسم المدينة: إسطنبول.

رقم الحفظ: (٨٧٩).

اسم الناسخ: محمد بن احمد.

تاريخ النسخ: ١٧/ذي القعدة/١٠٦٣هـ.

عدد اللوحات: (٢٢٩).

عدد الأسطر: (٢٩).

وهي النسخة التي رمزت لها برمز (ب)، وهي منسوخة بخط غير واضح، تبدأ النسخة بعد البسملة: (وبه نستعين وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما...، وتنتهي...، تم الكتاب المبارك بعونه وتوفيقه، على يد اضعف الخلق إلى الحق، العبد الفقير الحقير العاجز محمد بن احمد بن علي السويسني، من يوم الجمعة المبارك السابع عشر من ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثلاث وستين والف من هجرة خير الأنام عليه افضل الصلاة والسلام).

والنسخ الثلاثة كاملة، والفرق بين عدد الألواح يعود سببه إلى رقة الخط وكثرة عدد الكلمات في السطر.

بداية الصفحة الأولى: (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي أوضح لنا مناهج العلوم وأجلى منارها ونشر في ملكوت السموات والأرض
أضواءها وأنوارها ورفع العقبة من بينهما بفضل التوحيد والعدل حتى ننتقل في شرعه على
الفرقين وصلى بتعليمه للثقلين ما بين المشرقين والمغربين بلسان أفضل المرسلين صلى
الله عليه وآله أجمعين وبعد فيقول الشيخ الإمام الأجل فريد علماء الشريعة
وأفضل أرباب الطريقة رابع أعلام الفضلاء مبين الحلال والحرام ملك فقهاء الأنام كشاف
المشكلات مبين الشبهات إمام أهل الفقه والأصول والنحو الراجي عفو ربه المحمود المعبود
بالجود أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني تغمده الله بالرحمة والرضوان ومن
لما رأيت مصعوبة في أهل الجنان لما فلت عزائم الفضل من فقهاء العصر وكثر فروع الحوادث
الشرعية واحتاج من إشارته السيوف الجابرة عن زمر المتعلمين ومن نشأ بعض منهم الفتنة
الكاملة من حقوق الشرع [illegible] أجوبتها والتفرغ إلى جمع الفتاوى من الخطأ في تعيينها
وقد شرحت بعض أصول المتفرعين والتوجيه في شروح أكثرها [illegible] في تصنيف استاذ
الأئمة وهو [illegible] خاتمة المجتهدين وصفوة الأولين والآخرين نجم الملة والدين بديع بن أبي منصور
العزيزي سقى الله روضته الغناء شآبيب رضوانه وألبسه ملابس عفوه وغفرانه الموسوم
بمنية الفقهاء فإنه جمع فيه ما يوجد في الأصول من فتاوى المتفرعين والمتأخرين على شرطها
من تطويلات السائلين ومكررات ناقليها في أسولتهم وتكثيف المعتنين ببيان أغراضهم في أجوبتهم
بكمال بين الكلام وعز المبتغى والمرام واستصحبت منها لبابها وجردت على رسم سائر الكتب
أجوبتها وبدلت ما وقع فيه من لسان الخوارزمي إلى العربية وسميته بما في مسائل المنية وما تركت
في تدوينه من مسائل القنية وزدت فيه من الفتاوى تتميم الغنية ورقمت أسامي الكتب و
المعتنين بأول حروفها أو بحلقة تميزها عما يشاركها فيها تحريا للتيسير والاختصار
بعون الفتاوى والفهارس ووضعت بفهرسته حروف أرقام الأسامي على طريق ترتيب حروف التهجي
بما جاء بالألف أ مغ الجامع الصغير لمحمد بن الوليد السمرقندي اسع الأسرار لنجم الدين
العلامة اخز الاختيار من شروح المختار وما جاء بالباء بجب برهان العتابي [illegible]
بق البقالي جو [illegible] بج برهان حاجب المحيط بس برهان السمرقندي حاجب [illegible] بر بدر
طاهر بز بزدوي بك بكر محيط بت برهان ترجماني بح بكر خواهرزاده بص برهان الدين
[illegible] بع أبو بكر الفضل بك برهان كاتبه وما جاء بالتاء ت واقعات الناطفي تج تاج
الدين [illegible] الدين الشهيد تح تحفة وما جاء بالثاء ث أبو الليث أو الغياثي خو

ثوري

نهاية الصفحة الأخيرة: (ب).

ثالثاً: النسخـة التركيـة:

اسم المكتبة: مكتبة عبد الله جلبي.

اسم الدولة: تركيا.

اسم المدينة: إسطنبول.

رقم الحفظ: (١٠١).

اسم الناسخ: علي بن محمد.

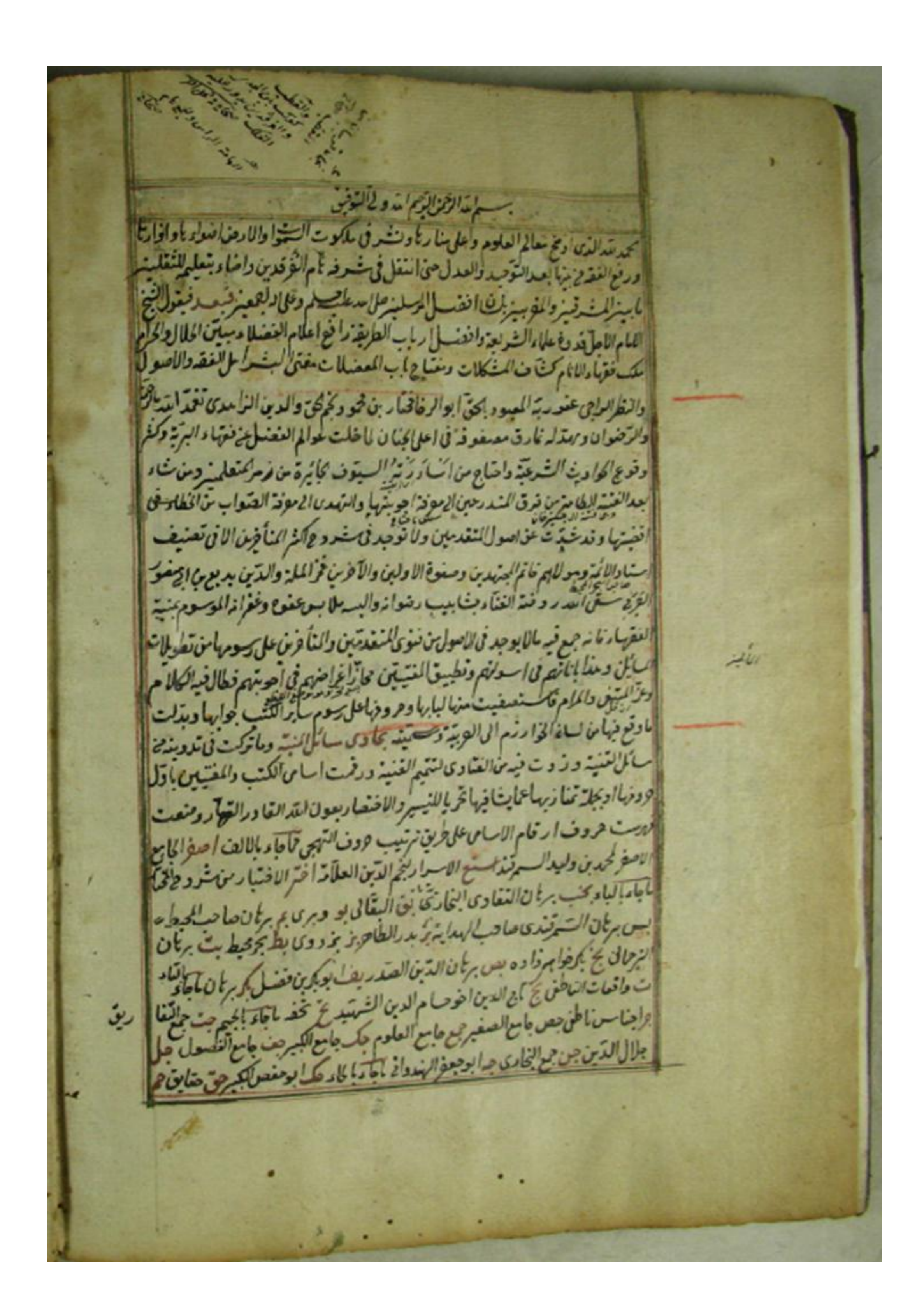
تاريخ النسخ: ١٠٧٩هـ.

عدد اللوحات: (١٨٨).

عدد الأسطر: (٢٧).

وهي النسخة التـي رمزت لها (ج)، وفيها الرموز التـي تشير إلـى أسماء الكتب والأعلام باللون الأحمر أيضا، والنسخة واضحة، تبدأ النسخة بعد البسملة: (الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم...، وتنتهي...، تم الكتاب على يد علي بن محمد في سنة ١٠٧٩هـ).

بداية الصفحة الأولى: (ج).



نهاية الصفحة الأخيرة: (ج).



القســم الثاني

قســـــم التحقيــق

كتاب الشركة [1]

وإنه يشتمل على ستة فصول

الفصل الأول: في الشركة الصحيحة والفاسدة[2]

(يت)[3] (قع)[4] اشترى ثمر الكرم[5]، ثم قال للبائع: أتكون مشتركا معي في ربع الثمر؟ فقال: نعم، وبقيا عليه، فليس بشركة.

(قع) اشترى ثمار كرم، ثم قال لآخر: أشركتك فيه في الثلث، فهي فاسدة، إن كان ذلك قبل إدراك الثمر.

---

(١) الشركة لغة: هي الاختلاط؛ أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما.
اصطلاحا عند الحنفية: عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، وقد أجازوا كل هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت شروط معينة.
ينظر: الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفقه الاسلامي وادلته**، ط٤، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ج٥، ص٣٨٧٦و ٣٨٧٩، والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج٣، ص٣١٢، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٣، ص٣٦٤.

(٢) المفْسَدَةُ لغة: خلاف المصلحة والجمع المفاسد، أما اصطلاحاً : فالفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه ويفيد الملك عند اتصال الفيض به.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج٣، ص٣٣٥، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي الفيومي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية - بيروت، ج٢، ص٢٧٢، والجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٢١١.

(٣) لفظ (يت): هو رمز يقصد به المؤلف (يوسف ترجماني الصغير)، يوسف بن محمد الترجماني، كذا ذكره بالقنية وذكر أنه ترجم له في الطبقات السنية برقم ٢٧٧٥.
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٣٢٢، والقرشي، **الجواهر المضية**، ج٣، ص٦٤٧

(٤) لفظ (قع): هو رمز يقصد به المؤلف (القاضي عبدالجبار)، أبو الحسين، عبدالجبار بن احمد بن عبدالجبار الهمذاني الأسد أبادي، قاضي أصولي، وهو شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولي القضاء بالري، ومات فيها سنة (٤١٥ه) له تصانيف كثيرة منها: (تنزيه القران عن المطاعن) و(الأمالي) و(المجموع في المحيط بالتكليف) و(شرح الأصول الخمسة).
ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٢٧٤، والقرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٢٩٤، وعمر رضا كحاله، **معجم المؤلفين**، ج٥، ص٧٨.

(٥) الكرم: الكَرْمُ شجرة العنب.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٥١٠، والفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص١٤٨٩، والزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الناشر: دار الهداية، ج١، ص٧٨٧٥.

(بم)[1] اشترى ثورًا، فقال له آخر: أشركني فيه، فقـــال: هكـذا فليكن، لا يـصير شريكاً؛ لأن [معناه: أُشركك لا أشركتك كقوله: كُلْ فيقول فليكن: معناه سآكل.][2] .

(قـع) (سى)[3] [له سفينة فاشترك مع أربعة][4]، على أن يعملوا بسفينته وآلاتها، والخُمس لصاحب السفينة، والباقي بينهم بالسوّية، فهي فاسدة، فالحاصل لصاحب السفينة وعليه أجر مثلهم لهم.

(فـع)[5] باع فاليزا[6] بخمسين دينارًا، ثم قال البائع: [7] أكون لك شريكا فيه؟ فقال المشتري: المشتري: نعم، فسكتا على ذلك، فكان البائع يجيء بالبطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفذت، لا يصير شريكا فيه.

---

(١) لفظ (بم): هو رمز يقصد به المؤلف "برهان صاحب المحيط" برهان الدين، محمود بن احمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، عده كمال باشاه من المجتهدين في المسائل، ولد بمرغينان (بلاد ما وراء النهر)، توفي ببخارى سنة (٦١٦هـ)، من كتبه "ذخيرة الفتاوى" و"المحيط البرهاني" و" تتمة الفتاوى" و" الواقعات" و" الطريقة البرهانية".
ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص١٦١، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٦١٩.

(٢) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٣) لفظ (سى): هو رمز يقصد به "سيف سابلي" هو سيف بن عمر الأسدي التميمي البغدادي الكوفي (توفي سنة٢٠٠هـ)، من كتبه: "كتاب الجمل ومسير عائشة وعلى"، "كتاب الفتوح الكبير والردة".
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٥، ص٤١٣، والباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ص٤١٣.

(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من(ب).

(٥) لفظ (فع): رمز يقصد به المؤلف (فتاوي عتابي) جامع جوامع الفقه المعروف بالفتاوي العتابية، العتابي، أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين: عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى ووفاته بها. من كتبه (جوامع الفقه) أربع مجلدات، منه (أجزاء مخطوطة في إستنبول و(التفسير) و(شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير) و (شرح الزيادات خ) للشيباني، في فروع الحنفية، (المتوفي٥٨٦هـ)، نقلاً عن الزركلي، الاعلام.
ينظر: **كشف الظنون**، ج١، ص٦١١.

(٦) كلمة فاليز: أصلها فارسية باليز بالباء المعجمة، وتم ترجمتها إلى العربية ليصبح رسمها فاليز وهي تعني بالعربية:(بطيخ). قام بالترجمة الدكتور عبد الكريم الجرادات، مركز اللغات، جامعة ال البيت.

(٧) ما بين معقوفتين، [يبيعها في السوق على هذا]، زائدة في(ب).

(عخ)[١] باع بقرةً ثم سألها مِنَ المُشتري؟ بأن تكون مشتركةً بينهما، فقال المشتري: أعطيتُها لك، تكونُ هي وربحُها مشتركاً بيننا، فقال البائع: قبلت ذلك، فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة وأولادها بينهما.

(قب)[٢] رجلان اتفقا على أن يشتريا ملك فلان، فذهبا إليه، وعقد أحدهما بحضرة الآخر وكان ساكتًا، فينبغي أن يكون مُشتَركاً بينهما، قال -رحمة الله عليه-[٣]: فينبغي أن يحفظ هذا؛ فإنّ المنصوص عليه فيما إذا اصطلحا، أنه إذا اشتراه أحدهما يكون على الشركة، أنّه يكون مشتركا بينهما لا هذا.

(عك)[٤] أقرض لصاحبه مئة ودفعها إليه، ثم أخرج مئة وخلطا المالين، وقال للمستقرض: خذهما واتجر بهما على الشركة، فهذا مختل وليس بشركة؛ [٥].

---

(١) لفظ (عخ): هو رمز يقصد به المؤلف :"علاء الأئمة الخياطي"، الخياطي، علاء الأئمة سديد بن محمد، ذكره فى القنية الملقب بشيخ الإسلام، تفقه على أبي إسحاق الحافظ، كذا ضبطه الذهبي، وقال: روى عن فخر المشائخ علي بن محمد العمراني وعنه نجم الدين حسين بن محمد البارعي.
ينظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٣٠٥ .

(٢) لفظ (قب): هو رمز يقصد به المؤلف "قاضي بديع"، فخر الدين، بديع بن منصور العراقي، الحنفي، صاحب "منية الفقهاء"، وقد سبق ترجمته.

(٣) المقصود قوله – رحمه الله- هو: فخر الأئمة، بديع بن منصور الحنفي العراقي، أستاذ الزاهدي، له من المصنفات، "البحر المحيط" في الفروع وهو المشهور "بمنية الفقهاء" التي أخذ الشيخ الزاهدي كتابه منها.
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**،ج١، ص٢٢٦.

(٤) لفظ (عك): هو رمز يقصد به المؤلف "عين الأئمة الكرابيسي"، بفتح الكاف والراء وبعد الألف باء موحدة ثم ياء تحتها نقطتان وسين مهملة، نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب، هو: عمر بن سعد بن محمد بن الحسين المظفر جمال الإسلام النيسابوري.
ينظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٣٤٠.

(٥) ما بين معقوفتين، [لجهالة الربح]، زائدة في (ب).

(جس)[1] [2] والروضة الناطفي[3] قال محمدّ بن الحسن[4] : إذا كان دود القز[5]من واحد وورق التوت[6] منه، والعمل من آخر، على أنّ [القزّ بينهما نصفان أو أقلّ أو أكثر، لم يجز، وكذا لو كان العمل منهما، وإنما يجوز أن لو كان البيض][7] منهما والعمل عليهما، وإن لم يعمل صاحب صاحب الأوراق لا يضره، وبه نصّ (خج)[8]، قال: بخلاف المزارعة، (ط)[9] مثله.

---

(١) الأجناس في الفروع للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي (ت ٤٤٦ هـ)، والناطف نوع من الحلواء، جمعها لا على الترتيب، ثم إن الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني الحنفي رتبها على ترتيب الكافي، وجمع صاعد بن منصور الكرماني الحنفي كتابا في الأجناس أيضا حدث ببعضه عنه الدستجري في بغداد، فسمعه محمد بن خسرو البلخي.
ينظر: حاجي خليفه، **كشف الظنون**، ج١، ص١١، والقرشي، **الجواهر المضية**، ج١، ص٢٩٧، واللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص٣٦.

(٢) في، زائدة في(ج).

(٣) الناطفى : أحمد بن محمد بن عمر الناطفى (ناطف نوع من الحلوى) أبو العباس الطبري الحنفي (ت٤٤٦هـ). صنف "الاجناس في الفروع". "الاحكام كذا"، "ثواب الاعمال"، "جمل الأحكام ومختصره في الحديث"، "الروضة في الفروع"، "الواقعات في الفروع"، "الهداية في الفروع".
ينظر: البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ص٧٦.

(٤) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها:(المبسوط خ) في فروع الفقه، (الزيادات خ) و (الجامع الكبير ط)، (الجامع الصغير ط)، (الآثار ط)، (السير ط)، (الموطأ ط)، (الأمالي ط)، (المخارج في الحيل ط) فقه، (الحجة على أهل المدينة).
ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص٥٤، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٦٣.

(٥) القز: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما تنسجه دوده الحرير، ويعمل منه الابريسم.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٩٤، والحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى:٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: حسين بن عبد الله العمري مطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت لبنان)، دار الفكر، مشق – سوريّة، ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء:(١١ مجلد) (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس، ج٨، ص٥٣٠٧.

(٦) التوت، ساقطة من(ب).

(٧) ما بين معقوفتين، ساقطة من(ب).

(٨) لفظ (خج): هو رمز يقصد به المؤلف "الخجندي"، تاج الدين، أحمد بن محمود بن عمر الخجندي ثم المكي الحنفي، (ت،٧٠٠ه)، له مصنفات منها: كتاب "الإقليد" شرح المفصل للزمخشري، و"المقاليد" شرح المصباح للمطرزي، و"عقود الجواهر" في علم التصريف.
ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج١، ص١٠٢.

(٩) لفظ (ط): رمز يقصد به المؤلف: (المحيط البرهاني في الفقه النعماني)، للشيخ الإمام العلامة، برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ). ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٩١٦.

الفصل الثاني: في شركة العنان[1]

(شم)[2] عقدا شركة عنان بالدنانير، ورأس مال أحدهما غائب، لا يصح، ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس؛ ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد، تنعقد الشركة بالدّفع.

(فك)[3] شريكان شركة عنان على العموم، أسلم أحدهما إلى صاحبه في كَرٍّ[4] حِنطة[5] على على الشركة، لا تصح أصلاً.

---

(١) مفهوم شركة العنان في اللغة: بالفتح مأخوذة من اعتَرَضَ وعَرَض، أو أن تُعارِضَ رجلاً في الشِراءِ فتقولَ: أشْرِكْنِي مَعَكَ وذلك قَبلَ أن يَسْتَوْجِبَ الغَلَقُ أو هو أن يكونا سواءً في الشَّرِكَةِ.
اما في الاصطلاح: فهو مأخوذ من عنان الدابة على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه ويعمل بالأخرى وكل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه دون البعض أو على معنى أن للدابة عنانين أحدهما أطول والآخر أقصر فيجوز في هذه الشركة أن يتساويا في رأس المال والربح أو يتفاوتا فسميت عنانا.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢٩٠، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧٥٠، والرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ج١، ص٤٦٧، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة بيروت (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٦، ص١٥٩، والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٧٣.

(٢) لفظ (شم): يرمز الى برهان الدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي، عاش في عصر التمرتاشي وغيره، كان كان إماماً كبيراً انتهت اليه رئاسة المذهب، في زمانه.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢١١.

(٣) لفظ (فك): يرمز الى ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي (توفي سنة٥٤٣هـ). من من كتبه: إشارات الأسرار، والفتاوى، وكتاب الحيض.
ينظر: حاجي خليفه، **كشف الظنون**، ج١، ص٩٦، ج٢، ص١٤١٤.

(٤) الكر: بالضم هو مكيال لأَهل العراق والكُرُّ اثنا عشر وَسْقاً كل وَسْقٍ ستون صاعاً.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٣٥، والفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٠٣.

(٥) الجمع : حِنْطات و حِنَط: والحِنْطَةُ بالكسر : البُرُّ ، وهو جنس من النّباتات ذوات الحبّ تُزرع.
ينظر: الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٥٦، والزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١، ص٤٨٠١، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٦٧، والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج١، ص١٥٤.

الفصل الثالث : في الشركة بالأعمال(1)

(قع) (عك) اشترك ثلاث من الحمالين[٢] على أن يملأ أحدهما الجوالق[٣]، ويأخذ الثاني من فمها ويحملها على الثالث، فينقلها إلى بيت المستأجر والأجر بينهم بالسوّية، فهي فاسدة، قال: فسادها لهذه الشروط، فإن شركة الحمالين صحيحة إذا اشترك الحمالون في النقل والعمل جميعاً.

(س)[٤] فيجان[٥]، اشتركا في نقل كتب الحجاج، على أن ما رزقهما الله تعالى فيه بينهما[٦] بينهما[٦] نصفان، فهذه شركة جائزة.

(ص)[٧] استأجر رجلين يحملان له طعاما من الفرات، فحمله كلّه أحدهما، وهما شريكان في العمل والأجر بينهما، وإلّا فللحامل نصف الأجر في نصف[٨] الطعام، ولا شيء له في النصف النصف الآخر؛ لأنه كان ضامناً له.

---

(١) شركة الأعمال: هي أن يشترك اثنان على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما، فيقولا اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة فهي بيننا على شرط كذا ومنها شركة التقبل بأن يشترك صانعان في تقبل الأعمال، وتسمى شركة الأبدان؛ لأنهما يعملان بأبدانهما، وشركة الصنائع كالحدادة والنجارة؛ لأن رأس مالهما صنعتهما، ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً، سواء اتحدت حرفتهما كنجار ونجار، أو اختلفت كخياط ونجار، وتسمى شركة الصنائع وشركة التقبل وشركة الأبدان وشركة الأعمال، وهي اليوم شائعة في ورشة الحدادة أو النجارة ونحوهما، وتعتبر شركة التنقيب عن النفط وشركة التفريغ والشحن ونحوها من شركات الأعمال.
ينظر: الخفيف، علي محمد الخفيف، **الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة**، مطبعة البزدوي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٣٠، والسرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٥٩، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٧٣.

(٢) والحَمَّال هو: حامِل الأَحْمال وحِرْفته الحِمالة وأَحْمَلْته أَي أَعَنْته على الحَمل.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١٧٤، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٢٧٦.

(٣) الجُوالِق يريد ما يُتْرك فيه الخبز، والجَلائِفُ السُّيولُ، وجَلَفَه بالسيف ضرَبه، وجُلِفَ في مالِه جَلْفةً ذهَب منه شيء، والجِلْفُ بدن الشاةِ المَسْلُوخة بلا رأْس ولا بطن ولا قَوائِمَ، والجوالِق بكسر اللام هو اللَّبِيدُ، الجَوَالِقُ وعاء والجمع الجوالق بالفتح والجَوَالِيقُ أيضاً وربما قالوا الجَوَالِقاتُ.
ينظر: **ابن منظور، لسان العرب**، ج٩، ص٣٠، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١١٩.

(٤) لفظ (س): رمز يقصد به المؤلف "محمَّد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِيُّ": هو علاء الدِّين، شمس النَّظر، محمَّد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقَنْدِيُّ، يكنَّى بأبي بكر، فقيهٌ، أصوليٌّ، تفقَّه على أبي المعين، ميمون المَكْحُوليِّ، وعلى الصَّدرين الْبَزْدَوِيَّين، أبي اليُسْر، وأبي العُسْر. من مصنَّفاته: "تحفة الفقهاء"؛ و"مختلف الرِّواية"؛ و"ميزان الأصول في نتائج العقول"، "المطوَّل"، "والمختصر".
ينظر: القرشي، **الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٦، واللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص١٥٨.

(٥) الفَيْجُ: هو الذي يسعى بالكتب والجمع. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٥٠، والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج١، ص١٤٨٧، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٤٥٨.

(٦) بينهما، زائدة في(ج).

(٧) لفظ (ص): يرمز يقصد به المؤلف (الأصل): المبسوط للإمام محمد بن حسن الشيباني والمسمى بالأصل، ألفه مفرداً، كتاباً كتاب موضوعاً موضوع. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص١٥٨١.

(٨) نصف، زائدة في (ب).

(ضم)[1] ولا يجوز شركة الدلالين[2] في عملهم، (قب) ولا شركة القراء في القراءة بالزمرة[3] في المجالس والتعازي؛ لأنها غير مستحقة عليهم.

(شص)[4] ولا شركة السؤال[5]؛ لأن التوكيل في السؤال لا يصح.

(نج)[6] خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة، على أن يقطع الأستاذ الثياب ويخيط التلميذ، والأجر نصفان

---

(١) لفظ (ضم): رمز يقصد به المؤلف علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الميرغناني ظهير الدين الكبير الحنفي، (توفي سنة٥٠٦هـ)، من مؤلفاته الفتاوي الظهيرية، أقضية الرسول قيل كتاب الأقضية، مناقب الإمام الأعظم.

ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج١، ص٣٦٨، واللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص١٣٤.

(٢) شركة الدلالين في اللغة: مأخوذة من الدَّلاَّل، وهو الذي يجمع بين البَيِّعَيْن والاسم الدَّلالة، والدِّلالة ما جعلته للدَّليل أَو الدَّلاَّل، وقال ابن دريد الدَّلالة بالفتح حِرْفة الدَّلاَّل.

وهي من شركات الأعمال، وفيها أمر آخر وهو أن الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها، فإذا شارك غيره في بيعها كان توكيلاً له فيما وكل فيه، فإن قلنا ليس للوكيل أن يوكل، لم تصح الشركة وإن قلنا له أن يوكل صحت، وزفر من الحنفية: هي شركة باطلة؛ لأن الشركة تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال؛ لأن العمل لا ينضبط، فكان فيه غرر وعدم انضباط، إذ لا يدري أحدهما أن صاحبه يكسب أم لا، وربما قام أحد الشريكين بالعمل كله دون أن يقوم غيره بشيء، فيكون في ذلك غبن حين يتقاسم الشريكان ثمار العمل، ولأن كل واحد منهما متميز عن الآخر ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في الاحتطاب والاصطياد وسائر المباحات، فإن ذلك لا يجوز حتى عند الحنفية؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة، ولا تصح الوكالة في تملك المباح، لأنه يملك بالاستيلاء.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٢٤٧، الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج٥، ص٣٨٨٨-٣٨٨٩، والزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني– القاهرة، ، ج١، ص٣٥٨.

(٣) الزُمْرَةُ: بالضم الفَوْجُ من الناس والجماعةُ من الناس.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٣٢٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥١٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٨٩٤، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٨٠.

(٤) لفظ (شص): رمز يقصد به المؤلف " ركن الأئمة الصباغي" ركن الدين إمام زاده محمد بن أبي بكر الطاووسي، أستاذ الزاهدي وتلميذ البزدوي، وقيل اسمه عبد الكريم بن محمد بن علي الصباغي أبو المكارم المديني.

ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٧٤.

(٥) يرى الباحث أن المراد بشركة السؤال هو: شركه الوجوه: وهي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا، وتتضمن الوكالة. ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٢٦.

(٦) لفظ (نج): هو رمز يقصد به المؤلف "نجد الأئمة الحكيمي": محمد بن أسعد بن محمد بن نصر الحكيمي، لقب الحكيمي بأبن حكيم، أبو المظفر الواعظ، ولعل في بعض أجداده من اشتهر بالحكمة.

ينظر: القرشي، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٣٩٤.

أو الحايكان[١] على أن يهيأ أحدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر، ينبغي أن تصح هذه الشركة، كما لو اشترك خيّاط وصبّاغ[٢].

(شس)[٣] (شص) اشتركا على أن يتقبل أحدهما المتاعَ ويعمل الآخر، أو يتقبل أحدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه إلى[٤] آخر؛ ليخيطه بالنصف، يجوز.

(اسنع)[٥] ثلاث اتفقوا في الاصطياد أو الاحتطاب، على أن ينصب أحدهم شبكه، والثاني يجلس عندها ويأخذ ما وقع فيها، والثالث يذهب به إلى المصر[٦] فيبيعه، فيكون الكسب بينهم، أو يقطع أحدهما الحطب، والثاني يجمعه في مكان، والثالث يحمله إلى المصر؛ فيبيعه فيكون الكسب بينهم، لا يجوز، وكذا لو كان البائع رابعا؛ فالكسب للأخذ والقاطع، وللباقي أجر المثل، [٧] على هذا لو اشتركوا في استقصاء[٨].

---

(١) نسج الحائك الثوب ينسجه وينسجه نسجاً من ذلك؛ لأَنه ضَمَّ السَّدَى إِلى اللُّحْمة، وهو النَّسّاجُ وحِرْفَته النِّساجَة، وربما سُمِّي الدَّرَّاعُ نَسَّاجاً، وحاكَ الثوبَ يَحِيكُ حَيْكاً وحَيَكاً وحِياكةً نسجه والحِياكةُ حرفته قال الأزهري هذا غلط الحائِكُ يحُوك الثوب وجمع الحائِك حَوَكةٌ والحَيْك النسج.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٧٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٢١١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٤٣١،٦٦٨٣، والرازي، **مختار الصحاح**،ج١، ص١٦٧.

(٢) الصِّبْغُ بالكَسْرِ، والصِّباغُ: ما يُصْبَغُ بهِ وتُلَوَّنُ بهِ الثِّيابُ.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٦٧٤.

(٣) لفظ (شس): هو رمز يقصد به المؤلف "شرح السرخسي"، السرخسي، محمد بن احمد بن سهل، مخطوط، عنوان المخطوط: شرح السرخسي على كتاب السير الكبير، (ت:٤٨٣هـ)، "نسخه في العالم"، اسم المكتبة: راغب باشا، تركيا، استانبول، رقم الحفظ: (٥٠٥- ٥٠٦).
ينظر: **خزانة التراث- فهرست مخطوطات**، ج٥٢، ص٦٠٨.

(٤) إلى، ساقطة من (ب).

(٥) لفظ (اسنع): هو رمز يقصد به المؤلف كتاب " الأسرار في الأصول والفروع)) لنجم الدين العلامة، أبي زيد الدبوسي أبن الحنائي علاء الدين الحميدي، توفي (٤٣٢هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص١٥٥.

(٦) المصر: كل بلد ممصور أي محدود، والمصر في عرف الحنفية ما لا يسع أكبر مساجده أهله.
ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦١٢، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٧٧، والمناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط١، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، دمشق،(١٤١٠هـ)، ج١، ص٦٥٩.

(٧) كذا، زائدة في (ب).

(٨) في (ب، ج)، استفاء.

الفصل الرابع:

في الاختلاف بين الشريكين وتصرف أحدهما في الأعيان[1] المشتركة

(قع) قال الشريك: ربحت عشرة، ثم قال: لا بل ربحت ثلاثة، فله أن يحلّفه بأنه لم يربح عشرة.

(نج) اعتلّت[2] دابة مشتركة وأحد الشريكين غائب، وقال البيطارون[3]: لا بدّ من كيّها فكواها الحاضر فهلكت، لا يضمن، ولو كان بينهما متاع على دابةٍ في الطريق فسقطت، فاكترى[4] فاكترى[4] أحدهما دابةً مع غيبة الآخر، خوفاً من أن يهلك المتاع أو ينقص، جاز، ويرجع على شريكه بحصته.

(بم) دار بين اثنين، غاب أحدهما وأجّرها الآخر وأخذ الأجرة؛ فللغائب أن يشاركه في الأجرة، قال - رحمة الله عليه-: فهذا إشارة إلى أن العاقد لم يملك الأجرة، (ص) أشار إلى أنه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب[5].

(بم) دارٌ بين أخوين وأختين، ولهما زوجات وللأختين زوجان، فللإخوةِ أن يمنعوا زوجي الأختين عن الدخول فيها إذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما، ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لأحدهما أن يمنع صاحبهُ من الصّعود على سطحها؛ لأنه تصرفٌ فيما له حق، يؤيده ما ذكر في[6] في[6] (ط).

عن الفضلي[7] انهدم جدارٌ مشتركٌ بينهما، وأراد أحدُ الشريكين أن يرفعه أطولَ مما كان، ليس للآخر منعه، إلّا إذا كان خارجا من الرّسم.

---

(١) العين: المال العتيد الحاضر الناض.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب** ، ج١٣، ص٢٩٨.

(٢) العلة بالكسر : المرض.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٣٨، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٤٦٧.

(٣) المُبَيْطِرُ: مُعالجُ الدوابِّ.
ينظر: ابن منظور ، **لسان العرب**، ج٤، ص٦٨، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٤٩، والفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٥١، والفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج٧، ص٤٢٢.

(٤) اكترى الدار وغيرَها : استأجرها.

(٥) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما، وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً.
اصطلاحاً: قال أبو حنيفة و أبو يوسف- رضي الله عنهما- هو: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال وقال محمد- رحمه الله- : الفعل في المال ليس بشرط لكونه غصبا.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦٤٨، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٢٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٣١.

(٦) في، ساقطة من (ج).

(٧) الفضلي هو: أبي عمرو بن ابراهيم الأسدي الحنفي، (توفي: ٤٠٨هـ).
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج٢، ص١٢٢٧.

(عس)[١] لـه منعـه وعن محمدّ مثلـه، وهذا بخـلاف الصـعود؛ لأنـه [٢] ضـرر فـي الصـعود، والضرر في رفع البناء لازم.

(ث)[٣]أرض بينهمـا، فغـاب أحدهما؛ فلشـريكه أن يـزرع نصـفها، ولـو أراد ذلـك فـي العـام الثاني بزرع ما كان زرع، وقد كُتب في كتـاب القسمة أن للقاضـي أن يـأذن للحاضـر فـي زراعـة كُلِها كيلا يضيع الخراج[٤] .

(١) لفظ (عس)، رمز يقصد بـه المؤلف: (السغدي)، أبـو الحسن علـي بن الحسين بن محمد (ت: ٤٦١هـ). ينظـر: **النتـف فـي الفتـاوي**، تحقيـق الـدكتور صـلاح الـدين النـاهي، ط٢، دار الفرقـان، مؤسسـة الرسـالة عمان،(١٤٠٤هـ/١٩٨٢م).

(٢) لا، زائدة في (ب).

(٣) لفظ (ث) هو رمز يقصد به المؤلف "الغياثي"، أبو زيد، عبد الرحيم بن عبد السلام بن علي بن أحمد بن محمد بن عبيد الله بن محمد بن سمدويه بن بشر بن إسحاق بن إبراهيم بن غياث أبو زيد "الغياثي"، من أهل "مرو"، (ت:٤٨٤هـ).

ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٣٣٢.

(٤) والخَرْجُ والخَرَاجُ واحدٌ: وهو شـيء يُخْرِجُـه القومُ فـي السَّنَةِ مِن مـالهم بقَدَرٍ معلوم، قـال الزجـاج: الخَرَاجُ الفَيْءُ، والخَرْجُ الضَّريبَةُ والجزية، وأَما الخَرَاجُ الذي وظفه عمرُ بن الخطاب- رضي الله عنه - علـى السواد وأَرضِ الفَيْء فإِن معناه: الغلة أَيضاً، وقيل: للجزية التي ضـربت علـى رقـاب أَهل الذِّمَّـة خـراج؛ لأَنـه كالغلـة الواجبة عليهم.

ينظـر: ابـن منظـور، **لسـان العـرب**، ج٢، ص٢٤٩، والفيـروز آبـادي، **القـاموس المحـيط**، ج١، ص١٦٤٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٣٧٤، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٣٢.

الفصل الخامس:

في ما يتعلّق بالدّيون المشتركة والدّيـون في حالة الشركة

(قع)(نج) قبض أحد الشريكين نصيبه من السّلم[١]، أو الديون المشتركة، ورضي الآخر بقبضه لنفسه، فله أن يرجع عليه بحصته بعد ذلك.

(نج) ولأحد الشريكين أو أحد الورثة أن يطلب نصيبه من الدين[٢] المشترك بينهم بسبب واحد، حال غيبة الباقيين، نصَّ عليه في وديعة.

(جص)[٣] وفي الجامع الكرخي[٤]: لوكان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل أو قتل لهما عبداً أوغصب أو استهلك، أو ورِثا دينا على رجل فقبض أحدهما نصيبه، فهو حصته وملكه، ولم يقبض من حصّة شريكه شيئا، لكان لشريكه أن يشركه فيما قبض، سواءً كان المقبوض مثل الدين أو أجود أو أردى؛ فإن أخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل، وضمن لشريكه نصف ما قبض، فإن هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض، ويكون مستوفيا، وما بقي على الغير لشريكه.

(فك) مات الشريك، ومال الشركة ديون على الناس، ولم يبين ذلك بل مات مُجهّلاً[٥]، يضمن كما لو مات مجهّلا للعين .

---

(١) السلم، ساقطة من (ج). والسلم هو: بالتحريك السّلف أسلم في الشيء سلم وأسلف بمعنى واحد والاسم السّلم. في الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا، وللمشتري في المثمن آجلا، فالمبيع يسمى مسلما فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلما إليه، والمشتري يسمى رب السلم.
يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٢٨٩، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٠٦٠، والجرجاني، **التعريفات**،ج١، ص١٦٠.

(٢) في (ج)، الديون.

(٣) الجامع الصغير للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني في الفروع ، المتوفى (١٨٩هـ)، وهو كتاب قديم يشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، وذكر الاختلاف مائة وسبعون مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين .
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٥٦١.

(٤) الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي ممن يشار اليه، يؤخذ عنه، وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان، وكان أوحد عصره غير مدافع ولا منازع، (توفي٣٤٠هـ)، من كتبه: " كتاب المختصر في الفقه".
ينظر: أبن النديم، أبو الفرج محمد بن أسحاق بن محمد الوراق البغدادي، (توفي ٤٣٨هـ)، **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط٢، ، دار المعرفة، بيروت لبنان، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)،

(٥) الجهل: اعتقادُ الشيء بخِلافِ ما هو عليه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٣٩٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٢٦٧، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٩٥٧.

الفصل السادس: في مسائل متفرقـــــة

(قــع) حجام[١] الحمام يأخذ سُبع الغلة والمواضعة[٢]،[٣] والعرف[٤] ظاهر، يجوز.

(قعم[٥]نج) أب وابن يكتسبان في صنعة واحدة، ولم يكن[٦] لهما شيء، فالكسب كلّه للأب إذا إذا كان الابن في عيال الأب؛ لكونه معينا له، ألا يُرى أنه لو غرس شجرة تكون للأب، وكذا في الزوجين إذا لم يكن لهما شيء، ثم اجتمع بسعيهما أموالٌ كثيرةٌ، فهي للزوج، وتكون المــرأة معينة لــه، إلا إذا كان لها كسب على حدة، فهو لها (كب)[٧]، الكســب بينهمــا نصفــان، قـال - رحمة الله الله عليه -: وهكذا كنت أسمع الجواب من أفـواه الناس: " أنـــه بينهما نصفان".

(بـــم) وما تغزله المرأة من قطن الزوج وتنسجه هو كرابيس[٨]، فهو للزوج عندهم جميعا، (اسنع) فلها أجر المثل، هذا إذا أمرها بالغزل، وأما إذا لم يأمرها به؛ قيل: فهو للزوج؛ فعليها قيمة القطن وأجر النسج.

(نـــج) قـال: لـي عشرة دنـانير فـادفع إلـيّ ذهبـا، فاشتري بالكل سلعةً للشركة، ولم يعين مقداره، فدفع إليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة، تكون أثلاثا، كأنه قال: اشترِ بالخمسة عشر

---

(١) الحَجَّامُ: مُـزَيِّن. ينظر: ابـن منظـور، **لســان العـرب**، ج١٣، ص٢٠١، والزبيـدي، **تــاج العـروس**، ج١، ص٨٠٦١، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٨٠.

(٢) المواضعة من الوضيعة وهي: الخسارة. ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣٢٧، والفيروز آبـادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩٩٧، والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج٢، ص٦٦٣.

(٣) مـن، زائـــدة في (ج).

(٤) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم. يُنظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٩٣.

(٥) لفظ (قعم): رمز يقصد بـه المؤلف "قاضـي عـلاء المروزي"، القاضـي علاء المروزي صـاحب أبـو زيـد الدبوسي تلميذ أبي بكر محمد بن الفضل. ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٤٤.

(٦) يكن، ساقطة من(ب).

(٧) لفظ(كب): رمز يقصد به المؤلف "كمال بياعي"، إمام كبير ملقب بكمال نسبة إلى إسماعيل بن محمد وأشار إليه بنور الأئمة في القنية. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، ج٤، ص١٥٩.

(٨) الكِرْبَاسُ بالكسر : ثَوْبٌ من القُطْنِ الأبيضِ، مُعَرَّبٌ فارِسِيَّتُهُ كَرْبَاسُ بالفَتْح. ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٧٣٥، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤١٠٣، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٢٩.

سلعة للشركة، ولو قال ذلك يكون أثلاثا كذا [١]، ولفظ الشركة[٢] يحتمل شركة الأملاك[٣]، ثم قال:وهذا إذا [٤].

عيّن السّائل الجنس [٥]، كالحنطة ونحوها، وأمّا إذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة؛ لعدم صحة التوكيل للجهالة.

(قع شس) وفي شرط الربح يعتبر قيمة رأس مال كلّ واحد منهما وقت عقد الشركة، وفي وقوع الملك في المشترى، يعتبر قيمة رأس مالهما وقت الشراء [٦] [وفي ظهور الربح][٧] في نصيبهما أو نصيب أحدهما يعتبر وقت القسمة؛ لأنه ما[٨] لم يظهر رأس المال [٩] لا يظهر الربح.

الربح.

---

(١) هــذا، ساقطة مــن (ا) .
(٢) الشركة في الأصل نوعان : شركة الأملاك و شركة العقود. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٧٣.
(٣) شركة الأملاك نوعان : نـوع يثبت بفعل الشريكين، و نوع يثبت بغير فعلهما، أما الذي يثبت بفعلهما فنحو:أن فنحو:أن يشتريا شيئا أو يوهب لهما أو يوصى لهما أو يتصدق عليهما فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركا بينهما شركة ملك، وأما الذي يثبت بغير فعلهما، فالميراث بأن ورثا شيئا فيكون المورث مشتركاً بينهما شركة ملك.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٧٣.
(٤) كان، زائدة في(ب).
(٥) السلعة، ساقطة من (ج).
(٦) الربح، زائدة في (ج).
(٧) ما بين معقوفتين، ساقطة (ج).
(٨) ما، ساقطة من(ا).
(٩) ما بين معقوفتين، [يعتبر وقت القسمة، ولأنه ما لم يظهر رأس المال]، زائدة في (ج).

كتاب الصيد

وأنه يشتمل على سبعة فصول

الفصل الأول : في الصيد

(شم) حفر بئرًا في حظيرة لصيد الذئاب، بحيث إذا وقع فيها لا يمكنه الخروج، وذهب إلى الجُمعةِ ووضع غيره أمام البئر ميتةً؛ لتدعوه إلى المرور بها فيقع فيها ذئب، فهو للحافر.

(اسنع) وضع كوّارة[1]؛ ليقع فيها نحل، وغرس آخر شجرةً عندها؛ ليقع عليها نحل، فوقع أولاً على الشجرة ثم ارتحل منها، فدخل في الكوارة، فهو لصاحب الكوارة، ولو ارتحل نحل من كوارة صاحبه إلى كوارة غيره فهو للمالك؛ لأنه لا يكون في معنى الصّيد، وكذا لو خرج ولد نحله ودخل في كوّارة غيره أو طار، فوقع على شجرة غيره أو طار في الهواء، فاتبعه آخر فأوقعه على شجرة أو وقع بغير صنعه على شجرة فأخذه، فهو للمالك ولو رآه [2] طائرا ولم يعلم صاحبه فاتبعه فاتبعه وأخذه، فهو للآخذ؛ لأنه في معنى الصّيد وكذا لو وجده على شجرة فأخذه ولم يعلم صاحبه، ولو رآه طائرا أو واقعا على شجرة وأخذه غيره [3] فهو للآخذ، ولو أخذاه فهو لهما، ولو غرس شجرة في جنب بيت نحله؛ ليقع عليها النحل فوقع وأخذه غيره، فهو لصاحب الشجرة، ولو أفرخ طيره [4] في وكر[5] غيره، فهو لصاحبه.

---

(١) الكوارة: وهي بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما الخلية: وهي بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله في في المحكم وقال في الصحاح: هو العسل في شمعه ولا معنى له هنا، وحكي أيضاً: كسر الكاف مع تخفيف الواو.
ينظر: الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (المتوفى: ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرأن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، ١٤١٢هـ، ج١، ص١٢٧٥، والعينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ، ج١١، ص٢٦٤، والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص٢، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٥٤، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥٨٦.

(٢) كـونه، زائـدة في (ب).

(٣) ما بين معقوفتين، [الى غير الرائي]، زائدة في (ب).

(٤) ما بين معقوفتين، [كالحمام وغيره]، زائدة في (ب).

(٥) الوكر: أو هو الوكنة : اسم لكل وكر وعش، والوكن : موضع الطائر الذي يبيض فيه ويفرخ، وهو الخرق في الحيطان والشجر.
ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، ، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، دار الكتب المصرية – القاهرة، ج٧، ص٢٣٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٣٧، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٤٦٧، والفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٧٢، وابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٥، ص٤٩٧.

(بــم) نصب منجلاً[1]؛ لصيد حمار الوحش وسمى به، ثم وجد حمار الوحش مجروحا بـه ميتا، لا يحلّ، ولو رمى طيرا في الماء فأدماه ثم نزع الخف[2] وخاض في الماء؛ فوجده ميتا وكان بحال لو خاض منه متخففـا[3] لـوجده حيا، يحل، (قب) لا يحل.

(بـم) رمى صيداً فأمر غيره بالطلب جاز.

(ش)[4] رمى صيداً فجرح ظهره ومات في الماء، لا يحل، (شب)[5]يحل[6]، وإن أصـاب أصاب بطنه أو جنبه لا يحلّ (بم) (بو)[7]، ولـو رمـاه فـي الهـواء ولـم يصـبه، فلمّـا عـاد السّـهم إلـى الأرض فأصاب صيدًا، يحل لبقاء فِعْلِه، ولهذا لو أصاب إنساناً حالة العود أولاً يضمن.

(خج) ولو أرسل كلبه فأخذ صيدا [8] بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا تركٍ، تركٍ، يحل الكل.

---

(١) المِنْجَلُ: المِنْجَلُ السَّاذَجُ الذي لاَ أَسْنَانَ لَهُ وخَلَبَ بِهِ يَخْلُبُ : عَمِلَ وقَطَعَ، والمِخْلَبُ: ظُفُرُ كُلِّ سَبُعٍ منَ المَاشِـي والطَّائِرِ، أَو هُوَ لِمَا يَصِيدُ منَ الطَّيْرِ، والظُّفُرُ لِمَا لاَ يَصِيدُ في التهذيب.
ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٦٨٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤٦٤.

(٢) الخُفُّ الذي يُلْبَس والجمع من كل ذلك أَخْفافٌ وخِفافٌ ، وتخَفَّفَ خُفّاً لَبِسه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج٩، ص٧٩. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٠٤١.

(٣) ويرى الباحث هنا: انه لو بقي لابساً لخفه لأدركه على قيد الحياة والله أعلم .

(٤) لفظ(ش): رمز يقصد بـه المؤلـف "رشيد الـدين"، هـو : محمـد بـن عمـر بـن عبـد الله أبـو بكـر رشـيد الـدين النيسابوري ، (ت ٥٩٨ هـ) ، كان إماماً فاضلا له الفتاوى المشهورة، وشرح التكملة.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٨٣.

(٥) لفظ (شب): رمز يقصد بـه المؤلـف: "شرح بكر خـواهر زاده"، الإمـام أبـو بكـر محمـد بـن حسين المعروف بخواهر زاده توفي سنة(٤٣٣هـ)، من مؤلفاتـه: "المختصر"، و"التجنيس"، و"المبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده".
ينظر: **الفوائد البهية**، ص١٦٣. وحاجي خليفة ، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٥٨٠.

(٦) يحل، ساقطة من (ج).

(٧) لفظ (بو): هو رمز يقصد بـه المؤلـف: "الـوبري"، أبـو نصـر، احمـد بـن محمـد بـن مسـعود الـوبري، لـه شـرح مختصر "الطحاوي" مجلدين، و"فتاوى الوبري"، (ت: ٦٠٨هـ).
ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص١٢١، وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص١٢٥.

(٨) كبيراً، زائدة في (ب).

الفصل الثاني: فيما يؤكل من السّمك وغيره

(قع) (عك) أرسل سمكة في ماء نجس[1] فكبرت فيه، لا بأس بأكلها للحال.

(فج)[2] وجد سمكةَ مجروحةً ميتةً في البحر طافية[3] تحل.

(عك) لا يحل الخفدود[4]؛ لشبهه بالخفاش، (حم)[5] وغيره يحلّ (ط) في الخفاش اختلاف[6].

---

(١) نجس: الدَّنِس.
ينظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٢٢٦، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٩٤، والجرجاني، **التعاريف**، ج١، ص٦٩٢.

(٢) لفظ (فج): هو رمز يقصد به المؤلف: "فقيه أبو جعفر" محمد بن عبد الرحيم بن أحمد بن عروة بن أبي الحسن، تفقه على والده أبي الحسن عبد الرحيم، ثم خرج إلى مرو وتفقه بها، وحصل الخلاف وعاد إلى نيسابور واستملى على قاضي القضاة شيخ الإسلام شمس الحرمين أبي سعيد محمد بن أحمد بن صاعد في مجالس إملائه، (ت: ٥١٩هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٥٧.

(٣) طفى: مهناها، ظهر وعلا ولم يرسب، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿**وطعامه متاعاً لكم** ﴾ (المائدة، ٩٦) فالمراد من قوله تعالى : ﴿**وطعامه**﴾ ما قذفه البحر إلى الشط فمات، إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة و سبب حادث و هذا مات بسبب حادث، و هو قذف البحر فلا يكون طافيا.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص١٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٦٨٥، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٤٤.

(٤) والخُفْدُود: الخفاش، والخفدود: طائر.
ينظر: أبن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١٦٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٩٧٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،ج١، ص٣٥٧.

(٥) لفظ (حم): رمز يقصد به المؤلف " أبو حامد": أبو بكر بن حامد من أقران أبي حفص الكبير، له كتاب اسمه:(الزيادات).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٥٢.

(٦) قَالَ فِي غُرَرِ الْأَفْكَارِ: عِنْدَنَا يُؤْكَلُ الْخُطَّافُ وَالْبُومُ، وَيُكْرَهُ الصُّرَدُ وَالْهُدْهُدُ، وَفِي الْخُفَّاشِ اخْتِلَافٌ، قِيلَ الْخُفَّاشُ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ، حيث ذهبوا الى القول بالحرمة والكراهة في أكل الخفاش.
ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر– بيروت، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٦، ص٣٠٦.

(ن)[1] أبو بكر[2]: لا بأس بأكل الهدهد.

(عت)[3] جدي ارتضع ثدي الكلبة، يحل أكله إذا ذبح بعد أيام وإلا فلا، وقال ابن المبارك[4]:

المبارك[4]: في المربّى بلبن الأتان[5] أكرهه، ويحل أكله.

---

(١) لفظ (ن): هو رمز يقصد به المؤلف كتاب "النوازل" وهو: من كتب الفقه الحنفي في الفروع، للإمام: أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٦هـ) ذكر فيها أنه جمع من كلام: محمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وأبي بكر الإسكافي، وعلي بن احمد، والفقيه: أبو جعفر، محمد بن عبدالله، فإنهم وقفوا النظر فيما وقع لهم من النوازل، فرغ من إملائه: يوم الجمة، من جمادى الأولى، سنة (٣٧٦هـ).

ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**،ج٢، ص١٩٨١، والبغدادي، **هدية العارفين**،ج٢، ص٤٠٩، وكحاله، **معجم المؤلفين**، ج١٣، ص٩١.

(٢) أبو بكر: هو أحمد بن عمر بن مهير الخصّاف، كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب أبي حنيفة وصنف للمهدي بالله كتاب الخراج، ألف العديد من الكتب منها: "كتاب الحيل" ، و"الوصايا"، و"الشروط الكبير والصغير" ، و"كتاب الرضاع" ،و"المحاضر" ، و"السجلات"، و"أدب القاضي"، وغيرها من الكتب ، (توفي٢٦١هـ) وقارب عمره الثمانون من عمره .

ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٩.

(٣) لفظ (عت): هو رمز يقصد به المؤلف "علاء تاجري"، ابن محمود التاجري، بلغ رتبة الكمال في زمانه، وإليه انتهت رئاسة المذهب أيضاً. ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢١١.

(٤) ابن المبارك: هو أبو عبد الرحمن المروزي، ولد سنة (١١٨هـ). صاحب أبا حنيفة وأخذ عنه العلم ، قال فيه فيه العباس بن مصعب: جمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والتجارة، (توفي بهيت سنة ١٨١هـ) بعد عودته من الغزو. ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٠٢-١٠٣.

(٥) الأَتان: الأنثى من الحمير.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٦. و الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥١٥. والفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٣.

الفصل الثالث: في الذبائح[1]

(اسنع) شات مريضة ذبحت ولم تُعلم حياتها، ينظر: لو فتحت فاها لم تؤكل، [ولو ضمت تؤكل][2]، [ولو مدت رجلها لم تؤكل، ولو قبضت تؤكل، ولو مات شعرها لم تؤكل، ولو قام تؤكل، ولو سفك الدم مع ضم الفم والعين تؤكل]،[3] ولو لم تعلم هذه الأوصاف منها كسرت من لحمها قطعة وطرحت في النار، وإن قبضت تؤكل وإلّا فلا، وفي مُنْية المفتي وكتاب التجريد مثله.

(سم)[4](ش) أشرف ثوره على الهلاك وليس معه إلا ما يجرح مذبحه، ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاته، [5] لا يحل إلّا [6] قطع العروق (قع) يحل إن جرحه.

(قع)(مت)[7] وعن أبي علي[8] أنه[9] يحلّ ذبيحة المجبرة[10] إذا كانت آباؤهم مجبرة فإنهم

فـــإنهم

---

(١) الذبح لغةً: قَطْعُ الحُلْقُوم من باطنٍ عند النَّصِيل، وهو موضع الذَّبْح من الحَلْق.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤٣٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٨٧، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٥٧٧. اصطلاحاً: قال السرخسي: لا يحل ما ذبح بسن أو ظفر غير منزوع؛ لأنه قتل وتخنيق وليس بذبح ، مستدلاً بقوله -ﷺ- : (وما أنهر الدم وأفرى الأوداج فلا بأس بأن يذبح به حديدا كان أو قصبا أو حجرا محددا أو غير ذلك).
ينظر: ابن رشد القرطبي، أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٩، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ج١، ص٤٣٨- ٤٣٩، والسرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٦٩.

(٢) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب) .

(٣) ما بين معقوفتين ، ساقطة من (ج).

(٤) لفظ (سم) رمز يقصد به المؤلف: "اسماعيل المتكلم" اسماعيل بن سكودكين بن عبدالله له كتب مثل:(الصلاة)، (شرح العمدة)، (الكافي).
ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ص١٣٨، والغزّيّ، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ (المتوفي سنة ١٠٠٥هـ) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، ج٢، ص١٩٠-١٩١.

(٥) ما بين معقوفتين، [فجرح مذبحه]، ساقطة من (ا).

(٦) إذا، ساقطة من (أ).

(٧) لفظ (مت): هو رمز يقصد به المؤلف "مجد الأئمة الترجماني"، أو التركماني، علاء الدين، محمد بن محمود، المكي الخوارزمي، (مات بجرجانية خوارزم سنة ٦٤٥هـ)، وذكر السمعاني أن الترجماني نسبة الى ترجمان لقب له. ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٠١، والزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص١٤.

(٨) أبو علي الرازي هو: ابن داسة، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة الداسي البصري، "أبو علي الرازي" راوي السنن عن أبي داود ابن بكر بن محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة، يجتمع معه في بكر.
ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٣٩٥، ١٠٥٦، واللكنوي، **الفوائد البهية** ، ص١٤٦.

(٩) أنـــه، ساقطة من (ب ، ج).

(١٠) المجبرة هم: الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف؛ فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا، فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثرا ما في الفعل، وسمي ذلك كسبا، فليس بجبري.
والمعتزلة يسمون من لم يثبت للقدرة الحادثة أثرا في الإبداع والإحداث استقلالا: جبريا، ويلزمهم أن يسموا من قال من أصحابهم بأن المتولدات أفعال لا فاعل لها جبريا إذ لم يثبتوا للقدرة الحادثة فيها أثرا. والمصنفون في المقالات عدوا النجارية والضرارية من الجبرية، وكذلك جماعة الكلابية من الصفاتية ، والأشعرية سموهم تارة حشوية، وتارة جبرية، ونحن سمعنا إقرارهم على أصحابهم من النجارية فعددناهم من الجبرية، ولم نسمع إقرارهم على غيرهم فعددناهم من الصفاتية.
ينظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، ج١، ص٨٥.

كأهل الذمة[١]، وإن كان آباؤهم من أهل العدل[٢] لم يحل؛ لأنهم بمنزلة المرتدين[٣]، وعن أبي عاصم العامري:[٤] ذبح للضيف شات وسّمى اسم الله تعالى، يحل، ولو ذبح لقدوم الأمير أو واحد من العظماء، وذكر اسم الله تعالى، لا يحل؛ لأنّ في الأول الذبح لله والمنفعة للضيف، ولهذا يضعها عنده ويأكل منها، وفي الثاني التعظيم للأمير لا لله تعالى، ولهذا لا يضعه عنده، بل يدفعه لغيره، (ط) مثله، قال - رحمة الله عليه-: فعلى هذا ما يفعله القصّابون[٥] في بلدنا من إصعاد البعير في الغرفة المنثرة وقت النثار فيذبحه فيه، فهو[٦] ميتة، وإن كان ذكروا اسم الله عليه ويكفرون بذلك، وهذا فصل عند الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم**؟!**

(عك) قال عند الذبح: لا إله إلا الله، وذبح النصف من الودجين[٧]والحلقوم[٨]والمريء[٩] ثم الودجين[٧]والحلقوم[٨]والمريء[٩] ثم قال: ومحمدّ رسول الله، ثم قطع الباقي لا يحل، وتجريد التسمية فريضة، ولو قال: بسم الله[١٠]، وترك الهاء لا يحل.

(ث) إن قصد ذكر الله تعالى وترك الهاء يحل، وإن قصد ترك الهاء يحرم (ط) مثله.

---

(١) أهل الذمة: هم القوم المعاهدون. ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٤٣٤، والزبيدي، **تاج العروس**،ج١، ص٢١٥٧، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٤٦٧، والفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢١٠.

(٢) أهل العدل هم: أهل الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٣٠، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٩٢، والمناوي، **التعاريف**،ج١، ص٥٠٥.

(٣) المرتد هو: المسلم الذي غير دينه فالردة مقصورة على المسلمين أو هو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه، لأنه ارتد الى الوراء بعد أن تقدم الى الهداية والرشد.
ينظر: عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الاسلامي**، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج١، ص٥٣٤، ومحمد وأبو زهرة ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي(العقوبة)**، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م، ص١٦٤**.**

(٤) أبي عاصم العامري هو: محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري، كان قاضيا بدمشق من تصانيفه:(المبسوط)، وذكر السمعاني أن العامري نسبة الى عامر بن لؤي، وعامر بن صعصعه، وعامر بن عدي، وعامر بعلن ايضا من قيس عيلان .
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٦٠، والقرشي، **الجواهر المضية**، ج٢، ص٣٠.

(٥) قصب الشيء يقْصبه قصباً واقتصبه قطَعه والقاصب، والقَصّاب الجزار، وحرْفته القِصابةُ، فإِما أَن يكون من القطع، وإِما أَن يكون من أَنه يأْخذ الشاة بقصبتها، أَي بساقها.ينظر: أبن منظور، **لسان الرب**، ج١، ص٦٧٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٥٧، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥٦٠.

(٦) فهو، ساقطة من (ب).

(٧) الوَدَجان: عرقان غليظان عريضان عن يمين ثُغْرَةِ النحر ويسارها. ينظر : **لسان العرب**، ج٢، ص٣٩٧، ص٣٩٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٧، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٣٣٥، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٤٠، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٦٥٢.

(٨) الحلقوم والحنجور هو: مخْرج النّفَس. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج٤، ص٢١٦، والفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٤٦، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٢٩٤.

(٩) المريء: هو مَدْخَل الطعام والشراب. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج٨، ص٨٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٦، والزبيدي، **تاج العروس**،ج١، ص٢٢٠، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٣.

(١٠) وهذا هو الراجح .

(فع)(ظم)[1] ولو قال: الله، ولم يذكر غيره يحل، (شم) (ش) (قع) مثله، قال - رحمة الله عليه-:"إنما يحل إذا أراد به التسمية"، [فقد قال في مختصر الكرخي وشرح القدوري[2]:إذا قال:سبحان الله، أو قال: الحمد لله، يؤكل إن أراد به التسمية][3]، ثم قال: في الْكِتَابِيِّنْ[4] وكذا كل كل شيء ذكر من أسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يؤكل[5].

(ط) إذا أراد بقوله سبحان الله والحمد لله والله أكبر التسبيح أو التحميد أو التكبير لا يحل، قلت: فكذا قول الله إذا لم يرد به التسمية لا يحل.

---

(١) لفظ (ظم) رمز يقصد به المؤلف: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الميرغناني، الإمام أبو الحسن ظهير الدّين توفي سنة (٥٠٦هـ)، أستاذ العلامة فخر الدّين قَاضي خان، تقدم أَبوه وهو أحد الْأُخوة الْفُضلاء الستَّة. ينظر:اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص٢١، والقرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٣٦٤-١٠٠٦.

(٢) مختصر القدوري: النوجابادي، محمد بن عمر بن محمد، الشيخ، ظهير الدين، أبو المظفر، البخاري، تفقّه على شمس الأئمة الكردري، ومحمد بن عمر الأخسيكثي، ومن تصانيفه "مختصر القدوري".
ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص٢٧٢.

(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٤) أهل الكتاب: شامل للتوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى.
ينظر: أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء:(٩)، ج٣، ص١٧، والنسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل- تفسير النسفي**، المحقق: يوسف علي بديوي محي الدين ديب، ط١، دار الكلم الطيب، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج٤، ص٩٩، والألوسي، محمود الألوسي أبو الفضل، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي– بيروت، عدد الأجزاء:(٣٠)، ج٣، ص١٣١.

(٥) وذهب الحنفية الى كراهة ان يقول مع أسم الله تعالى شيئاً فيقول: اللهم تقبل من فلان، لِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " جَرِّدُوا التَّسْمِيَةَ " وكذلك أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حيث يُفَرِّقُ بَيْنَ التسمية وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ فَيَقُولُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا الذِّكْرُ، وَهُنَا الْمَأْمُورُ بِهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى الذَّبْحِ وَبِمَعْرِفَةِ حُدُودِ كَلَامِ الشَّرْعِ يَحْسُنُ الْفِقْهُ، والمراد بكلامه التسمية. ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص ٤ و٥.

الفصل الرابع[١]: فيمن تلزمه الأضحية[٢]

(شم) لها دار تبلغ قيمتها نصابا، تسكنها مع زوجها، فعليها الأضحية وصدقة الفطر[٣]، إذا قدر زوجها على الإسكان، (قعم) (بخ)[٤] (كب) لا تجبُ عليها الأضحية ولا صدقة الفطر موسرًا كان الزوج أو معسرًا، قال- رحمة الله عليه -: فاختلافهم فيه يدل على أنها إن لم تسكنها ينبغي أن تجب عندهم، وبه أجبتُ.

(كخ)[٥] له ديون على الناس مؤجلة، وليس في يده أيام الأضحية ما يشتري به الأضحية، لا تجب. تجب.

(عك) له ديون على[٦] مفلس مقرّ، لا تجب ما لم يصل إليه، وعنه: له دين حال أو مؤجل على مقر مليء، وليس في يده ما يمكنه شراء الأضحية، لا يلزمه أن يستقرض فيضحي، ولا يلزمه قيمتها إذا وصل إليه الدين، لكنه يلزمه أن يسأل منه ثمن الأضحية إذا غلب على ظنه أنه يدفعه.

(نج) مال كثير غائب في يد شريكه أو مضاربه[٧]، ومعه ما يشتري به الأضحية من الحجرين[٨] أو متاع البيت، تلزمه الأضحية.

---

(١) في النسخة(أ) ورد كتاب الأضحية بخلاف باقي النسخ حيث ورد فصل، وأرى انه هو الأصوب لاستقامة المعنى والترتيب.

(٢) الأضحية هي: اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى، أو تقرب بإراقة الدم، وهو إتلاف ثم بالتصدق باللحم وهو تمليك.
ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٤٥، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٧١، والسرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٧١.

(٣) صدقة الفطر بخلاف الأضحية لأنها تجب في شهر رمضان والأضحية تكون يوم عيد الأضحى وقد ثبتت مشروعيتها من ذلك ما جاء عن عبد الله بن ثعلبة قال: "خطب رسول الله صلّى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: أدّوا صاعاً من بُرّ أوقمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير"، حكمتها :جبر نقص الصوم، وإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، حكمها :الوجوب على كل حر مسلم، قادر عليها وقته. ينظر: الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٣، ص٢٠٣٥، الزيلعي، نصب الراية،ج٢، ص ٤٠٦.

(٤) لفظ (بخ): رمز يقصد به المؤلف، الإمام أبو بكر محمد بن حسين بن محمد بن الحسين المعروف بخواهر زادة، كان من العلماء العظماء لما وراء النهر، من مؤلفاته: "المختصر"، و"التجنيس"، و"المبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده" توفي(٤٣٣هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٦٣، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٥٨٠.

(٥) لفظ (كخ): رمز يقصد به المؤلف، أبو الحسن مؤيد بن محمد بن علي الطويسي، النيسابوري، المحدث رضي الدين، (المتوفَّى: سنة ٦١٨هـ)، ينظر : القرشي، **الجواهر المضية**، ج٤، ص٣٨٧.

(٦) على، ساقطة من(ب).

(٧) المضاربة: أي دفعت إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان.
ينظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط١، دار الوفاء– جدة،١٤٠٦هـ، ج١، ص٢٤٧، والنووي، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم– دمشق، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٢١٥.

(٨) الحجرين: أو الحَجَرانِ الذهب والفضة.

الفصل الخامس: فيما يجوز من الضحايا وما لا يجوز

(شم) أربعة عشر[1] نفرًا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي أن يجوز، (بم) لا يجوز التضحية بالشاه المرهونة[2]،(ظم) قيل: لا يجوز التضحية[3] بالشاة الخنثى[4]؛ لان لحمها لا ينطبخ.

(قع) (ظم) تناثر[5] شعر الأضحية في غير وقته يجوز إذا كان لها نِقي؛ أي مُخ، وقطع اللِّسان في الثور يمنع، وفي الشاة اختلاف[6].

(جس) والقطعُ في الأذنين[7] لا يجمع عند على الرازي[8]، ويجمع عند ابن السمّاعة[9].

(فك) لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع (عك) (شح)[10] مثله (خع)[11] يعتبر.

ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٦٧.

(١) عشر، ساقطة من (ب).

(٢) الرهن هو: ما وضع عند الإنسان مما ينوب، أو مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدّين. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص١٨٨، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٥٠.

(٣) التضحية، ساقطة من (ب، ج).

(٤) الخنثي في اللغة من الخنث وهو اللين، وفي الشريعة: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً. ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٣٧، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٣٢٧.

(٥) تناثر: متساقط لا يثبت.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٩١، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦١٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٥١٤.

(٦) المسألة: أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام، واختلفوا في الافضل من ذلك، وذهب الحنفية: الى أن الأكثر لحماً هو الأفضل.
ينظر: **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٣٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٢٠٥.

(٧) اختلف أصحابنا في الحد الفاصل بين القليل و الكثير، فعن أبي حنيفة - رحمه الله- أربع روايات، روى محمد -رحمه الله عنه- في الأصل وفي الجامع الصغير أنه إن ذهب الثلث أو أقل جاز، وإن كان أكثر من الثلث لا يجوز، وروى أبو يوسف -رحمه الله - أنه إن كان ذهب الثلث لا يجوز، وإن كان أقل من ذلك جاز، و قال أبو يوسف- رحمه الله- : ذكرت قولي لأبي حنيفة -رحمه الله -فقال قولي مثل قولك، وقول أبي يوسف أنه إن كان الباقي أكثر من الذاهب يجوز، وإن كان أقل منه أو مثله لا يجوز. وروى عبد الله البلخي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-: أنه إذا ذهب الربع لم يجزه وذكر الكرخي قول محمد مع قول أبي حنيفة في روايته عنه في الأصل وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي قوله مع قول أبي يوسف. - وجه قول أبي يوسف، وهو إحدى الروايات عن أبي حنيفة : أن القليل و الكثير من الأسماء الإضافية، فما كان مضافــه أو أقل منه يكون كثيراً، و ما كان أكثر منه يكون قليلا، إلا أنه قد قال بعدم الجواز إذا كانا سواء احتياطا، لاجتماع جهة الجواز و عدم الجواز، إلا أنه يعتبر بقاء الأكثر للجواز و لم يوجد.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٢١٤.

(٨) علي الرازي: من أقران محمد بن شجاع، كان عارفاً بمذهب اصحابنا، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد وروى عن محمد وأبي يوسف، من مؤلفاته: "كتاب الصلاة".
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في يراجم الحنفية**، ص١٤٤.

(٩) ابن السمّاعة : هو أبو عبدالله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي، (ولد سنة١٣٠هـ)، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، كتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد، تولى القضاء للمأمون بعد وفاة ابي يوسف، (توفي سنة ٢٣٣هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٧٠.

(١٠) لفظ (شح) رمز يقصد به المؤلف: (شمس الأئمة الحلواني) وهو عبد العزيز بن أحمد بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، تفقّه على يد الحسين أبي علي النسفي، توفي سنة(٤٤٨هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٩٥-٩٦، والقرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص٣١٨.

(١١) لفظ(خع) رمز يقصد به المؤلف: (خلاصة غزي) وهي للإمام محمد بن الحسن الشيباني (الخلاصة والهداية) توفي سنة(١٨٩هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٦٣، والقرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٤٢.

الفصل السادس: فـي التضحـية عن الغير وفـواتها

(بو) اشترى شاة الأضحية، فغصبها منه رجل، ثم ذبحها بنية الأضحية عن المالك، يجزيه ولا يحتاج إلى الإجازة.

(شح) قالت لزوجها: ضحِّ عني كلّ عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا، ففعل، ففيه اختلاف.

(بم) لا يجوز التصدق بقيمة الأضحية بعد وقتها على الزوجة المُعسرة، ولا على الزوج المُعسر[1] عند أبي حنيفة في[2] خاصةً، (ظت)[3] ولا على أمَة معسرة .

(١) المعسر، ساقطة من (ج).

(٢) في، ساقطة من (ب، ج)

(٣) لفظ(ظت) رمز يقصد به المؤلف: أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي أبو العباس ، إمام جليل القدر عالي الأسناد، له شرح الجامع الصغير وكتاب التراويح، سمي التمرتاشي نسبة الى قرى خوارزم.

ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٥، والغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ص٨٤.

الفصل السابع: في التصرف في لحم الأضحية وسائر أجزائها

(بم) تصدق بلحم الأضحية على الفقير بنية الزكاة، لا يجوز في ظاهر الرّواية[1]، (عك) يجزيه، (بو) يجوز ولكنه يُأثم.

(عك) اشترى بلحم الأضحية مأكولا فأكله، لا يلزمه التصّدق بقيمة اللّحم استحسانا[2].

(بخ) إذا لم يجد أضحيته في بلده أو قريته يلزمه المشي لطلبها إلى موضع يمشون إليه من بلده؛ ليشتري الشّاة .

---

(١) ظاهر الرواية : المرتبة الأولى من كتب المذهب، كتب مسائل الأصول هي: ظاهر الرواية ، وظاهر المذهب، وهي التي اشتملت عليها مؤلفات محمد بن الحسن من " الجَامِعَين "، و " السِّيَرَيْن" ، و "الزيادات "، و"المبسوط "، وهذه المسائل هي التي أسندها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أو أسندها عن أبي حنيفة فقط رحمهم الله تعالى، وقد صنَّف تلك الكتب في بغداد، وتواترت عنه، أو اشتهرت برواية جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغًا، لا يُجَوِّز العقل تواطأهم على الكذب، أو الخطأ في الرواية عنه، وهلم جرًّا إلى أن وصلت إلينا.

ينظر: علي جمعة محمد عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**،ط٢، دار السلام – القاهرة، ج ١، ص١٢٤.

(٢) الاستحسان: الاستحسان: في اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسنًا، واصطلاحًا: هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه؛ سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسًا مستحسنًا.

ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٨، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٢٨٨.

كتاب الـوقـف[1]

وإنه يشتمل على ثلاثة وعشرين فصلاً

الفصـل الأول:

في الألفاظ التي يقع بها الوقف، وفي إضافته إلى ما بعد الموت، وتعليقه به

(يت) (ظم) قال: هذا[2] الدكان موقوفةٌ بعد موتي، أو قال: مسبّلٌ[3] ولم يعين مصرِفاً، لا يصح.

(عك) (قع) داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي، يصح إن خرجت من الثلث وعين المسجد، وإلا فلا.

(عك) (فع) قال:[4]إن متّ فهذه الدار مسبلة لمسجد المحلة[5]، ثم مات، صارت مسبلة. (ش)عن أبي بكر البلخي[6]: إذا قال: إن مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي هذه، لا يصح؛ لانّ الوقف لا يتعلق بالأخطار، (صح) مثله.

(نج) سبلت هذه الدار إلى وجه إمام مسجد كذا، عن جهة صلاتي وصيامي، تصير وقفاً، وإن لم تقع فيهما، كالوصية لابن بنته عن الصّلات، تصح، ويستحقها ولا يجزيه عنها .

---

(١) الوقف لغة هو: وقف الأَرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين وقْفاً حبسَها. اما في الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة فيجوز رجوعه، وعندهما حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٣٥٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦١٦٦، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣٢٨، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٧٣١.

(٢) هذا، ساقطة من(ب ، ج).

(٣) المسبل: لفظ يشعر بالمراد صريحا: كوقفة، وسبلت، وحبست كذا على كذا.
ينظر: البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفي١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٣، ص١٨٩، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، ج٣، ص٤٩٦، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (المتوفي ١٠٥١هـ)، **كشف القناع عن متن الأقناع**، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٢٤١.

(٤) قال، ساقطة من (ج).

(٥) المحله هي: المَنْزِلُ تقيم به وهو مَوْطِنُ الإنسان ومحله.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٤٥١، والفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٨٥.

(٦) أبو بكر البلخي، محمد بن احمد أبوبكر الأسكافي البلخي، إمام كبير جليل القدر أخذ الفقه عن محمد بن سلمه، توفي(٣٣٣هـ) وحمل الى بلخ.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٦٠، والقرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٢٨.

الفصل الثاني: في ما يجــوز من الأوقـــاف ومـــا لا يجــوز

(شم) (سي)[1] (نج) غرس شجرة على ضفة نهر عام؛ ليستظلّ بها [2]المارّة وجعلها وقفا عليهم، أو على قنطرة[3] معينة لا تصير وقفاً، (قع) [يصير وقفاً][4]إن كان عادتهم غرسها لعامّة المسلمين.

وقف ضيعةً[5] على واعظ[6] غير معين في مسجد كذا يصح، ولو وقف ضيعة لمسجد بُنيَ في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بُني المسجد، لا تصير مسبلة، (نج) وقف الأدوية في البيمارخانة[7] لا يجوز إذا لم يذكر الفقراء.

(بم) وقف مائة وخمسين دينارًا على مرضى الصّوفية[8] ومات، يصح ويدفع الذهب إلى إنسان مضاربة؛ ليستغلها ويصرف الربح إليهم.

---

(١) لفظ (سي)، رمز يقصد به المؤلف: سيف بن عمر الأسدي التميمي البغدادي الكوفي: من أصحاب السير، كوفي الأصل، اشتهر وتوفي ببغداد، من كتبه: "الجمل" و"الفتوح الكبير" و"الردة"، (توفي:٢٠٠هـ/٨١٥م).
ينظر: الزركلي، **الاعلام**، ج٣، ص٤٣، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهذيب**، ط١، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،ج٤، ص٢٥٩.

(٢) الناس، زائدة في (ج).

(٣) القَنْطَرَةُ : الجِسْرُ وما ارْتَفَعَ من البُنْيانِ.
ينظر الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥٩٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٦١٤، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥٦٠، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٣٠.

(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٥) الضيعة هي: الضَّيْعَةُ و الضِّياعُ، عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرْم والأَرضِ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨،ص٢٢٨، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩٥٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٢٢٩، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٤٠٣.

(٦) الواعظ هو: النّاصِحُ وقَدْ اشْتَهَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ والجَمْعُ وُعَّاظٌ.
ينظر الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٠٨٤، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٦٦٦.

(٧) البيمارخانة: كلمة فارسية مكونة من مقطعين وهما البيمار وتعني: المريض، وخانة وتعني: دار المريض، والمراد بها المستشفى بلغتنا المعاصرة.
الدكتور عبدالكريم جرادات، جامعة آل البيت، مركز اللغات.

(٨) الصوفية لغة: نسبة الى آل صَوْفانَ حيث كانُوا يَخْدُمونَ الكعبةَ وَيَتَنَسَكُونَ، ولَعَلَّ الصُّوفِيّةَ نُسِبَتْ إِليهم تَشْبيهاً تَشْبيهاً بهم في التَّنَسُّكِ والتَّعَبُّدِ، أَو إِلى أَهْلِ الصُّفَّةِ فيُقالُ مكان الصُّفِّيَّةِ .
وجاء في معنى الصوفية ايضا: قولهم في الصوفية: لم سميت الصوفية صوفية؟ قالت طائفة: إنما سميت الصوفية صوفية؛ لصفاء أسرارها ونقاء اثارها، وقال بشر بن الحارث: الصوفي من صفا قلبه لله، وقال بعضهم: الصوفي من صفت لله معاملته فصفت له من الله عز وجل كرامته، وقال قوم: إنما سموا صوفية؛ لأنهم في الصف الأول بين يدي الله جل وعز بارتفاع هممهم إليه وإقبالهم بقلوبهم عليه ووقوفهم بسرائرهم بين يديه، وقال قوم: إنما سموا صوفية لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله - ﷺ-.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٩٧٠، والكلا باذي، محمد الكلا باذي أبو بكر، **التعرف لمذهب أهل التصوف**، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٢١.

(ط) وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك (ط) (شز)[١] ، وقف أرضاً على المقبرة أو على صوفي خانة بشرائط، لا يصح .

(قص)[٢] وقف على الصوفية وطلبة العلم، فقيل لا يجوز؛ لأنهم ليسوا بمعلومين، وقيل يجوز لإرادته الفقراء وتصرف إلى الفقراء منهم[٣] وهو الأصح[٤].

(ضم) بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف ضيعة وبيّن فيها أن ثلاثة أرباعه للمتفقّه وربعه يصرف إلى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها وإغلاقها[٥] وإلى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته فيه، وجعل آخره للفقراء[[يحلّ لمن يقرئ عند قبره][٦] أخذ [٧] المرسوم ولم يكنسه وكذا إذا كان فيه وجعل آخره للفقراء][٨]وسلّمه إلى المتولي وليس فيه، وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلالٍ[٩] والخصّاف.

(عك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية، (حم) يصح الوقف، (فك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلّمها إلى المتولي[١٠]، فقال: هذا التعيين باطل.

---

(١) لفظ (شز)، رمز يقصد به المؤلف: "شمس الأئمة الأوزجندي))، الحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، إمام كبير، أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، له "الفتاوي المشهورة"، و"الواقعات"، و "الأمالي"، و"المحاضر"، و"شرح الزيادات"، و"شرح الجامع الصغير" ، و"شرح أدب القاضي"، توفي (٥٩٢هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٦٤ ٦٥، والقرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ٢٠٥.

(٢) لفظ (قص)، رمز يقصد به المؤلف: " قاضي صدر"، أحمد بن محمد بن أبي اليسر صدر الإسلام بن محمد بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى، صدر الأئمة أبو المعالي البزدوي، تفقه على يد والده، ولي القضاء ببخارى، (توفي سنة ٥٤٢هـ) بسرخس.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٣٩، ٤٠، والقرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ص١١٨.

(٣) منهم، ساقطة من(ج).

(٤) حيث إنه شرط لتمام الوقف بعد ما لزم بأحد الأمور المذكورة عنده ذكر مصرف مؤبد؛ لأن الوقف إزالة الملك لله تعالى وهذا يقضي التأبيد، ولمحمد أن الوقف تصدق بالمنفعة، وهذا يحتمل أن يكون مؤقتاً ومؤبداً فلا بد من التنصيص، وإذا أنقطع المصرف صرف الى الفقراء ولا يعود الى ملكه إن حيا وإلى ورثته إن كان ميتا.
ينظر: داماد افندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده يعرف بداماد افندي، (المتوفي سنة١٠٧٨هـ)، **مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر**، دار احياء التراث العربي، ج١، ص٧٣٤.

(٥) الاغلاق: ما يغلق به الباب ويفتح وهو المرتاج أيضاً.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٢٩١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٥٣٠، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ٤٥٢.

(٦) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٧) هذا، زائدة في (ب).

(٨) ما بين معقوفتين، ساقطة من(ج).

(٩) هـلال: هو هلال بن يحيى بن مسلم (الرأي) البصري قيل له الرأي، لسعة علمه وكثرة فهمه، أخذ الفقه عن عن أبي يوسف وزفر وأخذ عنه بكار بن قتيبة، وله "مصنف في الشروط" ، و"أحكام الوقف"، (توفي:٢٤٥هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٢٣، والقرشي، **الجواهر المضية**، ج٢، ص٢٠٧.

(١٠) المتولي: هو المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها.

(نج) سبل[1] طاحونة[2] ورحى[3] إلى المسجد لا يصير مسبّلا؛ لعدم جريان التعارف به.

(خع) (يت) وقف ليشتري البُسُط[4] للفقراء جاز.

(نج) وقف أرضا فيها أشجار وزروع لغير الواقف، كالقرى التي يقفها [5] الأمراء يصحّ وقفها وتسليمها إلى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة[6]، فإن القبض فيها شرط لتمامها دون الوقف، والشغل بأشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع (نج)وغيره.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٤٠٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧٣٢، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٧٣٤.

(١) في (ب)، مسبل.

(٢) الطاحونة: هي التي تدور بالماء.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢٦٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٦٥، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٠٩٩.

(٣) الرحى: آلة معروفة، وهي التي يطْحن بها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣١٢، الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٤٠٠.

(٤) البسط: الثياب والجمع البُسُط.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٢٥٨، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٥٠.

(٥) ما بين معقوفتين، [على الفقراء]، زائدة في (ب).

(٦) الهبة لغة التبرع، وشرعا تمليك عين بلا عوض.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١،ص١٨٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٠١٦، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٤٠، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣١٩، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٧٣٨.

وقف حَجَري رحى اليد مع البيت الذي فيه دون[1] سقف، يصح، قال - رحمة الله عليه-: وهذا يرجع إلى وقف المشاع[2]، فكان هذا اختيارًا لقول أبي يوسف[3] (نج) ولا يجوز وقف فحل[4] البقر وغيره لترديه[5].

(اسنع) وقف أرضًا على رجل خاصة، ولم يجعل آخره للفقراء [يجوز في الأصح ثم بعده للفقراء [الذين من][6] أولاده الفقراء][7]أولى بذلك الوقف من غيرهم؛ لوجود التنصيص في أصولهم[8].

---

(١) دون، ساقطة من (ب).

(٢) المشاع في الأرض: أي ما كانا شريكين فيها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٨٨، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩٤٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٣٥٤.

(٣) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أخذ الفقه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وهو أول من نشره مذهبه، ولي القضاء للمهدي والهادي وهارون الرشيد، وهو أول من تلقب قاضي القضاة، (مات ببغداد سنة ١٨٢هـ)، له كتاب: " الخراج " و " الآثار ".
ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج٢، ص٢٢٠، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٢٥، الزركلي، **الأعلام**، ج٨، ص١٨٣.

(٤) الفَحْل: هو الذكَر من كل حيوان.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٥١٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ١٣٤٥، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٣٩٦.

(٥) ترديه: الردي الهالك.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣١٦.

(٦) ما بين معقوفتين، ساقطة من(ج).

(٧) ما بين معقوفتين، ساقطة من(ب).

(٨) حيث استدل محمد -رحمه الله تعالى- في الكتاب بحديث عمر-رضي الله عنه- فإنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة -رضي الله عنها-، وإنما فعل ذلك؛ ليتم الوقف ولكن أبو يوسف -رحمه الله تعالى – يقول: فعل ذلك لكثرة اشتغاله وخاف التقصير منه في أوانه، أو ليكون في يدها بعد موته، فإما أن يكون فعله لإتمام الوقف فلا، وكان القاضي أبو عاصم-رحمه الله تعالى – يقول: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى؛ لمقاربته بين الوقف والعتق من حيث إنه ليس في كل واحد منهما معنى التمليك، وقول محمد -رحمه الله تعالى- :أقرب إلى موافقة الآثار.
ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٧٦.

الفصل الثالث: فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف

(قع) رعيته وقفت واستثنيت منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد؛ فاشترى رجل أرضًا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشراء، وادّعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات [من المقابر و[الطرقات][(١)] والمساجد][(٢)]وحكم الحاكم بصحة البيع، وفساد الوقف الوقف ينفذ الحكم، (شم) (صح)[(٣)] ينفذ البيع وإنما يبطل الوقف إن لم يكن محكومًا به [وإلا فلا][(٤)].

فلا][(٤)].

(ضج)[(٥)] وقف رعيته بذكر حدودها المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض[(٦)] العامة، (قع) لا بد من ذكر حدودها، (شم) [(٧)] إن أمكن، (سى) لا يصح الوقف بدون بدون التحديد.

---

(١) الطرقات، ساقطة من (ب).

(٢) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٣) لفظ (ص)، رمز يقصد به المؤلف: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف (الصدر الشهيد) حسام حسام الدين، إمام الفروع والأصول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، تفقه على يد أبيه، له الفتاوي الكبرى والصغرى، وشرح أدب القضاء للخصاف، وشرح الجامع الصغير، توفي(٥٣٦هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٤٩، والزركلي، **الاعلام**،ج٥، ص٩.

(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٥) لفظ (ضج) رمز يقصد به المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني : فقيه حنفي انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان، مولده بكرمان ووفاته بمرو، (توفي:٥٤٣هـ) من كتبه: (التجريد في الفقه)، و(الإيضاح في شرح التجريد)، و(شرح الجامع الكبير) و(الفتاوي).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٩١، والزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٩٥.

(٦) الحياض: الحوض مجتمع الماء والجمع أَحْواض وحِياض.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص١٤١، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٢٦، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٦٧، والرافعي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٥٦.

(٧) ما بين معقوفتين، [لا بد من ذكر الحدود]، زائدة في (ب، ج).

(كخ) (كص)[1](كب) (صب)[2] وبقية أئمة خوارزم وقف أراضيه المملوكة على أولاده وأولاد أولاده وقفا لازما مع شرائطه، وكان في حدودها أرض[3]مسبلة إلى قنطرة نهر عام، وهذه وهذه مسبلة قديمة معلومة حدودها، معروفة مشهورة عند أهل الرعية[4]،

والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف، ولم يستثنِ هذه المسبلة؛ لشهرتها عند الناس، يصّح هذا الوقف.

---

(١) لفظ(كص) رمز يقصد به المؤلف: (ركن الأئمة الصباغي)، ذكر شراح مختصر القدوري أن اسمه عبد الكريم بن محمد بن احمد بن علي الصباغي أبو المكارم، إمام كبير له مشاركة في العلوم أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين مختار الزاهدي.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٧٤.

(٢) لفظ(صب)، رمز يقصد به المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني الحنفي، من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر وتوفي ببخارى، من كتبه: (ذخيرة الفتاوى)، و(المحيط البرهاني) و(تتمة الفتاوي) و(الواقعات) و(الطريقة البرهانية)، (توفي: ٦١٦هـ). ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٣) أرض، ساقطة من (ب).

(٤) الرعية: العامة، والمراد بها عامة الناس.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٢٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٦٦٣.

الفصل الرابع: في شروط[1] الوقف

(قع) (بت)[2] (عك) وقف ضيعته على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء، ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقّه بعد سنين، لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة، (خع) مثله، ثم قال: وإنما يستحقه الفقيه إن كان واحداً.

(اسنع) وقف ملكه على جهة كالإمامة في المسجد والتدريس في المدرسة، وجعل الغلة[3] والولاية[4] لنفسه ما دام حيًّا، وبعد وفاته إلى من يصلح للإمامة أو التدريس، وشرع أنه يؤم أو يدرس فهو جائز إجماعاً، وإن لم يكن أهلا للإمامة أو التدريس جاز الشرط والوقف[5]عند أبي يوسف خلافاً لمحمّد .

(خع) [وفي السير الكبير[6] إذا جعل ملكه صدقة موقوفة، على أن غلتها إلى ما شاء أن ينفق ينفق على نفسه وعياله، جاز الوقف والشرط، فإذا انقرضوا صارت للمساكين، وإن لم يخرجها من يده، (اسنع) هذا على قول أبي يوسف، وأمّا على قول محمّد: لا يجوز الوقف والشرط؛ لعدم الإقرار وفي الحقائق مثله (نج)][7].

---

(١) في النسخة (ج) الشروط، وفي باقي النسخ شروط، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(٢) لفظ (بت)، رمز يقصد به المؤلف: (برهان ترجماني) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني الحنفي، من أكابر فقهاء الحنفية، عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر وتوفي ببخارى، من كتبه: (ذخيرة الفتاوى)، و(المحيط البرهاني)، و(تتمة الفتاوي)، و(الواقعات)، و(الطريقة البرهانية)، (توفي: ٦١٦هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٣) الغلة: هي الدخل من كراء دار وأجر غلامٍ وفائدة أرض.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٤٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٣٧٤، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٤٥٢، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٥٤٠.

(٤) الولاية: هي الإمارة والسلطان.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧٣٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٦٥٥، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٤٠.

(٥) الوقف، ساقطة من (ج).

(٦) السير الكبير: كتاب للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، شرحه القاضي الإمام: علي بن الحسين السعدي، (المتوفى: ٤٦١هـ)، وشرحه: الإمام شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (المتوفى:٤٨٣هـ)، وعليه شرح لصاحب: (المحيط).
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٠١٣.

(٧) ما بين معقوفتين ، ساقطة من (ج).

وقف أرضه مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا، وبعد وفاته على كذا، على أنها تستغل وتبذر من الحصاد كلّ سنة، وكذا مما فضل[1] من غلتها، يبدأ بأداء الخراج والمؤن اللازمة، ثم يصرف من الفاضل الثلث إلى فلان وأولاده وأولاد أولاده بطنا بعد بطن[2]، ثم بعدهم إلى فقراء المسلمين، ويصرف الثلث الثاني منه إلى قضاء صلاته وصيامه، ويصرف الثلث [3] إلى قضاءِ ديون الواقف وذكر أرباب[4] الديون وقدر الدين، ثم بعد ذلك إلى فلان وأولاده وأولاد أولاده إلى آخر البطون، ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف.

ولو قال: مقام الديون المعينة بعد قوله، ثم يزرعُ من الفاضلِ كلّ سنةٍ كذا منّاً[5] من الحنطة ثم إن جاء مدّعي وأثبت ديناً على هذا الوقف [6] ذلك الفاضل إلى ذلك الدين [7]، ثم إلى فلان إلى آخره يصح أيضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة، وصرف ذلك الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع إليهم.

---

(١) الفضل: الزيادة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٥٢٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٤٨، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٥٦٠.

(٢) البطن: البَطْنُ ما دون القبيلة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٥٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٩٧٣، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٣، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص١٣٥.

(٣) الثالث، زائدة في (ج).

(٤) أرباب هم: مالكه ومستحقُه، وقيل صاحبه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٣٩٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١١١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٠٣.

(٥) المَنُّ لغة: في المنا الذي يوزن به الجوهري والمن المنا، وهو رطلان ، وعن ابن سيده المن كيل أَو ميزان، والجمع أَمنان.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج١٣، ص٤١٥، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨١٨١.

(٦) يصرف، زائدة في (ب، ج).

(٧) ما بين معقوفتين، [الفلاني لدينه]، زائدة في (ج).

الفصل الخامس: فيما يتعلق بالوقف على أولاده وأولاد فلان وأولادهم

(قع) (عك) وقف ضيعة على مواليه[١] وأولادهم بطنا بعد بطن، أو على أولاد رجل وأولاد أولادهم بطنا بعد بطن، فلو مات واحد من الموالي [٢] أو من الفريق الآخر وبقي منهم أولاد، فالأولى أن يُصرَف نصيب الميت إلى أولاده دون من بقي من بطن الأولاد.

(اسنع)هذا إذا لم يقيدهم بالأقربين، وأما إذا قيدهم بها[٣] بأن قال: بطنا بعد بطن الأقرب فالأقرب، يُصرَف[٤] نصيب من مات منهم إلى من بقي في البطن الأول لا إلى ولده في البطن الثاني، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أولاد فلان وأولاد أولاده بطنا بعد بطن أو على أبناء فلان وأبناء أبنائه بطنا بعد بطن، وجعل آخره للفقراء فماتوا كلهم، ولم يبقَ أحد من البطنين تصرف الغلة إلى الفقراء لا إلى البطن الثالث منهم[٥] كما في وقف[٦] الأملاك [أعني في وقف أملاكه على أولاد نفسه هكذا، ثم لو جعل جهة بمحل يجمع فيه الفقراء؛ للإنفاق أو لتحصيل العلم، كالعمارة والمدرسة ونحوهما جاز][٧].

(ضج) الوقف على أولاده[وأولاد أولاده][٨] يستوي فيه الذكر و الأنثى.

[(اسنع) وقف على أولاده أو على أولاد فلان واستثنى الأنثى مع وجود الذكر صُحَّ استثناؤه، وفي الجامع الفصولين[٩]: أنه إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، هل يدخل فيه أولاد البنات؟ فيه روايتان والفتوى على أنهم لا يدخلون][١٠].

(نج) وقف أرضًا على أولاده، وهم فلان وفلان، ثم بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم أبدًا ما توالدوا بطنا بعد بطن، فلو مات واحد منهم عن أولادٍ فلا شيء لهم ما دام من البطن الأول حتى

---

(١) الموالي: ورثَةُ الرجل وبنو عمِّه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج١٥، ص٤٠٥، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧٣٢، الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٤٠، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣٢٩، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٧٣٤.

(٢) ما بين معقوفتين، [وبقي منهم أولادهم]، زائده في (ب).

(٣) بها، ساقطة من (ج).

(٤) يصرف، ساقطة من (ج).

(٥) منهم، زائدة في (ب).

(٦) الوقف، تم استبدالها بكلمة ، وقف لصحة المعنى وتمامه

(٧) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٨) ما بين معقوفتين، زائده في (ج).

(٩) كتاب جامع الفصولين: هو جامع الفصولين في الفروع مجلد لشيخ بدر الدين: محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي سماونه، الحنفي المتوفى سنة (٨٢٣) وهو كتاب مشهور؛ متداول في أيدي الحكام والمفتين؛ لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول (العمادي، وفصول الأسروشني، وأحاط، وأجاد).
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٥٦٦.

(١٠) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ب).

ولو جعل التولية[1] إلى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم إلى من وصل إليه نوبة الاستحقاق ثم مات مات واحد منهم، لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية إليهم بالكلية، أو يضم إليه مقام الميت غيره، قال -رحمة الله عليه-: وأفتيت فيهما كذلك.

(اسنع) وقف أرضًا على أولاده أو بناته بطنا بعد بطن، ولم يقل: وإن سفلوا أو بعدوا أو نزلوا أو أبداً ما توالدوا أو أبداً ما تناسلوا [وجعل آخره للفقراء والمساكين][2] يشتركون في البطن الثالث قريبهم وبعيدهم [إن كانوا فقراء][3]؛ لأن ترتيب اللفظ يتناول البطنين فقط[4]، ولهذا يشترك يشترك سائر[5] الفقراء والمساكين معهم في البطن الثالث في الاستحقاق لذلك الوقف، وعند بعض المشايخ أولاد الموقوف عليه وأبناؤه أولى منهم؛ لوجود التنصيص في أصولهم .

[(قع) أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي، كانت الغلة[6] لولد صلبه[7] يستوي فيه الذكر الذكر والأنثى إلا أن يقول: على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل الإناث، فما دام يوجد واحد من ولد[8]الصّلب كانت الغلة له لا غير، فإذا لم يبق واحد من البطن الأول تُصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد شيء، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفه على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه، وأولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن، وهل يدخل فيه ولد البنت؟

قال هلال: يدخل، ولو قال: على ولدي [وولد ولدي][9] وذكر البطن الثالث بأن قال: وأولادهم تصرف الغلة إلى أولاده أبدًا ما تناسلوا، ولا تصرف إلى الفقراء ما دام بقي أحدًا من أولاده وإن سفلوا، وذكر هلال في وقفه: إذا ذكر الواقف ثلاث بطون بأن قال: على ولدي وولد ولدي وأولادهم يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم، الأقرب والأبعد فيه سواء إلّا أن يقول الواقف في وقفه: الأقرب فالأقرب.

---

(١) التولية: أي أَحق به، ومعناها الاستحقاق.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٤٠٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧٣٢، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٦٧٢.
(٢) ما بين معقوفتين، ساقطة من(ج) .
(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(٤) فقط، ساقطة من (ب).
(٥) سائر، ساقطة من (ب).
(٦) الغلـة، ساقطة من (ج).
(٧) الصلب: الصلب بالضم الشديد وباعتباره سمي الظهر صلبا، ويرى الباحث أن المراد هنا ثبوت قوت النسب.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٥٢٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٦٣، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٧٥، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٤٥٩.
(٨) ولد، ساقطه من (ج).
(٩) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

رجل [١] : ضيعتي هذه صدقة موقوفة على ولَدَيَّ، فإذا انقرضا فهي على أولادهما أبدًا ما تناسلوا، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمدّ بن فضل[٢]: إذا انقرض أحد الولدين وخلّف ولدًا يصرف نصف الغلّة إلى الولد الباقي والنصف الآخر إلى الفقراء، فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاد[٣] الواقف .

رجل وقف أرضًا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم، يصرف الوقف إلى الباقي، فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد؛ لأن الواقف إنما جعل لأولاد الأولاد بعدما انقرض البطن الأول فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء، وفي واقعات القاضي الإمام فخر الدين خان[٤] رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم، يصرف الوقف الى الباقي، فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد.

(اسنع) أرضي هذه صدقة موقوفه على فلان ثم على أبنائه وأبناء أبنائه الأصلح للوقف، يصرف الوقف إلى العالم العامل منهم لا الفاسق ثم إلى الفقراء العاملين لا الفاسقين، وكذا لو وقفها على أبنائه وأبناء أبنائه الأصلح للوقف.

(خع) ولو وقف على أولاده وسماهم، فقال: [٥] فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد واحد منهم فإنه يصرف نصيب هذا الولد إلى الفقراء لا إلى الباقي، ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنتي وله بنون وبنات، قال هلال: هم في الوقف سواء، عند أبي حنيفة: إن ذلك الوقف للبنين دون البنات، ولو قال: على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء، وكذا في العكس، ولو وقف ضيعة على ولديه بلفظ التشبيه، فإذا انقرضا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبدًا ما تناسلوا فانقرض أحد ولديه، وخلف ولدًا يصرف نصف الغلة إلى الباقي والنصف الى الفقراء، فإن مات ولده الباقي يصرف الكل إلى أولادهما وأولاد أولادهما.

---

(١) قال، زائدة في (ب ، ج).

(٢) هو العالم الكبير والشيخ الجليل، محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، أخذ العلم عن الأستاذ عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير، (توفي: ٣٨١هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٨٤.

(٣) أولاد، ساقطة من (ب).

(٤) هو نفسه شمس الأئمة الأوزجندي، وقد سبق تعريفه.

(٥) على، ساقطة من (ب ، ج).

رجل وقف ضيعة على فقراء أولاده فادّعى أحدهم الفقر لا يعطى له شيء مالم يثبت فقره عند القاضي.

رجل قال: أرضي هذه صدقة موقوفه على المحتاجين من أولادي، وليس في أولاده أحد محتاج، قال الامام الفضلي: تصرف نصف الغلة إليه والنصف الآخر إلى الفقراء.

(اختر)[١] وقف على فقراء قرابته، فمن أثبت القرابة والفقر بالبينة يستحق وإلا فلا، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفه[٢] على الفقراء يدخل فيه فقراء قرابته وأولاده، وصرف الغلة إليهم أولى من صرفها إلى الأجانب؛ لأنه صدقة وصلة ثم الصّرف إلى ولده أفضل؛ لأن الصلة في حقه أوجب وأقوى ثم[٣]إلى قرابته ثم إلى مواليه ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره أقربهم منزلاً إلى الواقف هكذا، ذكره هلال: وقف على الفقراء ومات وله بنت صغيرة فقيره، إن وقف في صحته يجوز صرف الغلة إليها، وفي مرضه لا؛ لأنه بمنزلة الهبة والوصية في المرض].[٤]

---

(١) لفظ (اختر)، لفظ يقصد به المؤلف الاختيار من شروح المختار، وصاحبه عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي، (ولد بالموصل سنة٥٩٩هـ)، وتعلم على يد أبيه مبادئ العلوم، تولى القضاء بالكوفة، (توفي سنة ٦٨٣هـ)، من مؤلفاته: (المختار)، و(شرح المختار).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٠٦.

(٢) موقوفة، ساقطه من (ج).

(٣) ثم، زائدة في (ج).

(٤) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ب).

الفصل السادس:

فيما يحل[1] للمدرس والمتعلم والإمام[2] والمؤذن من الأوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل

(قخ)[3] الأوقاف ببخارى على العلماء لا يصرف من الواقف شيء غير ذلك؛ فللقيم[4] أن يفضل البعض ويحرم البعض، إن لم يكن الوقف [على قوم][5] يحصون، وكذا الوقف على الدين يختلفون إلى هذه المدرسة أو على متعلمي هذه المدرسة أو على علمائها، يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض، إن لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد منهم[6].

(قع) الأوقاف المطلقة على الفقهاء والترجيح [7] بالحاجة [8] بالفضل [والحرمة[9]،{بالفضل[10]}][11].

(بو) الترجيح فيها بالحاجة[12] (بق)[13] بالفضل (ظت) نأخذ بقول(بو) قال: كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يساوي بين الناس في العطايا من بيت المال، وكان عمر - رضي الله عنه - يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل، والأخذ بما فعله عمر - رضي الله عنه - في زماننا أحسن، فتعتبر الأمور الثلاثة [وإن كان في أحدهما][14]فضل مع أهل حاجةٍ وعفةٍ نرجحه على من هو أقلّ فضلا، وإن كان ذلك أحوج وأعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا.

---

(١) في النسخة (ج)، يجوز.

(٢) الإمام، ساقطة (ج).

(٣) لفظ (قخ)، رمز يقصد به المؤلف:(قاضي خان) فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، إمام كبير أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، له الفتاوي المشهورة، والواقعات، والأمالي، والمحاضر، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القاضي، توفي (٥٩٢هـ). ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٦٤-٦٥، والقرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج١، ٢٠٥،

(٤) القيم: من القيام وهو المحافظة والإصلاح. ويراد بذلك المحافظة والاصلاح لأموال من هم دونه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٤٩٦، والفيومي، **المصباح المنير**،ج٢، ص٥٢٠، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٥٩٥.

(٥) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ج).

(٦) منهم، ساقطة من (ب).

(٧) فيها، ساقطة من (ب).

(٨) أم، ساقطه من (ب).

(٩) الحرمة، ساقطة من (ب).

(١٠) بالفضل، ساقطة من (ج).

(١١) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(١٢) بالحاجة، ساقطة من (ج).

(١٣) لفظ (بق)، رمز يقصد به المؤلف:(زين المشايخ) محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل، عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم، (وفاته في جرجانية: ٥٦٢هـ)، من كتبه:(منازل العرب ومياهها) و(الهداية) في المعاني والبيان، و(مفتاح التنزيل) و(تقويم اللسان) في النحو، و(الإعجاب في الإعراب) و(كافي التراجم بلسان الاعاجم) و(التفسير) و(الفتاوى) و(التنبيه على إعجاز القرآن).
ينظر: الزركلي، **الاعلام**، ج٦، ص٧٩.

(١٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(قخ) إذا لم يدرّس المدرس، ولم يَؤُمّ الإمام، ولم يؤذن المؤذن في أكثر السنة؛ فللمتولي أن يعطي كلّ واحد منهم[1]ما شاء، إذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة، قيل له: لو كان حقه في الغلة لا يكفيه إلا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك، هل يستحقه؟ قال: الجواب ما قلنا (قعم) (اسنع) إذا قُدّرَ للمدرس لكلّ يوم مبلغا، ولم يدرس بعض يوم في كل أسبوع قائلا: لأنه يوم الجمعة أو يوم[2] الثلاثاء حرمة لهما، لا يحل له أن يأخذ ما قدر فيهما من أجرة؛ فتُصرف أُجرة هذين اليومين إلى مصارف المدرسة من الحرمة وغيرها، بخلاف ما إذا لم يُقدّر له[3] لكلّ يوم مبلغا من الأجرة، يحل له[4] ذلك، وإن لم يدرس فيها للعرف[5] بخلاف بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع حيثُ لا يحل له أن يأخذ أجرة يوم لم يدرس فيه، وإن لم يُقدّر أجرته [لعدم العرف][6]

[(اختر) رجل وقف على [7] مدرسة كذا من طلبة العلم، فسكنها متعلّم لا يبيت فيها، يحل له ذلك إن كان يأوي[8] في بيت من بيوتها، وله فيها آية السّكنى؛ لأنه يعد[9] ساكناً فيها ولو اشتغل اشتغل فيها[10]بالليل بالحراسة ونحوها وبالنهار يُقصر بالتعلم، فإن كان مشتغلا بعمل آخر لا يعد به من طلبة العلم، لا يحل له ذلك، وإن لم يشتغل [11] يعد [12] من طلبة العلم يحل له ذلك، ولو وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فهو والأول سواء؛ لأنَّ التعارف في ذلك إنما هو طلبة العلم دون غيرهم، ومن كان يكتب الفقه لنفسه ولا يتعلم فله الوظيفة؛ لأنه متعلم وأن يكتب لغيره بأجرة لا يحل [13] ذلك، وإن خرج من المصر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لا وظيفة له؛ لأنه لم يبقَ ساكنا، وإن خرج ما دون ذلك إلى بعض القرى وأقام خمسة عشر يوما فلا وظيفة له[14]، وإن أقام أقل من ذلك، فإن كان [15] لا بدّ له منه، كطلب القوت ونحوه، فله الوظيفة، وإن كان خروجه للتنزه لا يحل له ذلك.

---

(١) منهم، ساقطة من (ب).
(٢) يوم، ساقطة من (ب).
(٣) له، ساقطة من (ج).
(٤) له، ساقطة من (ب).
(٥) للعرف، ساقطة من (ج).
(٦) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ج).
(٧) ساكني، زائدة في (ج).
(٨) يأوي، بمعنى أنزله به.
ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٠، والفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٣٢.
(٩) يعد، زائدة في (ا).
(١٠) فيها، زائدة في (ب).
(١١) لا، زائدة في (ج).
(١٢) به، زائدة في (ج).
(١٣) له، زائدة في (ج).
(١٤) له، ساقطة من (ج).
(١٥) لما، زائدة في (ج).

(اسنع) ولو خرج من المدرسة مَنْ له الوظيفة منها إلى الصّلة الواجبة[1] فله الوظيفة وإن بعُد، وإن لم يشتغل بعمل آخر مقدار خمسة عشر يوما هناك وإلا لا وظيفة له، ولو خرج إلى الصّلة الغير الواجبة، إن مكث أقل من خمسة عشر يوما فله الوظيفة وإلا فلا][2].

استخلف الإمام في المسجد خليفة؛ ليؤم فيه في[3] زمان زمان[4] غيبته، لا يستحق الخليفة من أوقاف الإمامة شيئا إن كان الإمام أمّ أكثر السنة.

(قخ)(بم) يدرس بعض النهار في مدرسه وبعضه في أخرى ولا يعلم شرط الواقف، يستحق غلة المدرس في المدرستين، ولو كان يدرّس بعض الأيام في هذه المدرسة وبعضها في الأخرى لا يستحق غلتهما بتمامها، ثم قال: وحكم المتعلم والمدرس في المسألتين سواء.

(حك)[5] ولا يجوز أخذ غلة وقف[6] المدرسة حتى يكون سكناه فيها أكثر مما في داره، وأكثر شغله فيها[ولا يسع أخذ غلتها لمن قرأ فيها][7] كل يوم سبقا وسكن [8].

(بم) أمّ في المسجد سنه، فلما أدرك غلة الوقف فيه مات، فهو لورثته بخلاف رزق[9]القاضي .

(شم)(شه)[10](قع) وقف على المتفقّهِ حنطة فيدفعها القيم دنانير، فلهم طلب الحنطة ولهم أخذ الدنانير إن شاءوا، ولو أبرء صاحب الحق القيم عن نصيبه بعدما استهلكه، لا يصح.

(عك) لا يحل للإمام غلة أوقاف الإمامة إذا كان غنيا[وما يشبهه من المتعلمين][11] شرعا إلّا إذا كان الوقف عليه بعينه، قال: واستحسن في الغني الذي لا يتّجر، وفرّغ نفسه للإمامة أن يحلّ له، كالمفتي والقاضي وما يشبهه من المتعلّمين.

---

(١) يرى الباحث هنا أن المراد بالصلة الواجبة هي: صلة الرحم المطلوبة من المسلم بزيارة رحمه وأقاربه.
(٢) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ب).
(٣) في، ساقطة من (ب).
(٤) زمان، زائدة في (ج).
(٥) لفظ(حك)، رمز يقصد به المؤلف: (أبو حفص الكبير)، أحمد بن حفص البخاري، ترجمه الذهبي في كتابه: كتابه: سير أعلام النبلاء، بقوله: محمد بن أحمد بن حفص الزبرقان، تفقه على يد والده، كان عالم أهل بخارى، من مؤلفاته: كتاب الاهواء، وكتاب الاختلاف والرد على اللفظية. انتهت اليه رئاسة الأصحاب ببخارى، (توفي: ٢٦٤هـ)، له كنيتان، اصحهما أبو حفص الصغير.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٨، والغزي، **الطبقات السنية**، ج١، ص١٠٣.
(٦) وقف، ساقطة من (ب).
(٧) ما بين معقوفتين، زائدة في (ج).
(٨) داره، زائدة في (ب، ج).
(٩) رزق، ساقطة من (ب).
(١٠) لفظ (شه)، رمز يقصد به المؤلف: (شهاب الأمامي) شهاب الأئمة ، ذكره في القنية في مسألة الأيمان بالله، إذا كثرت تتداخل ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهده الجميع، قال: وهو قول محمد وهو المختار عندنا، وذكر في القنية أيضا شهاب الأمامي: فلا ادري اهو أم هذا غيره؟
ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، ج٢، ص٣٧٥.
(١١) ما بين معقوفتين، زائدة في(ب).

الأوقاف على الفقهاء يجوز للأغنياء إذا أفرغوا أنفسهم للتفقُّه؛ فإنه إذا كان كالفقير، وإن [1] [1] يفرّغ نفسه [يستوي فيه الغني والفقير][2]فإن كان معينا جاز وإلّا فلا.

(فك)(مت) الوقف على الحنفية المختلفين إلى هذه المدرسة، لا بأس للغني منهم أن يأخذ، (شب) (حم) يستوي فيه الغني والفقير.

(عك) إمام غني أخذ غلة الإمامة سنين، ثم أُفتي له أنه لا يحلّ - وقد استهلكه - فتكليفه أن يدفعها إلى قيّم ذلك المسجد، ثم يصرفه القيم إلى ما يستصوبه وإلى المسلمين.

(حم) وقف داره لسكنى إمام هذا المسجد ولم يعيّن الإمام؛ فللإمام الغني أن يسكنها، (عت) للإمام الغني أخذ غلة الإمامة.

(شم) إمام أخذ غلة السنة، ثم مات قبل تمام السنة - وهي في يده - فهي لورثته، ولو نصب أهل المحلة إماماً وحصاد سُنبل المسجد (محصول وقف المسجد) منقود[3]، فدفعوه إليه، وأمّ السنة وأراد تركه، فقال أهل المحلة: أترك حصاد هذه السنة؛ لأنك أخذت حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه، ليس لهم ذلك، والمعتبر فيه أن يؤم قدرًا من السنة لا أكثرها.

(عت) امّ الإمام شهرًا واستوفى غلة السنة، ثم نصب أهل المحلة إمامًا آخر، ليس لهم أن يستردوا ما أخذوا، وكذا لو انتقل بنفسه.

(ط) أخذ الإمام الغلة وقت الإدراك[4] ثم أنتقل، لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة، كالقاضي مات وقد[5] أخذ رزق السنة، ويحلّ للإمام أكل حصة ما بقي من السنة إن كان فقيرًا، وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس؛ يعني إذا كان العطاء مُسانهةً[6]، فأخذ المتعلّم وقت القسمة ثم ترك المدرسة، قال: وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن (نج) ينبغي أن يسترد من الإمام حصة مالم يؤم فيه، (شم) لا يصح وقف البذر على الإمام .

(نج) وللإمام أن يأخذ مرسومه المعين برضا أهل المحلّةِ إذا لم يكن فيه قيم، وللإمام والمؤذن أن يأخذ غلة الوقف إلى وجهه بغير إذن القيم إن وجب الأجر بغير عقده .

---

(١) لم، زائدة في (ب ، ج).

(٢) ما بين معقوفتين، زائدة في (ب).

(٣) مقود، إعْطاءُ النَّقْدِ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٤٢٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤١٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٣٠٣.

(٤) إدراك الغلة هو: إذا بلغت إناهَا وانتهى نُضْجها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤١٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٢١٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٦٨٦.

(٥) وقد، ساقطة من (ب).

(٦) المسانهة: أي من عامله بالسنة أو استأجره لها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٥٠١، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٦١٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٢٢٣.

(شـم) يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد إلى الإمام، إذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف إليه [(١)]

(ش) يجوز صرف الفاضل عن المصالح إلى الإمام الفقير بإذن القاضي (بو)، لا بأس أن يعين شيئا من المسبلات لمصالح الإمام.

(عك) (فج) زيد في وجه الإمام من مصالح المسجد ثم نصب إمام آخر؛ فله أخذه إذا كانت الزيادة لِقلّة وجود الإمام، وإن كان المعنى في[(٢)] الإمام[(٣)] الأول، نحو: فضله أو زيادة حاجته فلا يحل للثاني الغلات[(٤)] والبذر الظاهر، قال الإمام للقاضي: إن مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ونفقة ونفقة عيالي؛ فزاد القاضي في مرسومه من أوقاف المسجد بغير رضا أهل المحلّة والإمام مستغنٍ، وغيره يؤمُّ بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة إذا كان عالما تقيا.

---

(١) ما بين معقوفتين، [(ش) يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد إلى الإمام، إذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف إليه]، ساقطة من (ب، ج).

(٢) في، ساقطه من (ج).

(٣) الإمام، ساقط من (ب، ج).

(٤) في(ا)، العلآن، أما باقي النسخ فوردت الغلات، وتم تثبيت الغلات لتمام المعنى.

(شم)(عخ)[1](كخ) وغيرهم: وجّه الإمام تسعة دنانير مع السكنى، فلا يستقر فيه إمام لقلته؛ فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دارًا من مصالح المسجد، وفيها سعة باستصواب أهل المحلة، جاز ويعذرون، وكان (نج) يفتي بجواز صرف شيء من مصالح المسجد إلى الإمام بإذن القاضي إذا كان فيها[2] سعة، ولو احتيج بعد ذلك إلى المصالح يمنع منه، وكذا الوجوه الأصلية إذا احتيج إلى عمارة المسجد (نج) (كص) (عت) (كب) (كخ) والغلات[3].

إمام ومؤذن راتبان[4]، ولهما مستغلات[5] خاصة، وفي وجوه مصالح المسجد سعة، فطلبا من القاضي أن يأذن للقيم حتى يعمر مستغلاتها من مصالح المسجد بسعة[6]عند الحاجة، حتى ترجع غلاتهما مسبلة إليهما ففعل، فللقيم أن يعمرها من مصالح المسجد.

(عت) في وجوه الإمامة قلة، فزاد أهل المحلة دارًا له من مسبلات المسجد، وحكم الحاكم به، لا ينفذ.

(يت) غاب المتفقّة شهرًا أو شهرين، يحرُمُ عليه أخذ المرسومة بلا خلاف إن كان مُشاهرة[7]، وإن كان مسانهة، وحضر وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة يحل.

(نج) إمام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كلّه، ثم عزل ونصب غيره، يسترد منه حصته مالم يؤم ويصرف إلى العمارة، وإن لم يحتج، قال الإمام الثاني وقد مرّ أنه لا يسترد منه، وإن أمّ شهرًا واحدًا ثم عُزل أو انتقل.

(ضج) دفع حنطة إلى إمام المسجد، وقال: سبلت هذه الحنطة لهذه الكروة المسبلة للمسجد، ثم زرعها الإمام فالحصاد للزارع، ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء.

---

(١) لفظ (عخ)، رمز يقصد به المؤلف: (علاء الخياطي)، سديد بن محمد شيخ الاسلام، علاء الدين الخياطي أخذ نجم المشايخ علي بن محمد العمراني، تلميذا الزمخشري تفقه عليه أبو يعقوب يوسف السكاكي والحسين بن محمد البارعي.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٧٨، والقرشي، **الجواهر المضية**، ج١، ص٢٤٧.

(٢) فيها، ساقطة من (ج).

(٣) والغلات، ساقطة من (ب).

(٤) الراتب: ثابِتٌ دائمٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٤٠٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١١٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥١٥.

(٥) المستغلات: المُسْتَغِلّ القابض؛ لأنه بالقَبْض يكون مُسْتَغِلاً، وهو الذي أخَذَ غَلَّتَها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٩٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٤٤، **والزبيدي**، **تاج العروس**، ج١، ص٧٣٨٥.

(٦) بسعة، زائدة في (ب).

(٧) مشاهرة، ساقطة من (ج).

الفصل السابع: فيما يكون للأغنياء حق في الوقف

في وقف هِلالٍ، الوقف على ثلاثة أوجه: وجه يختص الفقراء، ووجه يكون للأغنياء ثم للفقراء، ووجه يستوي [1] الأغنياء والفقراء، كالرباطات[2]والخانات[3]والمقابر والمساجد والسقايات[4] والقناطر؛ لأن الغني يحتاج إلى هذه الأشياء كالفقير.

(نج) لا يجوز صرف الأدوية الموقوفة في البيمارخانة إلى الأغنياء بخلاف ماء السقاية؛ لأنّ الحاجة أغلب، قيل له: حاجة المريض إلى الدّواء أشدّ. قال: لو ترك العطشان شرب الماء يأثم، ولو ترك المريض التداوي لا يأثم، ولا يصح وقف الأدوية في البيمارخانة إلّا إذا ذكر الفقراء، قيل له: لو وقفها على الأغنياء والفقراء، هل يصحّ كالسقاية؟ فإنه إذا أطلق الوقف لا يجوز على أحد القولين ولو قال: [على الفقراء][5] والأغنياء والفقراء[6]يجوز، ويدخل الأغنياء تبعا[7]للفقراء فتوقف، ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطشت[8] الموقوفة للغني والفقير بخلاف الأدوية؛ لأنها عين مال وأنها منفعة، ويستوي فيها الغني والفقير كالرباطات.

(فع)(بق) وإذا شرط أن يعطي غلتها من شاء، أوقال: على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الأغنياء.

---

(١) فيه، زائدة في (ب، ج).
(٢) الرباطات: الرِّباطُ من الخيل الخمسةُ فما فوقها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٠٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٦١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤٨٤٠.
(٣) الخان: النزل أو الفندق.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص١٤٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٤١، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٩٦.
(٤) السقايا: السِّقاءُ يكون للبن والماء.
ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٢٦، والرافعي، **المصباح** المنير، ج١، ص٢٨١.
(٥) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(٦) والفقراء، ساقطة من (ج).
(٧) تبعا، ساقطة من (ج).
(٨) الطشت، هو طست وهو من آنية الصُّفْر، والمراد بذلك إناء كبير مستدير من نُحاس أو نحوه يستعمل للغسيل. للغسيل.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٥٨، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٩٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١١٢٩.

الفصــل الثامــن :

في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف إلى[1] المصرف ماذا يصنع به

(قعـم)(نـج) وقف مستغلا على أن يضـحّي عنـه بعد موتـه مـن غلتـه كذا شـاة كل سـنة وقفـا صحيحا، ولم يضحِّ القيم عنه حتى مضت أيام النحر يتصدق به.

(قـخ) لم يكن في المسجد إمام ولا مؤذن، واجتمعت غلات الإمامة والتأذين سنين[2]ثم نصب نصب إمام ومؤذن، لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات إليهما، (بـم) لـو عجلـوه للمستقبل كـان حسنا، (قع) تصرف إليه غلة تلك السنة وتوقف بقيتها للعمارة.

(ظم) يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع إلى هذا الإمام، (ش) يدفع إليه ما اجتمع، والأولـى أن يكون بإذن القاضي.

(شم)(سي) لم يأخذ الإمام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث؛ لأنّ هذه صلـة لم تقبض ولا يجوز أخذه للإمام الثاني، وينبغي أن يصرف إلى عمارة أوقاف الإمـام، (قع)(فك)(حم) ربـع غلـة الوقف للعمارة وثلاثة أرباعها للفقراء، لم يجز للقيم أن يصرف ربع العمارة إذا استغنى عنهـا إلـى الفقراء، يسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية.

(نـج) وقف على عالم بعينه؛ ليصرف نصف[3] غلته إلى نفسه، ونصفها إلى من يختلف إليه إليه [في درسه ولـم يختلف إليـه][4] أحد فـي السنة، فصرف الكل إلـى نفسـه ثم نـدم علـى صـرف نصيب غيره إليه، فقال: هذه لقطة[5] فيتصدق بها على الفقراء.

---

(١) إلى، ساقطة من (ج).
(٢) سنين، ساقطة من (ا).
(٣) نصف، ساقطة من (ا).
(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب)
(٥) اللقطة: ما التقطت من مال ضائع، ولا يعرف له مالك.
ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٦١٢، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٥٧، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٤٨، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٦٢٥.

الفصل التاسع:

في سكني الوقف والإجارة بأقل من أجر المثل والاستئجار من غير القيم

(شم)(نج) سكن [1] الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت الموقف[2]بالبينة العادلة، لا يجب عليه أجر ما مضي .

(ضم) ادّعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد، فأقام عليه البيّنة وحكم بالوقفية، لا يجب عليه أجر ما مضي، فأمّا إذا أقرّ بالوقفية وكان متعنتا في الإنكار وجبت الأجرة.

(ط)(بم) سكنها سنة، ثم بان أنها وقف أو لغيره[3]أو لصغير يجب أجر المثل بخلاف ما مرّ.

(نج) (عتج)[4] في الدور[5]،والحوانيت المسبّلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش[6] نصف أجر أجر المثل أو نحوه، لا يعذر أهل المحلة بالسّكوت عنه إذا أمكنهم دفعه، ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل، (كب) مثله ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية، ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع إلى القاضي لا غرامة عليه، وإنما هي على المستأجر.

(قعم) (نج) استأجر الوقف فأخذه المستأجر القديم منه بالغلبة والقهر، وسكن فيها تمام المدة، فالأجر على القديم دون الجديد، وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستأجرة إليه.

---

(١) في، ساقطة من (ب ، ج).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) لغيره، زائدة في (ج).

(٤) لفظ (عتج)، رمز يقصد به المؤلف:(علاء ترجماني)، محمد بن محمود علاء الدين الترجماني المكي بخوارزم، مات بجرجانية خوارزم سنة(٦٤٥هـ)، ذكر السمعاني أن الترجماني نسبة الى ترجمان أسم لبعض أجداد المنتسب أو لقب له.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص٢٠١.

(٥) الدور، ساقطة من (ج).

(٦) الغبن الفاحش: ما جاوز الزيادة بما لا يعتاد مثله.
ينظر: المناوي، **التعاريف**، ج١، ص٥٥١.

(نـج) أحد الشريكين إذا استعمل الوقف [١] كله[٢] بدون إذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك، سواء كانت وقفا على سكناهما أو موقوفة للاستغلال، وفي الملك المشترك لا يلزم الأجر على الشريك إذا استعمله كله، وأنه كان مُعدًّا للإجارة، وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر أنا أستعمله بقدر ما استعملته؛ لأن المهايات[٣] إنما تكون بعد الخصومة.

(كص)(ظت) ضيعة موقوفة مُعدّة للإجارة في يد رجل بغير حق، آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين، ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة، فللموقوف عليه إذا كان قيما أن يطلب أجر مثل الأرض التي آجرها المدعي عليه (كب)(نج).

دفع الإمام واحدةً من دورهِ الموقوفةِ إلى وجهِهِ إلى رجلٍ مجانًا، فسكن فيها مدةً وكان القيم سلم هذه الدّور إليه ليستغلها بنفسه؛ فعلى الساكنِ أجرُ المثل .

---

(١) بالغلبة، زائدة في (ج).
(٢) كله، ساقطة من (ب).
(٣) المهايات: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١٨٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٧١، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣٠٣، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٦٨٦.

الفصـل العـاشـر:

في المساجـد وما يتعلـق بهـا

(فج)(مح)[1] أُختلف[2] في مسجد الدار والخان والرباط أنه مسجد جماعة أم لا؟ والأصح ما روي عن أبي يوسف أنـه إذا أغلق بـاب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التـي فـي الدار، إذا لم يمنعوا غيرهم من الصّلاة فيه فـي ساير الأوقات؛ لأن مسجد الزقـاق[3] الـذي لـيس بنافذ مسجد جماعة، وإن صلّوا فيه في وقت أغلقوا باب الزقاق كذا هذا (م)[4] عنه إن كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الإغلاق، ولا يمنعون غيرهم فـي[5]الأوقات التـي[6]، الأخر فهو مسجد جماعة [وإلّا فلا][7]، (قخ) مثلـه، (اسنع) اتخذ مسجدا جديداً فـي محلـةٍ[8] [9] مسجد قديم، إن كـان ذلـك لبعد اطراف المحلةِ جاز إجماعا فهو مسجد جماعة، وإن كان قريباً، لكن اتخذ بعض أهل المحلة مسجدا آخر، للتقوّي والذكر، جاز أيضاً إذا لم يعدل كل الجماعة من القديم إليه، ولو عدل البعض، إن بقي ثلاثة رجال فيه يكفيه، عند أبي حنيفة - رحمة الله علية - وعندهما اثنان يكفيه ولو عدلوا كلهم عن القديم منعوا من ذلك المسلمين[10].

---

(١) لفظ (مح)، رمز يقصد به المؤلف: (محنس): وهو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي، أخذ عن اسماعيل بن عبد الهادي عن جد أبو اليسر عبد الكريم بن أبي منصور الماتريدي، برع في العلوم فروعاً وأصوله، انتهت اليه رئاسة المذهب، (توفي ببخارى:٤٩٣هـ)، له تصانيف، منها: (أصول الدين ط)، من تلاميذه: عمر النسفي، علاء الدين محمد بن احمد السمرقندي. ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٨٨، والزركلي، **الاعلام**، ج٧، ص٤.

(٢) المسألة: ١) قال محمد بن الحسن: وذلك بأن يصلي الناس فيه الجماعة؛ لأن التسليم إلى المتولي في المسجد لا يتحقق، إذ لا تدبير فيه للمتولي في اختيار من يصلي بالمسجد أو الاستغلال؛ لأن المسجد قد تحرز عن ذلك.
٢) أبو يوسف ذهب الى: التخلية بينه وبين الناس وإن لم ينزل فيه أحد بمجرد القول مطلقاً، وهذا خلافاً لأبي حنيفة.
ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٧٥، وداماد افندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو شيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (ت:١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص٧٤٨.

(٣) الزقاق: طريق نافذ وغير نافذ ضيّق دون السِّكة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٤٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٣٦٠، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٨٠.

(٤) لفظ (م)، رمز يقصد به المؤلف، (كتاب المنتقى)، وصاحبه: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف (الصدر الشهيد) حسام الدين، إمام الفروع والأصول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، تفقه على يد أبيه توفي(٥٣٦هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٤٩، والزركلي، **الاعلام**،ج٥، ص٩.

(٥) في، ساقطة من (ج).

(٦) التي، ساقطة من(ب، ج).

(٧) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٨) محلة، ساقطة من (ب).

(٩) فيها، زائدة في (ج).

(١٠) المسلمين، ساقطة من (ج).

(مت) (عن)[1] عن محمود الأوزجندي[2]: لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ؛ لأن طريقه مملوك لأهله إلّا إذا كان له حائط إلى طريق نافذ، فحينئذٍ يمكن التطرق إليه من حقّ العامة فيخلص لله تعالى، فيصير مسجدا.

قال رحمة الله عليه: والذي اختاره (قخ) أصح، وقد رأينا المساجد ببخارى [3] وغيرها في دور وسكك وأزقة غير نافذة من غير شك الأئمة والعوام في كونها مساجد، فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم [4]؛ لأنهم لا[5]يمنعون الناس من الصّلاة، وإذا أغلقت تكون فيها جماعة من أهلها.

(ث)[6] اتخذ المسجد على أنه بالخيار، جاز المسجد والشرط باطل.

(صح) جعل وسط داره مسجدًا[على أنه بالخيار][7]وأذن للناس في الدخول والصلاة فيه، إن إن شَرَطَ معه الطريق صار مسجدًا في قولهم، وإلا فلا عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه - وقال: يصير مسجدًا ويصير الطريق من حقه من غير شرط، كما لو أجّر أرضه ولم يشترط الطريق، وكرهوا إحداث الطاقات في المساجد، روي ذلك عن أبن مسعود -رحمة الله عليه- وجماعة من الصّحابة والتابعين.

(فج) جعل أرضه مسجدًا بشرائطهِ إلا أن فيه أشجارًا صار ما وراء موضع الأشجار مسجداً لا غير.

---

(١) لفظ (عن)، رمز يقصد به المؤلف: محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، نجم الدين أبو حفص النسفي، ولد سنة (٤٦١ هـ)، إماماً فاضلاً وأصولياً، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول، من مؤلفاته: (التيسير في التفسير)، و(المنظومة)، و(المواقيت)، (توفي سنة ٥٣٧هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٤٩-١٥٠.

(٢) محمود الأوزجندي هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير، فخر الدين قاضي خان، صاحب "الفتاوي" المشهورة، و(شرح الجامع الصغير)، (توفي٥٩٢هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٠٩، والغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج١، ص٢٤٣.

(٣) مـا بين معقوفتين، [**التي في**]، زائدة في (ب).

(٤) مساجد، زائدة في (ب ، ج).

(٥) لا، ساقطة من (ج).

(٦) لفظ(ث)، رمز يقصد به المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، له تفسير القرأن، والنوازل ، والعيون ، والفتاوي، وخزانة الفقيه، اختلف في سنة وفاته، والراجح أنها سنة(٣٧٣هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٢٠.

(٧) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(نج) قيم الجامع القديم أجّر موضعا تحت ظلة [1] لبعض السكّاكّين[2]، لا يصح.

(خج) قيم يبيح فناء المسجد؛ ليتجر فيه القوم لا بأس به - إن شاء الله - إذا كان فيه مصلحة للمسجد[3]، وكذا لو وضع في فنائه سُرُراً[4] وأجّرها، إذا لم يكن ممرًاً لعامّة المسلمين[5]والمستأجر المسلمين[5]والمستأجر يكون معذوراً - إن شاء الله - إذا كان لإصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان كان عليه ظلة المسجد إذا لم يكن ممرا لعامة المسلمين، قيل له: لو وضع القيم على فناء مسجد سُوق كراسي وسررا يؤجّرها ويصرف الأجرة [إلى نفسه][6] أو الإمام، فقال: ليس له ذلك.

(مت) وعندنا له أن يصرف الأجرة إلى من شاء؛ لأن السرر ملكه، وإن لم تكن ملكه يتصدق بها على الإمام إن كان فقيرًا.

(عخ) لا يجوز إزالة الحائط الذي بين المسجدين؛ ليجعلهما واحدًا إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة، وكذا رفع سقف ويضمن القيم إذا[7] ما أنفق فيه من مال المسجد.

---

(١) الباب، زائدة في (ب، ج).

(٢) السكّاكين، السِّكّين: المُدْية، وهي ما يذبح به، تذكر وتؤنث، وصانِعُه سَكّانٌ وسَكَاكِينيٌّ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢١١، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٥٦، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٢٦، والرافعي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٨٣.

(٣) للمسجد، ساقطة من (ب).

(٤) السرر: هو ما يجلس عليه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٣٥٦، الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٩٤١.

(٥) المسلمين، زائدة في (ب).

(٦) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٧) إذا، ساقطة من (ب، ج).

(طح)[1] بني في فنائه في الرستاق[2] دكانا؛ لأجل الصلاة يصلّون فيه بجماعة كل وقت، فله حكم المسجد وإليه أشار [3] (ذ)[4](قع) (بق) لا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من[5]أوقافه.

(نج) أجرة نفض بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم، وعنه لا يجب على الخادم ولا في مصالح المسجد؛ لأنّ الصّلاة بالأرض أفضل.

---

(١) لفظ(طح)، رمز يقصد به المؤلف: (الطحاوي) احمد بن محمد بن سلامه أبو جعفر الطحاوي الأزدي، ولد سنة (٢٣٠هـ)، من مؤلفاته أحكام القرأن، وكتاب معاني الأثار، وكتاب مشكل الأثار، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب الشروط، (توفي:٣٢١هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٣١-٣٢.

(٢) الرستاق: السواد.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١١٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٣٣٠، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٦٧.

(٣) في، زائدة في (ب ، ج).

(٤) لفظ (ذ)، رمز يقصد به المؤلف: رمز يقصد به المؤلف: (برهان ترجماني) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني الحنفي، من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر وتوفي ببخارى. من كتبه: ذخيرة الفتاوى، والمحيط البرهاني، وتتمة الفتاوي، والواقعات والطريقة البرهانية، (توفي: ٦١٦هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٥) من، ساقطة من (ج).

الفصل الحادي عشر: فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات

(قع) صغير كان يأخذ من السقاية ماءً؛ لإصلاح الروات وقصعةً[1] للشرب ثم بلغ وندم، لا يكفيه الندم بل يؤدي الضمان إلى القيم، ولا يجزيه صَبُّ مثله في السّقاية.

(عتج) أخذ من السقاية ماءً مرة بعد أُخرى حتى بلغ جرّة[2] مثلاً، وكان القيم قد صبّ في تلك السقاية خمسين جرّةً، فصب [3] جرّة قضاءً للحق بغير إذن القيم، صار ضامنا للكل.

(شم) دار موقوفة للماء والجمد[4]، ليس المقيم أن يشتري من غلتها خابية[5] لسقي الماء.

(ظم) لأهل الذّمة أن يشربوا من السقاية وينزلوا الخان الذي وقفه المسلم.

(شم)(مت)(كص) جمد موقوف على أهل مسجد معين، إذا بقي منه شيء يضيع ويذوب، وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع، جاز لأهل المحلة أن يأخذوه إلى بيوتهم.

(ظم) وقف أرضًا على أن يُدفنَ فيها أقرباؤه، فإذا انقطعوا فآخره للفقراءِ، ودُفن فيها من أقربائه حال حياته صح الوقف، ولو وقف مقبرةً أو خانًا بعد موته فلوارثه أن يدفن ميتاً له فيها وينزلَ فيه.

---

(١) القصعة: ما أذهَب العطش وأسَكنه.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٤٧٤، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥٦٠.

(٢) جرة: هو الذي يُجْعَلُ فيه الماءُ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٢٩٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٠٥.

(٣) هو، زائدة في (ب، ج).

(٤) الجمد: الماء الجامد.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج٣، ص١٢٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٥٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٩٣٦.

(٥) الخابية: الحُبُّ وهي الجرة الكبيرة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦٢،٢٩٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٠٥، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٦٧.

الفصل الثاني عشر: في تصرفات القيم من التبديل وتغيير الشروط ونحوها

قال أبو النصر الدبوسي[1]: إذا جعل الوقف على شراء[2] للخبز والثياب، والتصرف بها على الفقراء يجوز عندي أن يتصرف بعين الغلة من غير شراءِ خبز ولا ثوب؛ لأنّ التصّرف هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصّرف دون الشراء، ولو وقف على أن يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله تعالى جاز ذلك، فإن كان أمر أن يتصّرف بالخيل والسلاح على محتاج المجاهدين [جاز التصدق لهم بعين الغلة كالخبز والثياب، وإن شرط أن يسلم الخيل ليجاهد من غير تمليك][3] ويسترد ممّن أحبّ ثم يدفع إلى من أحبّ، جاز الوقف، ويستوي فيه الغني والفقير، ولا يجوز التصرف بعين الغلّة ولا بالسلاح، بل يشتري الخيل والسلاح ويبذلها لأهلها على وجهها؛ لأنّ الوقف وقع للإباحة لا للتمليك، وكذا لو وقف على شراء النّسم[4] وعتقها جاز، ولم يجز إعطاء الغلة، وكذا لو وقف ليضحي أو ليهدي[5] إلى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز، وهو دائم أبداً، وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعي فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبده أو ذبح شاة أضحية لم يتصرف بقيمته، وعليه الوفاء بما سمّى، ولو نذر أن يتصرف بعده على الفقراء أو ثيابه أو شاته جاز التصّرف بعينه أو بقيمته، ولو وقف على محتاجي أهل العلم أن يشتري لهم الثياب والمداد[6] والكاغد[7] ونحوها من مصالحهم، جاز الوقف وهو دائم؛ لأن للعلم طلّاب إلى يوم القيمة، ويجوز مراعاة شرطه، ويجوز التصّرف بعين الغلة عليهم، ولو وقف ليشتري الكتب ويدفع إلى أهل، العلم فإن كان تمليكها جاز التصّرف بعين الغلة، وإن كان إباحة أو إعارة فلا.

---

(١) أَبُو نصر الدبوسي: الدبوسي، منصور بن جعفر، سمي بذلك نسبة الى دبوسيه بسمرقند، إمام كبير من أئمة الشروط.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية** ، ص٢٢١، القرشي، **الجواهر المضية**، ج٢، ص٢٦٨ ٢٦٩.
(٢) شراء، ساقطة من (ب).
(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(٤) النسم: العِتْق المملوك ذكراً كان أو أُنثى.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٥٧٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٠٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٩٠٧،
(٥) الهدي: الهَدْيُ ما أُهْدِيَ إِلى مكة من النَّعَم، وفي التنزيل العزيز "حتى يبلغ الهَدْيُ مَحِلَّه".
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٣٥٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧٣٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٦٦٤، الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣١٩.
(٦) المِدادِ: ما يكتب به.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٩٦، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٤٠٧ والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٢٦٤، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٦٤٤.
(٧) الكاغد: القِرْطاسُ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٨٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٠٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٢٣٩، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٦٥٦.

(نـج) وقف على تعليم القرآن أو للشيوخ المسنين على أن يدفع إلى كل من يقرأ القرآن كل يوم منًّا من الخبز وربع منٍّ [1] اللحم؛ فللقيم أن يدفع إليهم[2] قيمة ذلك ورقًا، ولو وقف على أن يتصّرف بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا؛ فللقيم أن يتصّرف به[3]على به[3]على السؤال في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على فقير لا يسأل، قال رحمة الله علية: الأولى عندي أن يراعي [4] هذا الأخير شرط الواقف.

---

(١) من، زائدة في (ب، ج)

(٢) إليهم، ساقطة من (ب).

(٣) به، ساقطة من (ب).

(٤) في، زائدة في (ب، ج).

الفصل الثالث عشر:

في المساجد والأوقاف التي يستغني عنها أو تخرب مصارفها

(قع) كردة[١] مسبلة إلى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لأهل المحلّة أن يصرفوها إليه (عك) مثله.

(ط)(شم) حوض[٢] أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه؛ فللقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر [٣] حوض آخر، وفي شرحه للزيادات والمسجد إذا استغني عنه المسلمون، ولا يصلي فيه وخرب ما حوله يعود إلى صاحبه كما كان إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمدّ، وقال أبو يوسف: يبقى مسجدًا أبداً[٤] فأمّا أوقاف المسجد فإن كان باني المسجد ومتخذها واحداً يكون ميراثاً، وإن كانوا جماعة يصرف إلى أقرب المساجد في تلك[٥]المحلة؛ لأنّ قصد[٦]الواقف في الأول عمارة مسجده، وفي الثاني عمارة المحلة، وبالصرف إلى مسجد آخر في في المحلة عمارتها.

(بم) أرض وقفٍ على مسجدٍ صارت بحال لا تزرع فجعلها رجلٌ حوضاً للعامة، لا يجوز للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض، ولو خَرِبَ أحد المسجدين في قريةٍ واحدةٍ فللقاضي صرف خشبه إلى عمارة الآخر إذا لم يعلم بانيه ولا وارثه، وإن علم يصرفها هو بنفسه، قلت: إن شاء كما مر.

(بم) ولو خرب الحوض العام، فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت[٧] فللقاضي أن يأخذ أجر مثل الأرض ويصرفه إلى حوض آخر من تلك القرية.

---

(١) كردة: الكُرْدَة من المَزْرعَة الواحِدَة دِبَارَةٌ، والدِّبَاراتُ : الأَنْهَار الصِّغَار التي تَتَفَجَّر في أَرض الزَّرْع واحدتها دَبْرة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٧٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٨٠٨.
(٢) حوض: الحَوْضُ مُجْتَمَعُ الماء.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص١٤١، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٢٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤٦٠٨.
(٣) أو، زائدة في (ب ، ج).
(٤) أبداً، ساقطة من (ب).
(٥) تلك، ساقطة من (ج).
(٦) قصد، ساقطة من (ب).
(٧) حوانيت: دكان الخَمَّار، أو محل التجارة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٢٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٠٧٨، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٦٧.

الفصل الرابع عشر: في تصرفات القيم في الأوقاف وغلتها

واستدانته على الوقف وشراء بعض أهل المحلة ما لا بد [١] للمسجد ونحوه

(شم) نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له أجراً فسعى فيه سنة، فلا شيء له.

(ط) عُزِلَ القاضي فادّعى القيم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة[٢] أو مسانهة، وصدّقه المعزول فيه، لا يقبل إلّا ببينته، ثم إن كان ما عينه أجرًا، مثل عمله أو دونه، يعطيه الثاني وإلّا يحط الزيادة ويعطيه الباقي، (نج) القيم يستحق أجر[٣] مثل سعيه سواءً شَرط له القاضي أو أهل المحلة أجرًا أو أو لا؛ لأنه لا يَقبل القوامة ظاهرا إلّا بأجرٍ، والمعهود كالمشروط، قال - رحمة الله عليه-: [وقالوا: إذا عمل القيم في عمارة المسجد أو الوقف كعمل الأُجراء لا يستحق أجراً؛ لأنه][٤] يجتمع عليه أجر القوامة وأجر العمل، فهذا يدلّ على أنه يستحق بالقوامة أجرًا، ولو أنكشف سقف السوق فغلب الحرَّ على المسجد الصيفي، لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به[٥] هذا القدر، ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارًا إذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير، ولو دفعها معامله يحصل الخمسة وزيادة، ليس له ذلك. دارٌ مسبلةٌ أجرُ مثلها خمسه، وما كان يَعطي السّاكن فيها إلا ثلاثة، ثم ظفر القيم بمال السّاكن، فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه [إلى مصرفه][٦] قضاءً وديانةً.

(ظم)(قع) لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له[٧]، وإن كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد.

(ط) أدخل جذعا له في دار الوقف ليرجع به[٨]في غلتها، جاز، والاحتياط أن يبيعه من الآخر ثم يشتريه منه للوقف.

---

(١) منه، زائدة في (ب، ج).

(٢) المشاهرة: المعاملة شهراً بشهر.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٤٣١، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥٤٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٠٣٩.

(٣) أجـر، زائدة في (ا).

(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٥) به، ساقطة من (ب).

(٦) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٧) له، ساقطة من (ب).

(٨) به، زائدة في (ب).

(بو) قيم أنفق في عمارة المسجد من مال نفسه، ثم رجع بمثله للوقف[1] [2] جاز، سواءً كانت كانت غلته مستوفاة [غايته أو غير مستوفاة][3] [4] .

(شم) اشترى من وجه لبود[5] المسجد أو الكَوْلاَنِ[6] طِنَفَسةً[7] للمسجد، ينبغي أن يجوز ولا ولا يضمن (خك) ولو اشترى بسطاً نفيساً للمسجد من غلته، جاز إذا استغنى المسجد عن عمارة.

(عح)[8](كب) طالب القيم أهل المحلة أن يُقرضَ من مال المسجد للإمام فأبي، فأمره القاضي به فاقرضه ثم مات الإمام مفلساً، لا يضمن القيم.

(نج) مثله ولو أجر القيم ثم عُزل ونُصِب آخر، فقيل: أخذ[9]الأجر للمعزول[10]، والأصح أنّه أنّه للمنصوب[11]؛ لأنّ المعزول أجرها للوقف لا لنفسه.

باع القيم دارًا اشتراها بمال الوقف فله أن يقيل البيع من المشتري إذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل، وكذا إذا عُزل ونُصّبَ غيره فللمنصوب إقالته بلا خلاف.

---

(١) للوقف، زائدة في (ب).
(٢) ما بين معقوفتين، [في غلة الوقف]، زائدة في(ب).
(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(٤) ما بين معقوفتين، [أم لا]، زائدة في (ب).
(٥) لبود: كلُّ شعر أو صوف مُلْتَبدٍ بعضُه على بعض.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج٣، ص٣٨٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٠٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ٢٢٤٩.
(٦) الكولان: بالفتح نبت وهو البَرْدِيُّ، وفي المحكم نبات ينبُت في الماء مثل البَرْدِيِّ، يشبِه ورَقُه وساقُه السعدى، إلاّ أنّه أغلظ منه وأَصْلُه مثل أصله، يُجْعَل في الدّواء.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٠٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٣٦٣، والفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٥، ص٤٠٥.
(٧) طنفسة: البِساط الذي له خَمْلٌ رقيق.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص١٢٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ٧١٥، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٣٧٤.
(٨) لفظ (عح)، رمز يقصد به المؤلف: (علاء الحمامي أو عمر الحافظ): علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي المقرئ المحدث ، من أهل محلة دار القطن ببغداد ،ولد سنة ست وثلاثمائة هو أخبر بذلك.
ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ج١٦، ص٤٥٠.
(٩) أخذ، ساقطة من (ب).
(١٠) المعزول: نَحَّاه جانِباً فَتَنَحَّى.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٤٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٣٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٣١٦.
(١١) المنصوب: ما يَتَوَلاّهُ الرَّجُلُ من العَمَل.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٩٧٦.

(عخ) أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله؛ تخفيفا عليه جاز ويضمن، وكذا القاضي إذا خلط مال الصغير بماله، وعن أبي يوسف الوصي: إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن.

(عت) قيّم يخلط غلة الرهن بغلة البواري[١] فهو سارق خائن.

(بم) للقيم فسخ[٢] الإجارة مع المستأجر قبل قبض الأجر، وينفذ فسخه على الوقف، وبعد القبض لا، ولو أبرءَ القيم المستأجر عن الأجرة بعد تمام المدة تصحّ البراءة عند أبي حنيفة ومحمد، ويضمن، وللقيم صرف شيء من مال الوقف إلى كتبة الفتوى ومحاضر الدّعوى؛ لاستخلاص الوقف، والمتولي إذا أجر نفسه في عمل المسجد وأخذ الأجرة [لم يجز][٣]في ظاهر الرّواية وبه يفتى، وقيل: يجوز كالوصّي وهو اختيار الميداني[٤]، قال: - رحمة الله عليه - في (ط) (ط) في[٥] مسألة الوصي روايتان .

(نج) وإسراج[٦] السُرُج الكثيرة في السكك والأسواق ليلة البراءة بدعة، وكذا في المسجد، ويضمن القيم [وكذا يضمن][٧] إذا أسرف في السّرج في شهر رمضان وليلة القدر، ويجوز الإسراج على باب المسجد في السكة][٨] أو السّوق.

(نج كب) ولو اشترى من مال المسجد شمعا[٩] في شهر رمضان يضمن، قلت: هذا إذا لم ينص الواقف عليه.

---

(١) البواري: الحَصيرُ المَنْسوجُ.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٥٢.

(٢) فسخ: فسَخَ الشيءَ يفسَخُه فَسْخاً فانْفَسَخَ نَقَضَه فانتَقَض، وتفاسَخَت الأَقاويل تَناقَضَت. فسخ العقد: قد يكون برفعه من أصله كما في حالة الخيارات وهو الإلغاء، وقد يكون بوضع نهاية له بالنسبة للمستقبل كما في الإعارة والإجارة، وهو الفسخ بالمعنى الشائع.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٤٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٢٩، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وادلته**، ج٤، ص٣١٣٢.

(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٤) الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، توفي سنة (١٢٩٨هـ):فاضل من فقهاء الحنفية، نسبته إلى محلة الميدان بدمشق، له "اللباب ط" فقه، في شرح القدوري، و "كشف الالتباس خ" في شرح البخاري، و"شرح العقيدة الطحاوية ط" وشروح ورسائل في "الصرف" و"التوحيد".
ينظر: الزركلي، **الاعـلام**، ج٤، ص٧.

(٥) في، زائده في (ب).

(٦) السِّراجُ: المصباح الزاهر الذي يُسْرَجُ بالليل والجمع سُرُجٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٢٩٧، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٤٣٢، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٢٦.

(٧) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٨) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٩) الشمع: مُومُ العَسل الذي يُسْتَصْبَحُ به.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٨٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩٤٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٣٥٠.

(فع)(و) أوصي بثلث ماله أن ينفق على بيت المقدس جاز[1]، وينفق في إسراجه ونحوه، قال هشام[2]: فدل هذا على أنه يجوز أن ينفق من مال المسجد على قناديله[3]وسرجه والنفط[4] والزيت[5].

والزيت[5].

(ط) (صغر)[6] مثله (كص)، كتب إلى المشايخ، (قع)(شب) هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد؟ فقالوا: لا.

(عت) الدهن والحصير والمراوح، ليس من مصالح المسجد إنما مصالحه عمارته .

(حم) الحصير والدهن، مصالحه دون المراوح، وقال - رحمة الله عليه-: هو الأشبه بالصّواب وأقربُ إلى غرض الواقف (عك) (نج).

انهدم المسجد، فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خَشَبُه يضمن، ولا يضمن القيم إذا دفع الدِّهيازدَة[7] إذا لم يمكن دفع [8] الظلم.

(فع)(عت)أشترى القيم من الدّهان دهنا ودفع الثمن، ثم أفلس الدهان، لم يضمن، قال- رحمة الله عليه-: وللقيم الاستدانة على الوقف؛ لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم.

(فك) استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه، (عك) لا أصدقه في زماننا، (حم) له ذلك، (بق) لا يستدين إلّا بإذن القاضي.

---

(١) جاز، ساقطه من (ب).

(٢) هشام: هشام بن عبيد الله المازن، صاحب كتاب (النوادر المفيدة)، توفي سنة (٢٠١هـ).
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٩٨٠.

(٣) القناديل: مفردها قنديل وهو: مصباح من زجاج.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٤٦١، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥٦٠.

(٤) النفط: دُهْن.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج٧، ص٤١٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٠٢٢، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ٦٨٨.

(٥) الزيت: عُصارة الزَّيْتون. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٥، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٩٥، الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٠٩٣.

(٦) لفظ (صغر): رمز يقصد به المؤلف: "الفتاوى الصغرى" للشيخ، الإمام: عمر بن عبد العزيز، المعروف: بحسام الدين الشهيد، المقتول: سنة (٥٣٦ هـ)، وهي التي بوبها: نجم الدين: يوسف بن أحمد الخاصي، (١٢٢٥/٢) (كالكبرى) ل، ثم انتخبها: الشيخ الإمام: يوسف السجستاني، وألحق بها، وسماها: (منية المفتي)، ذكر فيها: أنها اشتملت على نوادر كثيرة، ومعان غزيرة.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٤٩، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٢٢٤.

(٧) الدهيازدة: فارسي معرب وهي شيء يأخذه الظلمة من أوقاف المسجد، ورد هذا المعنى في نسخة(ج).

(٨) ذلك، زائدة في (ب، ج).

(شب) ليس للّمتولّي أن يستدين على الوقف للعمارة، قال - رحمة الله عليه-: والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وأبو اللّيث؛ أنه إذا لم يكن بدّ من الاستدانة، دفع إلى القاضي فيأمره به فحينئذٍ يرجع في الغلة، وتمامهُ في[1]،(ط) وليس للقيم، أن [2] [3] يوكل فيما فوض إليه إن عمم القاضي التفويض إليه، وإلا فلا .

(ش)(ع)[4] لو مات القاضي أو عُزِلَ يبقى مَنْ نَصّبَهُ على حاله، (بت) يبقي قيما.

(عك) اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم أن يشتري به دارًا للوقف، ولو فعل ووقف يكون وقفاً ويضمن، (ث) محمد بن سلمه[5] أفتى بأنه يجوز (ت)[6] وهذا استحسان[7]، والقياس[8] والقياس[8] أن[9]لا يجوز، وينبغي أن يشتري ويبيع بأمر القاضي[10]، ولو اشترى بالغلة حانوتاً[11]؛ ليُستغل ويُباع عند الحاجة فهو أقرب إلى الجواز.

(ط) إذا اشترى بمال المسجد داراً أو حانوتاً[12]، ثم باعهما، جازا إذا كان له ولاية الشراء، وفي التحاقة[13] بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ[14]: [15]، (نج) إنما يجوز الشّراء بإذن

---

(١) في، ساقطة من (ج).
(٢) للقيم، زائدة في (ب).
(٣) ما بين معقوفتين، [يأخذ ما فضل من وجه وعمارة المسجد ديناً؛ ليصرف إلى الفقهاء إن احتاجوا إليه]، زائدة في (ب ، ج).
(٤) لفظ (ع): رمز يقصد به المؤلف: "كتاب العيون"، لإمام الهدى: نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى من مؤلفاته: "تفسير القرأن"، "النوازل"، "الفتاوى الصغرى"، "بستان العارفين"، "شرح الجامع الصغير"، "تنبيه الغافلين". المتوفي سنة (٣٧٣هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٢٠، والزركلي، **الاعلام**، ج٣، ص٤٠.
(٥) محمد بن سلمه، أبو عبدالله البلخي، ولد سنة (١٩٢هـ)، أخذ الفقه على يد أبي سليمان الجوزجاني وشداد بن حكيم، وتفقه على يده أبو بكر محمد بن احمد الأيسكاف، وروى عن زفر، توفي سنة (٢٧٨هـ). ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٦٨، والقرشي، **الجواهر المضية**، ج٢، ص٥٦.
(٦) لفظ (ت): رمز يقصد به المؤلف: كتاب " واقعات الناطفي"، للإمام أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي الطبري، من كبار علماء العراق وهو تلميذ الجرجاني . ينظر: القرشي، **الجواهر المضية** ، ج١، ص١١٣، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٣٦.
(٧) الاستحسان: لغة: عد الشيء واعتقاده حسنا. أما في الاصطلاح: اسم لدليل من الأدلة الأربعة، يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه، سموه بذلك؛ لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسناً. ينظر: **الجرجاني**، التعريفات، ج١، ص٢، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٢٨٨.
(٨) القياس: عند أهل الميزان مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر نحو العالم متغير وكل متغير حادث فهو من قول مركب من قضيتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث وعند أهل الأصول إلحاق معلوم بمعلوم في حكمه لمساواة الأول للثاني في علة حكمه.
(٩) أن، ساقطة من (ب).
(١٠) القاضي، في (ب) و(ج)، أما في (ا) فهي (الحاكم)، ولكن تم تثبيت القاضي لسياق المعنى وانتظامه.
(١١) في (ا) خانوتا، والأصح ما ورد في باقي النسخ حانوتا.
(١٢) في (ب)، صافوقا، وتم تثبيت حانوت لاستقامة المعنى.
(١٣) في (ج)، التجارة، ولكن تم تثبيتها لاستقامة المعنى.
(١٤) لم اقف على هذه المسألة.
(١٥) ما بين معقوفتين، [قيم أشترى من غلة المسجد حانوتا للمسجد، يجوز بيعه عند الحاجة؛ لأنه من غلة الوقف وليس بوقف؛ لأن صحة الوقف تعتمد على الشرائط ولم يوجد فيه]، زائدة في (ج).

القاضي؛ لأنه لا يستفاد الشراء من مجرّد تفويض القوامة إليه، فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له، ويجوز شراء عمارة أرض أو دار للمسجد [1] الرقبة وقفا، وإلا فلا.

(يت) قال البصراء[2]: للقيم إن لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم؛ فله هدمه وإن خالفه بعض أهل المحلّة، وليس له التأخير إذا أمكنه العمارة، فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال، فاستقرض العشر بثلاثةِ عشر في سنته، واشترى من المقرض شيئا يسيراً بثلاثة دنانير، يرجع في غلته في العشرة، وعليه الزيادة.

(نج) نصب القاضي[3]قيما آخر، لا ينعزل الأول إن كان منصوب الواقف، وإن كان منصوبه ويعلمه [وقت نصب][4]، الثاني ينعزل بخلاف ما إذا نصب السّلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الأول[5]على أحد القولين؛ لأنه قد يكثر القضاة في بلدة دون القُوام في الوقف في مسجد واحد، فتاوي الصّاعدي: متولي الواقف[6] باع شيئا منه أو رهن وهو خيانة، وينعزل أو يُضمُّ إليه ثقة، ولو قال المتولي من جهة الواقف: عزلت نفسي لا ينعزل إلّا أن يقول له أو[7] للقاضي فيخرجه[8].

(نج) القيم ضمن مال الوقف باستهلاكه، ثم لو[9]صرف قدر الضمان إلى المصرف بدون أذن القاضي، يخرجه عن العهدة، (ط) وينبغي للقاضي أن يحاسب أمنائه فيما في[10]أيديهم من أموال اليتامى، أو[11]ليَعرف[12]الخائن فيستبدله، وكذا القوّام على الأوقاف، ويقبل قولهم في ما[13]مقدار ما حصل في أيديهم من الغلات الوصي، والقيم فيه سواء، والأصل فيه أنّ القول قول القابض في مقدار المقبوض، وفيما يخبر من الإنفاق على اليتيم أو على الضيعة ومؤنات الأراضي

---

(١) ما بين معقوفتين، [إذا كانت]، ساقطة من (ج).
(٢) البصراء: أي عالم بها.
ينظر: ابن منظور، **لسان الغرب**، ج٤، ص٦٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٥١٩. ويرى الباحث ان المراد بها أيضاً هم أهل الخبرة والمعرفة كالبنائين وأصحاب الحرف.
(٣) القاضي، ساقطة من (ج).
(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(٥) الأول، ساقطة من (ب).
(٦) في (ب)، الوقف.
(٧) أو، ساقطة من (ب).
(٨) فيخرجه، ساقطة من (ج).
(٩) لو، ساقطة من (ب).
(١٠) في، ساقطة من (ج).
(١١) أو، ساقطة من (ب).
(١٢) ليعُرف، زائدة في (ب ، ج).
(١٣) ما، ساقطة من(ب).

وفي أدب القاضي للخصّاف، ويقبل قول الوصي في المحتمل دون [القيم لأن](١) الوصي (٢) من فوّض إليه الحفظ والتصّرف، والقيم من فوّض إليه الحفظ دون التصّرف (٣)، وكثير من مشايخنا سوّوا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الإنفاق، وقالوا: يقبل قولهما (٤) وقاسوه على قيم المسجد المسجد أو واحد من أهله إذا اشترى (٥) للمسجد ما لا بد فيه، كالحصير والحشيش والدهن أو أَجرُ الخادم و نحوه، ولا يضمن للإذن دلالة، وإلا يتعطل المسجد كذا، هذا وبه يفتى في زماننا، قال: والصّحيح والصّواب في عرفنا بخوارزم هكذا لا فرق بينهما.

---

(١) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(٢) ما بين معقوفتين، [لأن الوصي]، زائدة في (ج).
(٣) ما بين معقوفتين، [وذكر القاضي جلال الدين في سجلاته: إذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم ما أنفق عليهم لينظروا، هل أنفق بالمعروف أم لا؟ وطلبوا من القاضي أن يحاسبه، كان للقاضي ولهم أن يطالبه بالحساب، لكن لا يجبر على ذلك لو أمتنع، والقول قوله في الخرج وفيما أنفق، وفي أنه أنفق بالمعروف ولم يسرف؛ لأنه أمين من جهة الميت أو من جهة القاضي، والقول قول الأمين مع اليمين فيما جعل أميناً]، زائدة في (ب).
- القاضي جلال الدين: هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، كان عالماً فاضلاً، أخذ عن حسام الدين السغناقي صاحب الهداية، وأخذ عن عبد العزيز البخاري صاحب كشف البزدوي، من مؤلفاته (شرح الهداية)، ولم يذكر سنة وفاته.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٥٨- ٥٩.
(٤) منه، زائدة في (ب، ج).
(٥) ما بين معقوفتين، [من الغلة]، زائدة في (ب).

(ط) وإن اتّهمه القاضي يحلفه وإن كان أمينا، كالمودع يدعي هلاك الوديعة[١] أو ردها، قيل: إنما[٢]يستخلف إذا أدّعى عليه شيئا معلومًا، وقيل: يحلف على كل حال، وإن أخبروا أنهم أنفقوا على اليتيم والضيعة من إنزال الأرض كذا، وبقي في أيدينا كذا، فإن عَرَفَ الأمانة يقبل القاضي[٣] الإجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا.

وإن كان متهما يجبره القاضي[٤]على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسّره، فإن فعل وإلا يكتفي منه باليمين، ولو عُزِل القاضي ونُصِّب غيره، فقال: الوصي للمنصوب حاسَبَنْي المعزول، لا يقبله الّا بالبينة.

في[٥]وقف (الناصحي)[٦]: إذا أجر الواقف أو قيمه أو وصّيّ الواقف أو القاضي أو أمينه، ثم ثم قال: قبضت الغلة، فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم وأنكروا، فالقول قوله مع يمينه في الشروط الظهيرية[٧]، لو جعل متوليين في الوقف ليس لأحدهما أن يبيع غلته عند أبي حنيفة ومحمد - رحمة الله عليهما- خلافا لأبي يوسف كالوصيين.

---

(١) الوديعة لغة: اسْتَوْدَعْتُه وديعَةً : اسْتَحْفَظْتُه إياها، اصطلاحا: أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً، واحترز بالقيد الأخير من الأمانة، وهي ما وقع في يده من غير قصد، كإلقاء الريح ثوبا في حجر غيره، وكالعبد الآبق في يد آخذه واللقطة في يد واجدها وغير ذلك، والفرق بينهما بالعموم والخصوص؛ فالوديعة خاصة والأمانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه، ويبرأ في الوديعة عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق، ولا يبرأ في الأمان.

ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩٩٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٥٨٧، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص ٣٢٥، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٧٢٣.

(٢) إنما، ساقطة من (ب)، وتم تثبيتها لتمام المعنى.

(٣) في (ج)، الوصي. بخلاف النسخ الباقية، حيث وردت القاضي، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى وتمامه.

(٤) في (ج)، الوصي. بخلاف النسخ الباقية، حيث وردت القاضي، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى وتمامه.

(٥) في، ساقطة من (ب).

(٦) الناصحي هو: عبد الله بن الحسين، أبو محمد النيسابوري، المعروف بالناصحي: قاضي القضاة بخراسان، وشيخ الحنفية في عصره، ولي القضاء للسلطان محمود بن سبكتكين ببخارى، ومر ببغداد حاجاً سنة (٤١٢هـ)، وحدث بها، له كتاب "الجمع بين وقفي هلال والخصاف خ " اشرف إليه في الاعلام ترجمة هلال بن يحيى (٢٤٥) قال في مقدمته: " لقد هممت باختصار كتاب الوقف لهلال بن يحيى ... ثم استعنت بالله تعالى على اختصار كتابي أبي بكر هلال بن يحيى وأحمد بن عمر والخصاف البصريين...وأضفت إليه ما وجدته في كتبنا الخ"، وله: "أدب القاضي خ "، (توفي:٤٤٧هـ). ينظر: الزركلي، **سير اعلام النبلاء**، ج٤، ص١٩.

(٧) الشروط الظهيرية: كتاب (ظهير الدين الصغير)، الحسن بن علي فخر الدين، الحسن بن منصور الأوزجندي، الأوزجندي، كان فقيها محدثاً، صنف كتاب (الأقضية)، و(كتاب الشروط)،و(كتاب الفتاوي)، و (كتاب الفوائد).

ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٦٢-٦٣.

الفصل الخامس عشر:

في بيع الموقوف ونقض[1] الوقف

(ث) وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده، باعه الموقوف عليه؛ بضروره[2] [وقضى القاضي بصحته ينفذ إذا كان البائع وارث الواقف، (حم) باعه الوارث لضرورةٍ][3] فالبيع باطل، ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا يفتح هذا الباب، (فع)(عك) وللقيم أن يبيع ترابًا من كردةٍ مسبلةٍ إذا كان فيه مصلحة.

(نج) مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانت بمحلة واحدةٍ، أو تكون محلةً مملوكةً أكثر خيرًا من محلةٍ موقوفةٍ، وعلى عكسه لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمةً وأجرةً؛ لاحتمال خرابها في أودن[4] محلتهن[5] لدنائتها وغلة[6] رغبات الناس إليها.

---

(١) النقض في اللغة هو: إِفْسادُ ما أَبْرَمْتَ من عَقْدٍ. وفي الاصطلاح هو: بيان تخلف الحكم المدعي ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور فإن وقع يمنع الشيء من مقدمات الدليل على الإجمال، سمي نقضا إجماليا؛ لأن حاصله يرجع إلى منع الشيء من مقدمات الدليل على الإجمال، وان وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمي نقضا تفصيليا؛ لأنه منع مقدمة معينة نقيض كل شيء، رفع تلك القضية.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٢٤٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٤٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤٧٤٦، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣١٥، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٧٠٩.

(٢) في (ب، ج) لضرره.

(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٤) في (ب، ج)، ادون.

(٥) في (ب ، ج)، المحلتين.

(٦) في (ب ، ج)، قلة.

الفصل السادس عشر:

في اللزوم[١] وعدمه في الوقف في مرض الموت[٢] والتعليق[٣] به

(خي)[٤] الوقف في مرض الموت، كالمعلّق بما بعد الموت، حتى يكون لازماً من الثُلث إجماعا (طح) مثله في رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه-[٥]، وفي ظاهر الرواية[٦] عنه كالوقف في الصحة فلا يلزم عنده، وعندهما يلزم من الثلث [٧] وفتوى، (قخ) قال في التتمة والعون: الفتوى على قولهما وفي (حق)[٨] مثله، وفي (كف)[٩] مثله.

---

(١) اللزوم في اللغة: المُلازَمة للشيء والدوامُ عليه. أما في الاصطلاح: يقسم الى قسمين:

١. اللازم البين الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما، كانقسام الأربعة، وتصور الانقسام بمتساويين، جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين

٢. اللازم غير البين: الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى واسطة التساوي.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٥٤٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٩٢، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٦١٢، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٤٤، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٦١٥.

(٢) مرض الموت هو: المرض الذي يعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج بيته، ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل بيتها، ويغلب فيه الهلاك، ويتصل به الموت، وأن من كان صحيحا ولكن وجد في حال يغلب هلاكه فيه، ثم مات حكمه، وهو في حالته الخطرة، حكم المريض مرض الموت.

ينظر: عبدالوهاب خلاف، (توفي: ١٣٧٥هـ)، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، ج١، ص٢٦٣، .

(٣) التعليق: أي لزمه.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٢٦١.

(٤) لفظ (خي): رمز يقصد به المؤلف: (كتاب قاضي خان)، للعلامة شيخ الحنفية أبو المحاسن، حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الأوزجندي، صاحب (التصانيف) وله (الفتاوى المشهورة)، (والواقعات)، و(الأمالي والمحاضر)، (وشرح الزيادات)، (وشرح الجامع الصغير)، (وشرح أدب القاضي)، أخذ العلم من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز وإبراهيم بن عثمان الصفاوي، وروى عنه العلامة جمال الدين بن أحمد الحصيري، (توفي: ٥٩٢هـ).

ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٦٤-٦٥، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١١، ص٢٣١-٢٣٢.

(٥) اختلف علماء الحنفية كالتالي: حيث قال ابو حنيفة: لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات مات يصير ميراثا لورثته، وقال أبو يوسف: قال أبي يوسف و محمد و عامة العلماء رضي الله تعالى عنهم : يجوز حتى لا يباع و لا يوهب و لا يورث. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٣٢٦.

(٦) أما ظاهر الرواية فقد ثبت عن أبي حنيفة: لا فرق بين ما إذا وقف في حاله الصحة، وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعاً إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم وروى الطحاوي عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته، وأما عندهما فهو جائز في الصحة والمرض.

ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٣٢٦.

(٧) في، زائدة في (ج).

(٨) لفظ (حق): رمز يقصد به المؤلف: كتاب (الحقائق في التفسير)، للشيخ محمد بن الحسين بن محمد بن موسى موسى السلمي لنيسابوري الصوفي، صاحب (التصانيف)، ولد في عاشر جمادى الآخرة (٣٢٥هـ)، جمع فيه أنواع فوائد القرآن، توفي سنة (٤١٢هـ).

ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٧، ص٢٤٧-٢٥٥، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٦٧٣.

(٩) لفظ (كف): رمز يقصد به المؤلف: الكافي في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد: محمد بن محمد الحنفي، المتوفى سنة (٣٣٤ هـ)، أربع وثلاثين وثلاثمائة جمع فيه كتب محمد بن الحسن (المبسوط)، وما في جوامعه، وهو: كتاب معتمد في نقل المذهب. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٣٧٨.

(أسنع) لو قال: إذا مت فقد وقفت[1] داري على كذا يكون لازماً بعد الموت من الثلث إجماعاً؛ لأنه وصية.

(مخت)[2]الوقف في المرض وصية، حتى يجب التنفيذ من الثلث، إن لم يرجع الواقف عنه قبل الموت، ولا اعتبار لرد الوارث وإجازته، وإن رجع الواقف عنه قبل الموت جاز رجوعه، وفي (أسنع)، مثله، (ط) لو قال: إن مت من مرضي هذا فقد وقفت داري على كذا، لا يصح، ولو قال: إن مت فاجعلوا هذه الدّار وقفاً يصح.

(أسنع) لو قال: وقفت هذه الدار في حياتي وبعد مماتي مؤبّدا يصح ويكون لازماً إجماعا، ولو وقف في الصحة، ولم يرجع عنه[3]حتى مات، يكون لازماً إجماعا، وإن رجع ثم مات [أو لا يموت][4]لا يكون لازماً عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه - وعندهما[5] يكون لازماً، [ولو وقف المريض شيئاً من المنقولات[6]لا يجوز عند أبي يوسف، فلا يكون لازماً، وإن لم يرجع عنه][7] قبل الموت، ويجوز عند محمدٍ ويكون لازما، والفتوى على قوله فيما يجري التعامل فيه، كما سيجيئ في كتاب الوصايا.

---

(١) وقفت، ساقطة من (ج).

(٢) لفظ (مخت): رمز يقصد به المؤلف، مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجاء الزاهدي الغزميني، نسبة إلى غزمين، وهو صاحب المُنْية، له مؤلفات مشهورة وكثيرة منها: (شرح مختصر القدوري)، (تحفة المُنْية)، (كتاب الحاوي)، (الرسالة الناصرية)، (توفي: ٦٥٨هـ). ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢١٣.

(٣) عنه، ساقطة من (ب).

(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٥) عندهما أي: أبو يوسف ومحمد .

(٦) المنقولات: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، والعروض، والحيوانات، والمكيلات، والموزونات. ينظر: عبدالمنعم، **معجم المصطلحات الفقهية**، ج٣، ص٣٦٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٣٢٩.

(٧) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ج)، وتم تثبيتها لتمام المعنى.

الفصل السابع عشر: في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرهما

(عك)(يت) داري هذه موقوفةٌ مسبلةٌ على مصالح مسجد كذا صح، وله الرجوع (ط)(ق)[١] مثله؛ لأنّ الوقف بعد الموت وصية، (ص) جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها إلى القيم يصح، وليس أن يرجع عنه، وكذا في المقبرة والخان للمارّة والدار لسكنى الحاج بمكة[٢] والمساكين والغزاة بغير مكة بعد تمام وقفٍ شرائطه (ط) مثله، ثم قال: وإن هذا قولهما، وقال أبو حنيفة - رحمة الله عليه -: له أن يرجع في جميع ذلك، وعن الحسن[٣] عن أبي حنيفة: أنه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه، ويرجع فيما بقي.

(ك)[٤] إذا رجع في المقبرة لم ينبشها[٥]، عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه - ويبني ويزرع هكذا؛ لأن النبش حرام.

---

(١) لفظ(ق): رمز يقصد به المؤلف، مختصر القدوري في فروع الحنفية، للإمام أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، وسمي بالقدوري نسبة الى قرية قدورية، وقيل نسبة الى بيع القدور، (المتوفى:٤٢٨هـ)، وهو: الذي يطلق عليه لفظ (الكتاب) في المذهب.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٣٠، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٦٣١.

(٢) بمكة، ساقطة من (ا)، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(٣) الحسن: هو (الحسن بن زياد)، اللؤلئي صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطيناً نبيهاً ، ولي القضاء بالكوفة ولم يوفق فيها فتركها، كان محباً للسنة وأتباعها، من كتبه (المجرد)، و(الأمالي)، (توفي: ٢٠٤هـ). ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٦١، والغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج١، ص٢٢٥.

(٤) لفظ (ك): رمز يقصد به المؤلف كفاية الفقهاء لعله شرح: (مختصر القدوري) له، في فروع الحنفية لأبي القاسم: إسماعيل بن الحسين البيهقي، الحنفي.
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٤٩٨.

(٥) نَبَشَ الشيء: استخرجه بعد الدَّفْن ونَبْشُ الموتى استخراجُهم، النَّبْشُ نَبْشُك عن الميّت وعن كلّ دَفِين.
ينظر: أبن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٣٥٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٧٨٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤٣٦٠.

الفصل الثامن عشر: في الدعوى[١] والبينات[٢] في الوقف

(شم) دارٌ في يد رجلٍ أقام عليه بيّنةً أنها وقفت عليه، وأقام القيم[٣]بيّنته أنها وقفٌ للمسجد[٤]، فإن أرّخا[٥] فهي للسابق منهما، وإن لم[٦] يؤرِّخا فهي بينهما نصفان.

(كص)(كج)(عم)(ظت) وغيرهم: وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحيّ، ولأولاد[٧] الميت ثم الحي، أقام بيّنةً على واحدٍ من أولاد الأخ: أن الوقف بطناً بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد، يقبل وينصب خصماً عن الباقين، ولو أقام أولاد الأخ بينةً: أنّ الوقف مطلق[٨] علينا وعليك، فبينت مدّعي الوقف بطناً بعد بطن أولى.

(كخ) وغيره: وقف بين[٩]جماعة، فلواحدٍ منهم أو لوكيله أو على واحدٍ منهم أو على وكيله دعوى، تصح الدّعوى إذا كان الواقف واحدًا، (قع) لا تصح الدّعوى على بعضهم إن كان المحدود في أيدي جميعهم، ولا يصحّ القضاء إلّا بقدر ما في يد الحاضرين، ولو ادّعى الإمام أن هذه الكردة مسبلةٌ لإمام هذا المسجد، وقال أهل المحلة: بل للمسجد ولا بينة لهم، فالقول لأهل المحلة؛ لأنها في أيديهم.

(قع)(فج) اشترى أرضًا وتصرفها[١٠] سنين، ثم أقام بينته على أن فيها كردة مسبلة، فله أن يسترد ثمن الكردة، قال - رحمة الله عليه- : وفي (ط) ليس المخاصمة[١١] في المسبلة إليه، إنما هي لمتولي الوقف، وإن لم يكن له[١٢]متولي نصب القاضي متوليا، حتى يخاصم فيثبت الوقفية.

---

(١) الدعوى لغة: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب. وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير. ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٢٥٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٦٥٥، والجرجاني، التعريفات، ج١، ص١٣٩، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٣٣٨.

(٢) البينات: جمع البينة وهي: دلالة واضحة عقلية كانت أو محسوسة، وسميت شهادة الشاهدين بينة، لقوله -عليه السلام-: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"، أو هي: الحجة الواضحة.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٩٨٤، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص١٥٤.

(٣) القيم، ساقطة من (ج)، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(٤) في باقي النسخ، المسجد، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى اللغوي.

(٥) التأريخ هو: تعريف الوقت، والتَّوْريخُ مثله، أَرَّخَ الكتابَ ليوم كذا وَقَّته.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣١٧، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٧٩٦، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٣، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص١٥٥.

(٦) لم، ساقطة من (ج).

(٧) في(ب)، وردت وأولاد.

(٨) المطلق: ما يدل على واحد غير معين.
ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٨٠، والمناوي، **التعاريف**،ج١، ص٦٦٣.

(٩) بين، زائدة في (ب، ج).

(١٠) في (ب)، وتصرف فيها.

(١١) في (ج)، للمخاصمة.

(١٢) له، ساقطة من (ج).

وبطلان[1] البيع، ثم يسترد الثمن، وجواب (خج) مستقيم على قول الفقيه أبي جعفر وأبي اللّيث والصّدر الشهيد؛ لأن دعواه وإن لم[2]تصح للتناقض، لكن بقيت الشهادة على الوقف، وإنها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدّعوى.

(فج) في أماليه[3]: باع دارًا ثم ادّعى أنه باعها بعد ما وقفت، فالأصح أنّه لا تسمع دعواه، [بخلاف ما لو باع عبداً ثم ادّعى أنه حراً وأعتقه ثم باعه، تسمع دعواه، وفي فتاوى الفضلي[4]: لا لا تسمع دعواه][5]، في فصل الاعتاق عند أبي حنيفة، وفي الجارية تسمع.

---

(١) في (ب)، يبطل.

(٢) لم، ساقطة من (ج).

(٣) أماليه: (كتاب الأمالي)، لأبي جعفر محمد بن القاسم البختري، (المتوفى: ٣٤٣هـ).
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**،ج١، ص١٦٣.

(٤) فتاوي الفضلي: فتاوى الفضلي أبي عمرو: عثمان بن إبراهيم الأسدي، الحنفي، (المتوفى: ٥٠٨هـ).
ينظر:حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٢٢٧.

(٥) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

الفصل التاسع عشر: في ما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه

(يت) لو وقف دارًا على رجل وعلى أولاده وأولاد أولاده أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، فإن انقطعوا فإلى الفقراء، ثم بنى واحدٌ من أولاد الأولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة، وطيّن[١]البعض وجصص[٢] البعض وبسط فيه الآجُر،[٣] فطلب الآخر منه حصته؛ ليسكن فيها فمنعه منها[٤]حتى يدفع له حصته مما أنفق فيها، ليس له ذلك، والطّين والجصّ صار تبعاً للوقف، وله أن ينقض الأجُر، قال - رحمة الله عليه- : وإنما لم[٥] ينقض الأجُر إذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف، كمن بان[٦] في الحانوت المسبل فله رفعه إذا لم يضر بالبناء القديم، وإلّا فلا.

(فث)[٧]عن أبي بكر: لو بنى في أرض الوقف بناءً أو نصب فيه بابًا أو غلقًا[٨]، إن نواه حين فعل أنه للوقف صار وقفاً وإلّا فلا، وقال أبو نصر: لا يصير وقفاً، نوى أو لم ينوِّ؛ لأن وقف البناء لا يجوز، (ث) يجوز تبعاً[٩]، وبه يفتي.

---

(١) الطين: طانَ الحائطَ والبيتَ والسطحَ طَيْناً وطَيَّنه طلاه بالطين، أو هو: الطين التراب والماء المختلط، وقد يسمى بذلك وإن زال عنه قوة الماء، ذكره الراغب وقال الحرالي: هو متحجر التراب، والماء حيث يصير متهيئا لقبول وقوع الصورة فيه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢٧٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٦٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨١٠١، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٤٠٣، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٤٨٨.

(٢) جصص: الجَصُّ بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به وهو معرب، والجَصّاصُ الذي يتخذه، وجَصَّصَ داره تَجْصيص، وجَصَّصَ الحائطَ وغَيره طلاه بالجِصّ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص١٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٧٩٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤٤١٠، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١١٩.

(٣) الأجر: الآجُرُّ الطوب الذي يبنى به فارسي معرب.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٤٤٧، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٦.

(٤) منها، زائدة في (ب)، وتم تثبيتها لتمام المعنى.

(٥) لم، زائدة في (ج)، وتم تثبيتها لتمام المعنى.

(٦) في (ب)، بنى.

(٧) لفظ (فث): رمز يقصد به المؤلف، (كتاب الفتاوي)، لإمام الهدى: أبو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم الفقيه السمرقندي، (توفي: ٣٧٣هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٢١، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٢٢٠.

(٨) الغلق: الغَلْقَة حين يُعْطَنُ، وهي شجرة تَعْطِنُ بها أهل الطائف، وقال مرة: هي عشبة تجفَّف وتطحن ثم تُضْرَبُ تُضْرَبُ بالماء وتنقع فيها الجلود فتمرّط، قال أبو حنيفة : وهي شجَرةٌ لا تُطاقُ حِدّةً يتوقّعُ جانِيها على عيْنَيْه من بُخارها أو مائِها غايةٌ للدِّباغ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٢٩١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٥٢٩.

(٩) تبعاً، ساقطة من (ج).

(بم) متولي وقفٍ بنى في عرصة[1] الوقف فهو للوقف، إن بناه من مال الوقف أو من مال نفسه ونواه للوقف أو لم ينوِ شيئاً، وإن بنى لنفسه وأشهد عليه كان له، والأجنبي إذا بنى ولم ينوِ فله ذلك، وكذا الغرس على هذا.

(اسنع) هذا[2]إذا لم يأذنه[3] الواقف في ذلك، وإن أذنه كان الغرس للوقف، والغرس في المسجد للمسجد[4]في حق الكل.

(بم)(نج) دار سكنى الإمام هدمها وبناها لنفسها، وسقفها من الخشب القديم، لم يكن[5]له بيع البناءِ إن بناها كما كانت.

(ط) ولا يجوز لمستأجر السبيل[6] إن يبني فيه غرفة لنفسه، إلّا أن يزيد في الأُجرة ولا يضرّ بالبناء، وإن كان معطلاً غالباً ولا يرغب المستأجر إلّا على هذا الوجه، جاز، من غير زيادة في الأجرة، إذا قال القيم أو المالك لمستأجرها[7]: أذنت لك في عمارتها، فعمرها بإذنه، يرجع على على القيم والمالك، وهذا إذا كان يرجع معظم منفعته[8] إلى المالك، أمّا إذا رجع إلى المستأجر، وفيه ضرر للدار كالبالوعة[9] أو شغل بعضها[10] كالتنور[11]، فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع.

---

(١) العَرْصَةُ : كلُّ بُقْعَةٍ بينَ الدُّورِ واسِعَةٍ، ليس فيها بِناءٌ . ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٨٠٣. والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤٤٧٢. وفي (أ)، عرصته، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(٢) هذا، زائدة في (ج).

(٣) في(ج)، يأذن له.

(٤) للمسجد، ساقطة من (ج).

(٥) يكن، ساقطة من (ج)، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(٦) السبيل: سبيل الله عامٌّ، يقع على كل عمل خالص، سُلك به طريق التقرُّب إِلى الله تعالى بأَداء الفرائض والنوافل وأَنواع التطوُّعات.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٣١٩. والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧١٥٣.

(٧) في (ب، ج)، المستأجر.

(٨) في (ب)، منفعتها.

(٩) البالوعه: البالُوعة والبَلُّوعةُ لغتان بئر تحفر في وسط الدار، ويُضَيَّقُ رأْسها، يجري فيها المطر، وفي الصحاح: ثقب في وسط الدار.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٢٠. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩١٠.

(١٠) بعضها، ساقطة من (ب).

(١١) التَّنُّور: نوع من الكوانين الجوهري التَّنُّورُ الذي يخبز فيه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٩٥. والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٥٥٩.

الفصـل العشـرون :

في ما يجوز للموقوف عليهم[1] من التصرفات في الوقف إجارة، وزراعة وقسمة، ونحوها

(حم) ضيعة موقوفة على الموالي، فلهم قسمتها: قسمة حفظ وعمارة، لا قسمة تملك.

(ط) عن أبي يوسف: إذا كانت الأرض عشرية جازت، جاز[2] مهاياتهم، وإن كانت خراجية لا يجوز، وفيه إذا اقتسم الموقوف عليهم [الأرض الموقوفة عليهم][3] فلأحدهم إبطالها، (أسنع) وكذا الحكم في أولادهم في قسمة آبائهم وأجدادهم، وإن علو.

(ضم) أرض وقف بينهما قسّماها، وأجر أحدهما حصته، والأجر بينهما، وقيل: للمؤجر.

(١) عليهم، ساقطة من (ج).

(٢) جاز، ساقطة من (ج).

(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

الفصل الحـادي والعشرون:

في وقـف الكفـــار

(فع)(ت) وقف المجوسي[1] ضيعته على بيت نـارٍ أو لنوائب المجوس وقفاً مؤبداً، بطل بالاتفاق، وكذا لو فعله يهودي أو نصراني؛ لأنه وقف[2] بما هو معصية، فلا يصح عنده.

(عس) المجوسي إذا وقف ضيعةً على فقراءِ المجوس لا يجوز.

(ط) مجوسي وقف أرضه على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على فقراءِ اليهود أو المجوس يجوز، قال - رحمة الله عليه -: وينبغي أن يجوز على فقراءِ المجوس ابتداءً[3].

---

(١) المجوس: رَجُلٌ صَغِيرُ الأُذُنَيْنِ كانَ في سابِقِ العُصُورِ أَوّلُ مَن وَضَعَ دِيناً لِلمَجُوسِ ودَعَا إليه، والمَجُوسِيَّة نِحْلَةٌ، والمَجُوسِيُّ منسوب إليها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٢١٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٧٤٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤١٣٢.

(٢) وقف، زائدة في (ب، ج).

(٣) المسألة: ذكر الخصاف في «وقفه» : إذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانياً كان أو مجوسياً أرضاً له أو داراً له على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين، فهو جائز، فإن لم يسم الواقف المساكين؛ فأي المساكين فرق ذلك منهم مساكين المسلمين أو مساكين أهل الذمة، جاز، وإن قال: على مساكين أهل الذمة، ففرق القيم في مساكين اليهود أو النصارى أو المجوس، جاز ذلك، وإن قال: على فقراء النصارى، فهو جائز ويفرق على فقراء النصارى، ولو فرق القيم في فقراء المجوس أو اليهود فهو مخالف ضامن، وإن كان الواقف نصرانياً وقال: تجعل غلة هذا الوقف في فقراء اليهود والمجوس، فهو جائز.
ينظر: ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (توفي: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه-**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٦، ص٢٢٧.

الفصل الثاني والعشرون:

في المسائل المتعلقة بالأشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون والاختلاف فيها

(بم) نهر بين جماعة على شطه أشجار، وإن كان مملوكا لهم فالأشجار كذلك، وإن كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء، فإن لم يكن غارسها معلوما فهي [1] لصاحب الملك بمقابلتها، إلّا إذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها.

(حم) له شجرةٌ خرج من عروقها في أرضِ آخرَ؛ فإن كانت الأولى قائمة فهي للأول، [2] قال:[3] [4] فلصاحب الارض؛ [لأن العروق من الأرض][5]ولهذا قلنا إذا اشتراها ولم يبين موضع القطع له لا يدخل فيه العروق، (بت) هي للأول في الحالين، (م) وضعها في القائمة وقال: هي للأول مطلقا ولم يذكرها، إذا كانت مقطوعة، وعن محمّدٍ مثله.

(خج) غرس أغصانا في أرض خراب، فاستغلظت وقطعها، ثم أحيى الأرض غيره، ونجمت أشجار من العروق الباقية فهي لغارسها.

(ط)(ث) شجرة في أرضه نبتت من عروقها أشجار في أرض غيره، فإن سقاها صاحب الأرض حتى نبت فهي له، وإلّا فلصاحب الشجرة، وإن اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الأرض .

(ط) [6] أشجار على ضفة جدول نبتت من عروقها على الشط الثاني أشجار، ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين الثانية طريق فادعياها، فإن عرفت أنها من عروق تلك الأشجار فهي لصاحبها، وإلّا فهي غير[7]مملوكة، إذا لم يعرفها غارسها لا يستحقها أحدهما.

(نج) أشجار نبتت في سبيل الإمام، فله بيعها وصرف أثمانها إلى عمارة الأرض بإذن القاضي مثمرة كانت أو لاً.

---

(١) له، زائدة في (ج).
(٢) وإلا، زائدة في (ج)، وتم تثبيتها
(٣) قال، ساقطة من (ب ، ج).
(٤) وإلا، زائدة في (ب).
(٥) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(٦) له، زائدة في (ج).
(٧) غير، ساقطة من (ج)، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

الفصل الثالث والعشرون: في مسائل متفرقة

(بم) وقف دارًا على إمام مسجد[١]سكنه بشرائط، ثم أخذ [٢] يؤم بنفسه، ليس له أن يأخذ أجرتها.

(شم) سبّل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة، ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلة للقراءة .

(نج) بني في الدار المسبلة بغير إذن القيم ونزع البناء، يضر بالوقف، يُجبر القيم على دفع قيمته للباني، ويجوز للمستأجرين غرس الأشجار والكروم في الرعايا الموقوفة، إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي دون حفر الحياض، وإنما يحل للمتولي الأذن فيما يزيد الوقف به خيراً، قلت: وهذا إذا لم يكن لهم[٣]حق قرار العمارة فيها، فأما إذا[٤]كان يجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها؛ لوجود الإذن في مثلها دلالة.

(نج) قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد بعد مضي سنين، لا يظهر حكمه إلّا في الغلة المستقبلة دون ما مضى، قيل له: أليس[٥]يستند هذا الحكم إلى وقت الوقف؟ فقال: بلى، ولكن في حق الموجود وقت الحكم، وغلات تلك السّنين معدومة، كالحكم بفساد النكاح بغير ولي، لا يظهر في الوطئات الماضية والمهر، قيل: لا، ليس أن القضاء يظهر في عدم وقوع الثلث وإن كانت معدومة، فقال: إنما يظهر في[٦]حكمها لا فيها، وهي بطلان محلية النكاح، وإنه أمر باقٍ بخلاف الغلة المستهلكة، حتى لو كانت غلة السّنين الماضية قائمة يستحق أولاد البنات حصتهم منها، (خج) وغيره إن الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة.

(نج) بعث شمعا إلى مسجد في شهر رمضان، فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه، ليس للإمام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير إذن الدّافع ولو كان العرف في ذلك الموضوع[٧] أن الإمام والمؤذن يأخذه من غير صريح إذن[٨] في ذلك، فله ذلك.

---

(١) مسجد، ساقطة من (ج).
(٢) من، زائدة في (ج).
(٣) لهم، ساقطة من (ب).
(٤) إذا، ساقطة من (ب).
(٥) أليس، ساقطة من (ب).
(٦) في، ساقطة من (ب).
(٧) في(ب ، ج)، الموضع.
(٨) في(ب ، ج)، الإذن.

كتاب الهبة[1]:

وأنه يشتمل على أحد عشر فصلاً

الفصل الأول: في الألفاظ التي تنعقد بها الهبة والقبض في ذلك

(شم) قال لمتفقه: اصرف[2] هذه الخشبة إلى كتبك فهو هبة، والصرف إلى الكتب مشهورة[3].

(نج) دفع إلى ناقلته[4] مصحفًا، وقال: وهبته لك إن تعلمته وحفظته[5]، فهي هبة منجزة[6] لا منجزة[6] لا تعليق، والحفظ مشهورة[7].

(شم) أعطى لزوجته دنانير؛ لتتخذ بها[8] ثيابا وتلبسها عنده، فدفعتها إلى معاملةٍ[9]، فهي لها.

(نج) كانت تدفع لزوجها ورقا[10] عند الحاجة إلى النفقة أو إلى شيء آخر، وهو ينفقه على عياله، ليس لها أن ترجع بها عليه.

---

(١) الهبة: لغة: بكسر الهاء وتخفيف الموحدة وهي لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمى صاحبها وهّابا، واتهبت الهبة: قبلتها، واستوهبتها: سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم البعض، أو التَّفَضُّلُ عَلَى الْغَيْرِ بِمَا يَنْفَعُهُ، وَلَوْ غَيْرَ مَالٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**﴾[الشورى: ٤٩]. وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض، وذكر جمهور الفقهاء: أن الهبة، والهدية، والصدقة، والعطية، كلها ألفاظ ذات معان متقاربة.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٨٠٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٠١٦، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣١٩، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات الفقهية**، ج٣، ص٤٤٤.

(٢) الصرف: الدفع. ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٧٤، وداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج٢، ص٣٥٢.

(٣) في (ج)، مشورة.

(٤) ناقلته: الناقلة : ولد الولد (حسب ما ورد في (ب)، ونَواقِلِ العرب من انتقَل من قبيلة إلى قبيلة أُخرى فانتَمى إليها. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٧٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٧٥.

(٥) في (ج)، تحفظة.

(٦) منجزة: أَنْجَزَها قضاها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٤٢٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط، المحيط**، ج١، ص٦٧٧، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٨١٣.

(٧) في (ب ، ج)، مشورة .

(٨) في(ج)، لتتخذها، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(٩) يرى الباحث أن دفع المال من الزوج إلى زوجته، كان على سبيل التملك، فلها حرية التصرف بالمال كيفما تشاء، والله تعالى اعلم.

(١٠) الوَرَقُ: المال من دراهم وإبل وغير ذلك، والدّراهِم المضْروبَةُ كما في الصِّحاح، وقال أبو عبيدَة: الوَرَق:الفِضّة كانت مضْروبة كدَراهِم أولاً. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٣٧٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٦١٠، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٤٠.

(قع) قال لآخر: جئت بطعام كذا إلى دارك ووهبته منك، فقال: قبلت، ثم حضر داره فأكله بعذر، ويكون ذلك إذنا بالقبض دلالةً، قال لرجل: في يده شيء: لِمَنْ هذا؟ وقال[١]: لك وما أملكه فهو لك كرامة[٢]، لا يصير ملكا للمقر له، وكذا لو أخذه منه ثم قال له: لمن هذا؟ فقال: لك [أو هذا هذا لك][٣] أو قال: ملكك، قال: - رحمة الله عليه- فعرف بهذا، أن مثل هذا الكلام لغو غير معتبر، معتبر، حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه أيضاً.

(نج) قال الأب: جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير، فهذا كرامة لا تمليك، بخلاف ما لو عينه فقال: حانوتي الذي أملكه أو داري لابنِ الصّغير، فهو هبة، ويتم[٤] بكونها في[٥] يد الأب.

(عت) قوله هذه الدار لك أو هذه الارض له[٦] هبة لا إقرار.

(ط) عندي هذا[٧]لفلان، ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها، ولم يقل بعد موتي، كان هبة قياسًا أو استحسانًا.

(ص) لو قال: هذه الدار لفلان فإقرار، ولو قال: داري هذه لفلان فهبة؛ لأنه أضاف الدار إلى نفسه فكانت هبة، وفي الأولى لم يضف فتمحض أنه[٨]إقرارًا، وعلى هذا لو قال: سُدس هذه الدّار أو قال: ثلث داري هذه.

(يت) اشترى لولده الكبير ثوبا بغير إذنه، وأمره أن يقطعه ثوبا له ويلبسه، لم يملكه إلّا أن يقول هو لولدي أو وهبته منه، (عت) يملكه بذلك[٩]، ولو[١٠] مخيطا [أو عمامة][١١]، لا يملكه بذلك، ولو قال: اشتريته لولدي الصّغير هذا يملكه.

---

(١) في(ب ، ج)، فقال.
(٢) كرامة: عَزازة، اسم من الاكرام يوضع موضعه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٥١٠، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٤٨٩، الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٨٧٤.
(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(٤) في (ج)، تتم.
(٥) في، زائدة في (ب).
(٦) في (ب ، ج)، لك.
(٧) هذا، ساقطة من (ج).
(٨) أنه، زائده في (ب).
(٩) بذلك، ساقطة من (ب).
(١٠) كان، زائدة في (ب).
(١١) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(جت)[1] قيل: إذا اتخذ لولده الصغير [ثيابا فحتى يلبسها أباه، ولو قال: اشتريت هذا له صار ملكا له، (شص) أشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير][2] صار واهبًا له بالقطع مُسلّمًا إليه قبل الخياطة، ولو كان كبيراً لم يصر مُسلّماً إليه إلّا بعد الخياطة والتسليم.

(فع)(عس) أمر أولاده أن يقتسموا أرضه التي في[3]ناحية كذا بينهم ففعلوا، لا يثبت الملك لهم، (ظم) مثله.

(نج) قال لولده: تصرّف في[4] هذه الارض، فأخذ يتصرفها[5]، لا تصير ملكا له.

(خج) دفع إلى أجنبية عيناً لإرادة الزنا، فإن قال: دفعتها إليكِ لأزني بك، فله الطلب، وإن وهبها لإرادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد، وإلّا فلا.

---

(١) لفظ (جت): رمز يقصد به المؤلف (كتاب جمع التفاريق)، للإمام محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ : عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم، ووفاته في جرجانيتها، من كتبه: (منازل العرب ومياهها)، و(الهداية) في المعاني والبيان، و(مفتاح التنزيل خ) الثالث منه، في الظاهرية، و(تقويم اللسان) في النحو، و(الاعجاب في الاعراب) و(كافي التراجم بلسان الاعاجم) و(التفسير) و(الفتاوى) و(التنبيه على إعجاز القرآن).
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**،ج١، ص٥٩٦، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٦١-١٦٢، والزركلي، **الاعلام**، ج٦، ص٧٩.

(٢) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٣) في، ساقطة من (ب).

(٤) في، زائدة في (ب).

(٥) في (ب)، يتصرف فيها.

الفصل الثاني:

في ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول[١]

(شب) استودع[٢] أخاه عبدًا أو ثوبًا أو متاعًا أو دارًا أو دابةً، ثم قال: وهبت لك وديعتي، وهي في يد المودع، يجوز إذا قال:[٣] قبلت.

(اسنع) وكذا لو كان في يده عارية[٤] أو إجارة[٥]، بخلاف ما إذا باعه أو وهب امرأته بقرة فتحلبها، وهي حالبتها من قبل أو تعلفها أو تربطها، وهي فاعلتهما من قبل، لا يكون قبضا.

وكذا لو وهبت لزوجها ثورًا، فزرع أو كرب[٦]أو[٧]جر حطباً أو نحوها بذلك الثور، وهو فاعلها به من قبل، أو وهبت فرساً فركبه أو حمل عليه حملًا أو نحوهما مما يفعله به[٨] من قبل، لا لا يكون قبضاً.

وإن قالا: قبل[٩] هذه التصرفات قبلت، أما التصرف فلأنه معتاد من قبل، فلا يدل على القبض، وأما قوله قبلت فإنما يكون قبضا إذا كان الموهوب [في يد الموهوب][١٠] له حقيقة، ولا بد للواهب عليه، وهنا ليس كذلك، فلا يتم القبض به بخلاف ما إذا لم[١١]يفعلا تلك الأفعال قبل الهبة ثم فعلا، فإنه يتم بها القبض إن قال: كلٌّ قَبِلت.

---

(١) شروط صحة الهبة: وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك، وفي الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع مميزاً غير مشغول، وحكمها ثبوت الملك في العين الموهوبة غير لازم، وعدم صحة خيار الشرط فيها، وأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة.
ينظر: داماد أفندي، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج٢، ص٣٥٣.

(٢) استودع: اسْتَحْفَظْه إيّاها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٣٨٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩٩٤، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٤٠، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣٢٥.

(٣) قال، ساقطة من (ج).

(٤) العارية لغةً: بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل. أما في اصطلاح الحنفية قالوا: بأنها تمليك المنافع مجاناً. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٦١٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥٧٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ٣٢٥٨، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٨٨، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات**، ج١، ص٢٢٢.

(٥) الإجارة لغةً: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة، فهو مأجور، عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوض إجارة. أما في اصطلاح الحنفية: عقد على المنافع لعوض هو مال.
ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٣، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٣٥، ومحمود عبدالرحيم عبدالمنعم، **معجم المصطلحات**، ج١، ص٦١ ٦٢.

(٦) كرب: كَرَبَ الأَرضَ يَكْرُبُها كَرْباً وكِراباً، قَلَبها للحَرْثِ وأَثارَها للزَّرْع.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٧١١، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٦٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٩٠٤، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥٨٦.

(٧) أو، ساقطة من (ج).

(٨) في (ج) يفعل به.

(٩) في (ج)، قال لا يقبل، وفي، (ب)، قال قبل.

(١٠) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(١١) لم، ساقطة من (ب).

وتجوز الهبة بالقبول بدون القبض، لكن لا يثبت الملك بدونه عندنا[١]خلافا لمالك[٢]وفي(هـ)[٣] مثله، والمراد من قوله -عليه السلام-: "لا تجوز الهبة إلّا مقبوضة"[٤] نفي الملك، وفائدته [٥] لو قضى القاضي به يثبت الملك إجماعا؛ لأنه وقع في مجتهد فيه، ولو وهبه نصف بيت صغير، أو نصف دابةٍ يتم بالقبض القاصر[٦]؛ لأنهما مما لا يقسم[٧]، وكذا لو وهب نصف بيت الحفظة[٨]، أو نصف شجرٍ مثمراً كان، أو غيره، وقيل: هبة [٩] بيت الحفظة كهبته نصف الدّار؛ فإنه لا يتم إلا بتقسيم[١٠] مقاصيره[١١] وتسليمه كالدار، لأن كل منهما مشتملٌ [١٢]

---

(١) وأرى أن المؤلف-رحمه الله تعالى- يخالف الحنفية في هذه المسألة، حيث إنهم ذهبوا الى أن الملك لا يثبت في في الهبة قبل القبض.
ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٧٨، وداماد افندي، **مجمع الأنهر**، ج٢، ص٣٥٣.

(٢) قال مالك - رحمه الله تعالى –: يثبت؛ لأنه عقد تمليك، فلا يتوقف ثبوت الملك به على القبض كعقد البيع، بل أولى؛ لأن هناك الحاجة إلى إثبات الملك من الجانبين، وهنا من جانب واحد، فإذا كان مجرد القول يوجب الملك من الجانبين، فمن جانب واحد أولى.
ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص١٧٨، وداماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ج٢، ص٣٥٣.

(٣) لفظ (هـ): رمز يقصد به المؤلف: (كتاب الهداية)، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة)، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين، من تصانيفه " بداية المبتدي ط " فقه، وشرحه " الهداية في شرح البداية ط" مجلدان، و "منتقى الفروع" و"الفرائض" و"التجنيس والمزيد خ" في الفتاوى، و"مناسك الحج" و"مختارات النوازل"، شرحه تلميذه الإمام حسام الدين: حسين بن علي المعروف بالصغنافي الحنفي، (توفي:٥٩٣هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٤١-١٤٢، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص٢٠٢٢، والزركلي، **الاعلام**، ج٤، ص٦٧.

(٤) الحديث: قَالَ عليه السلام: **"لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ إلَّا مَقْبُوضَةً"**، قُلْت: غَرِيبٌ، ولا أصل له، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ قَوْلِ النَّخَعِيِّ، رَوَاهُ فِي آخِرِ الْوَصَايَا مِنْ مُصَنَّفِهِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ حَتَّى تُقْبَضَ، وَالصَّدَقَةُ تَجُوزُ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، انْتَهَى.
ينظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٤، ص١٢١، والألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، مجلد(١)، حديث (٣٦٠)، ويرى الباحث من خلال بحثه في كتب الحديث، منها: صحيح البخاري ومسلم وكتب السنن أن الحديث السابق لا وجود له.

(٥) له، زائدة في (ج).

(٦) في (ب)، الناجز، وفي (ج)، الحاضر.

(٧) في (ب ، ج)، يتمم.

(٨) في (ب)، الحنطة. والحفظة هم: الذين رُزِقوا حِفْظَ ما سَمِعوا وقلما يَنْسَوْنَ شيئاً يَعُونَه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٤٤٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٩٧، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٠٥٣، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٦٧.

(٩) نصف، زائدة في (ج).

(١٠) في (ب)، بالتقسيم.

(١١) مقاصيرها: وجَمْعُهَا مَقَاصِرُ ومَقَاصِير ومقصورة، وهي: الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أَو هي أَصغر من الدار، قال : وإذا كانت دارا واسعةً محصنةَ الحيطان، فكل ناحية منها على حيالها مقصورة.
ينظر: ابن منظر، **لسان العرب**، ج٥، ص٩٥، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٤٠٠.

(١٢) على، زائدة في (ج).

المقاصر[١] والأصحُّ أنه كالبيت الصغير لا كالدار؛ لأن الكلّ[٢] مقاصيرها [٣] غلق على حدةٍ بخلاف مقاصير البيت.

ولو وهب الدار أو تبيت[٤] أو بيت الحنطة[٥]، ولم يخرج ما فيها من المتاع لا تجوز الهبة، الهبة، ولو أخرج [٦] متاعه ثم أذن بالتصّرف، فتصرف جازت.

(شب) ولو وهب عبدًا لأخيه وقبضه في المجلس،، أو بعده فأمره بالقبض نصاً صح، فشرط القبول في الأول دون الثاني؛ لأن إقدامه على القبض قبول منه، وأمره به رضى من الواهب، ولا كذلك في الأول؛ لأنه في يدي الموهوب له، فلو لم يشترط القبول نصاً يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وأنه ضرر.

(ص) وهب له ولم [٧] يقل له[٨] قبلت حتى قبض جاز؛ إذا كان بحضرة الواهب، هشام عن عن أبي يوسف: لا يصح مالم يقل قبلت.

(شب) وهب لوكيل أخيه لا يرجع في الهبة؛ لأن الملك والعقد وقَعَاَ لأخيه بخلاف ما إذا وهب لعبد أخيه؛ فإن العقد وقع للأجنبي وهو العبد لا للمولى، حتى كانت العبرة في الرد والقبول للعبد لا[٩]للمولى، ولو ردّ الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح.

(ضم) وهب له مِرآةً فصقلها [١٠] فله الرّجوع.

---

(١) في (ج)، المقاصير .
(٢) في (ب)، كلٌ.
(٣) لها، زائدة في (ج).
(٤) في (ب ، ج)، البيت.
(٥) في (ج)، الحفظة.
(٦) في، زائدة في (ج).
(٧) ولم، زائدة في (ج).
(٨) له، ساقطة من (ب ، ج).
(٩) لا، ساقطة من (ج).
(١٠) صقلها: الصَّقْلُ الجِلاءِ، صَقَلَ الشيءَ يَصْقُلُه صَقْلاً وصِقَالاً فهو مَصْقُولٌ وصَقِيلٌ جَلاهُ، والاسم الصِّقَالُ، وهو صاقِلٌ، والجمع صَقَلَةٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٣٨١، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٢١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٢٣٦، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٧٥.

الفصل الثالث: في التعويض[1] في الهبة

(شم) وهب دارًا من رجلين بشرط عوض ألف درهمٍ، ينقلب بيعًا جائزًا بعد التقابض، ولو بعث إلى غيره[2] صُقراطاً[3] هدية، ثم بان أنه من[4]بقرة ابن المهدي الصّغير، لا يجوز ولا يملكه يملكه الأب بالعلاج، حتى صار اللّبن صُقراطا [5]، وكذا لو عوّضه المهدِيُ إليه؛ لأن العوض هبة ابتداءً، وله الرّجوع فيه[6].

(١) التفويض، وردت في باقي النسخ (التعويض)، وتم تثبيتها لتمام وسياق المعنى. العِوَضُ: البَدَلُ. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص١٩٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٣٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص ٤٦٨٠.

(٢) في (ج)، داره.

(٣) الصُقراط: أي حامضاً، ورد هذا المعنى في نسخ (ب)، وتم البحث في معاجم اللغة العربية، ولم اجد له معنى.

(٤) من، ساقطة من (ج).

(٥) ما بين معقوفتين، [اي حامضاً]، زائدة في (ج).

(٦) فيه، ساقطة من (ج).

الفصل الرابع: فيما يدخل في الهبة من غير ذكر

(نج) ويدخل في هبة [1] ما يدخل في بيعها، من الأبنية والأشجار من غير ذكر، وكذا في الصّلح[2] على أرضٍ أو عنها يدخل، ولا يدخل الزرع في الصّلح من غير ذكر.

(كص) الزرع يدخل في الرهن والإقرار[3] والفيء[4] بغير ذكر، ولا يدخل في البيع والقسمة[5] والوصية[6] والإجارة والنكاح والوقف والهبة والصّدقة[7]، وفي القضاء بالملك المطلق.

(ط) ولا يدخل الثمار والأوراق المتقومة[8] في هبة الأشجار بغير ذكر، فإذا لم تذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة؛ لأنه يمنع التسليم.

---

(١) الأرض، زائدة في (ب ، ج).

(٢) الصلح: قال الراغب: والصلح يختص بإزالة النّفار بين الناس، يقال: أصلحوا وتصالحوا، وعلى ذلك يقال: وقع بينهما الصلح، وصالحه على كذا، وتصالحا عليه واصطلحا، وهم لنا صلح؛ أي مصالحون.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٥١٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٩٣، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، ج٢، ص٣٨٨.

(٣) الإقرار: في اللغة: وهو الإيقان والاعتراف، يقال: أقر بالحق، إذا اعترف به. أما في الاصطلاح فهو: الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر، وهذا تعريف الجمهور، وذهب بعض الحنفية إلى أنه إنشاء، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجه وإنشاء من وجه، وهو اعتراف صادر من المقر يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقر له إلى ذلك، وهو حجة شرعية، دل على ذلك الكتاب والسّنة والإجماع وضرب من المعقول.
ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٥٠، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٨٣، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، ج١، ص٢٦٤.

(٤) الفيء: ما ورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال؛ إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية، أو غيرها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٤٤٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦١، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥١٧، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢١٧.

(٥) القسمة في اللغة هي: القسم بفتح القاف مصدر: «قسم يقسم قسما» : أي فرّق وأعطى كلّ ذي حق حقّه، لا لا يثنى ولا يجمع. أما في اصطلاح الحنفية: فهي جمع نصيب شائع في معين، وفي «اللباب»: هي تمييز الحصص بعضها عن بعض.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٤٧٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٨٥٩، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، ج٣، ص٨٩.

(٦) الوصية لغة: قال الأزهري: مأخوذة من وصيت الشيء أصيه: إذا وصلته، تطلق على فعل الموصى، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهده ونحوه. وفي الاصطلاح: تمليك مضاف لما بعد الموت.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٦٤٨، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣٢٦، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٧٢٧، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، ج٣، ص٤٨٣.

(٧) الصدقة: تطلق بمعنيين: الأول: ما أعطيته من المال قاصدا به وجه الله تعالى، فيشمل ما كان واجبا، وهو الزكاة، وما كان تطوعاً. الثاني: أن تكون بمعنى الزكاة، أي في الحق الواجب خاصة، ومنه الحديث: «ليس فيما دون خمس زود صدقة».
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٩٣، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٧٤، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٤٥٢.

(٨) المتقوم: ما يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتَّقْوِيم.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٤٩٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٤٨٧.

(قخ) قال هلال: لا يدخل الثمر في الهبة، والهبة باطلةٌ [1]، وفي الفتاوي البخارية[2]: تصدق تصدق بأمةٍ وعليها ثياب أو حلي جاز[3]وهي للمتصّدق، وشغلها بها لا يمنع التسليم؛ لأنها لا[4] تسلم عريانة، بخلاف متاع الواهب في البيت وهبة هذه الغرّارة[5] الحنطة، وهذا الزق[6] السّمن، لا لا يدخل الغرارة والزق في الهبة، وكذا على عكسه.

(قع)(عن) وهبت لزوجها جميع أملاكها، لا يدخل فيه المهر.

---

(١) لشيوعها، زائدة في (ب).

(٢) كتاب لصدر الإسلام: طاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير: عبد العزيز البخاري، الحنفي. (المتوفى: ٥٠٤هـ)، (صاحب المحيط)، و(الذخيرة). من أعيان الفقهاء الحنفية، له(الفوائد) و(الفتاوى)، أخذ عن أبيه صاحب المحيط وعن حسام الدين عمر الصدر الشهيد وعن فخر الدين قاضيخان. ينظر:اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٨٥. وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٢٢١.

(٣) جاز، ساقطة من (ب).

(٤) لا ، ساقطة من (ب).

(٥) الغِرارةُ: الجُوالِق واحدة الغَرائِر، قال الشاعر: كأَنّه غرارةٌ مَلأَى حَثَى الجوهري، الغِرارةُ واحدة الغَرائِر التي التي للتِّبْن. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١١. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٧١. والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٩١٤.

(٦) الزِّقُّ: الزِّقُّ الذي لا شَعْرَ عليه، وهو للسَّمْن. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج١٠، ص١٤٣. والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٨٠.

الفصل الخامس: في الـهبة في المـرض

(اسنع) وهب المريض شيئاً لوارثه لا يجوز؛ لأنها وصيته ولو لم يمت منه، جاز له الرجوع والإبقاء فيه.

(قخ) وهبت مهرها لزوجها في[١]مرض موتها ومات الزوج قبلها، فلا دعوى لها عليه، لصحة الإبراء[٢] مالم تَمُت، فإذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها.

(ص) مريض وهب لآخر عبدًا وسلمه إليه، ثم الموهوب له قتل الواهب عمدًا أو خطأً؛ فإنه يرد العبد إلى ورثة الواهب؛ لأنه في مرض الموت فكانت وصيته.

(قص) مرض الموت يعرف بالدلائل[٣] لا[٤] بالموت نفسه؛ لأنه يُحتمل أنه مات فجأة لا به[٥].

به[٥].

(ط) طلق امرأته في مرض موته ثلاثاً، ثم قتل أو مات من مرض آخر، وهي في العدة؛ فإنها ترث وإن لم تمت من ذلك المرض وهذا؛ لأن مرض الموت ما يكون قاتلًا غالبا، وهو ما يكون مُضنياً[٦] لمقياله[٧] على الفراش لا ما يموت منه؛ لأنّ الموت لا يكون من مرض كان؛ لأنه لأنه يحدث ساعة فساعة ويرد[٨]، أو[٩]حتى يموت، فلم يكن مرض الموت ما يموت به، بل هو ما ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه[١٠].

---

(١) في، ساقطة من (ج).

(٢) الإبراء: جعلته بَريئاً من حَقِّي. وهو عند الحنفية قسمان:
الأول: إبراء إسقاط، الثاني: إبراء استيفاء.
والأول هو الحقيقي: إذ الثاني لا يعدو أن يكون اعترافا بالقبض والاستيفاء للحق الثابت، وهو نوع من الإقرار.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج١، ص٣١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٩، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية**، ج١، ص٤٠، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٤، ص٣٢٦٧.

(٣) دلائل مرض الموت، هي:
١. المرض الذي يعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج بيته، ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل بيتها.
٢. ويغلب فيه الهلاك.
٣. ويتصل به الموت.
ينظر: عبد الوهاب خلاف، **احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية**، ج١، ص٢٦٣.

(٤) لا، ساقطة من (ج).

(٥) في (ج)، لا به.

(٦) مضنيا: ضَنِيَ(ضَنًى)، من باب تَعِبَ، مَرِضَ مَرَضاً ملازما حتى أشرف على الموت فهو (ضَنٍ). ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١١١، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٣٦٥، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٤٧٥.

(٧) في (ب ، ج)، ملقيا له.

(٨) في(ب ، ج)، يزداد.

(٩) أو، ساقطة من (ب).

(١٠) فيه، ساقطة من (ج).

الـفصــل السادس:

في هبة الدّين ممّن ليس عليه الدّين [أو ممّن عليه الدّين][1]

(اسنع) وهب دينه ممن ليس عليه الدين لا يجوز؛ لأنه تمليك الدّين من غير من عليه الدّين وهو غير جائز.

(قع)(عح) وهب أحد الورثة حصته من الدّين للمديون قبل القسمة، وفي [2] التركة نقود وعروضاً، صح استحساناً كالصّلح، قال: - رحمة الله عليه-: وهبة حصته من العين لوارث أو لغيره صح فيما لا يحتمل القسمة، ولا يصح فيما يحتملها.

(اسنع) ولو وهب حصته من الدّين لشريكه أو لغيره لا يجوز، ولو وهبه لمديونه يجوز وهو إسقاط، ولو وهب المديون المستغرق[3] شيئا من تركته، إن كان ذلك قبل حجر القاضي من التصرف فيه يجوز هبته، وإن كان بعده لا يجوز.

---

(١) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٢) الدين، زائدة في (ب).

(٣) المستغرق: من الغرِقُ الذي غلبه الدَّيْن.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٢٨٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٥٢٢.

الفصـل السابـع: في هبة الصّغير

(اسنع) وهب لولده شيئا ثم أراد أن يرجع فيه، ليس له ذلك عندنا إلّا أن يكون فقيرًا[1] بحيث تلزم نفقته على ولده، (فج) يجوز الرجوع بقدر نفقته كلّ يوم، كما يجوز ذلك في سائر أمواله.

وُهِبَ للصغير[2] شيئا من المأكولات، هل يباح لوالديه أن يتناول منه، روي عن محمدٍ نصّ أنه يباح، ولو قدم الصّغير شيئاً إلى المعلم، يحل له أكله، وهو الأصح.

(بم) دفع لولده الصغير قرصاً[3] فأكل نصفه، ثم[4]أخذه منه[5] ودفعه لآخر يضمن؛ إذا كان دفعه لولده على وجه التمليك، وإذا دفعه على وجه الإباحة لا يضمن، قال: - رحمة الله عليه - فُعرف به أن مجرد الدّفع من الأب[6] لا يكون تمليكا وأنه حسن.

وفي الفتاوي البخارية: لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصّغير صحّ؛ لأنّ هبة الدّين من غير من عليه الدّين يجوز إذا سلّط على القبض، وللأب ولاية قبض الهبة لولده، الصّغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصّغير، فصار كأنها سلطت الصغير على قبضه.

(ط) سأل أبو بكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصّغير، وقبل الأب فقال: أنا واقف في هذه المسألة، ويحتمل أنه يجوز، كما لو أودع عبده رجلا فأبق[7] ثم وهبه[8] لابن المودع يجوز، ثم سأل عنها مرة أخرى، فقال: لا يجوز؛ لأنها غير مقبوضة.

(ث) وبه نأخذ عن[9] إقرار الأب لولده الصغير بعينٍ من ماله تمليك إن أضاف ذلك إلى نفسه في الإقرار، وإن أطلق فإظهار[10]، كما مرّ في سدس داري له، وثلث هذه الدار له.

---

(١) في (ج)، فقراء.

(٢) في (ج)، لصغير.

(٣) قرصاً: القُرْص من الخبز وما أَشبهه.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٧٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٠٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤٥٠٢.

(٤) ثم، ساقطة من (ج).

(٥) في(ج)، فأخذه.

(٦) ما بين معقوفتين، [إلى الصغير]، زائدة في (ج).

(٧) أبق لغة: الإباقُ هرَبُ العبيد وذَهابهم من غير خوف ولا كدِّ عمل. اصطلاحا: الآبق، هو: المملوك الذي يفر من مالكه قصد.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١١١٦، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٠

(٨) في (ج)، وهب.

(٩) عن، ساقطة من (ج).

(١٠) في (ج)، فالظاهر، والظاهِرُ لغة: خلاف الباطن ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُوراً فهو ظاهر، اصطلاحاً: الظاهر هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص وما ظهر المراد منه للسامع بنفس الكلام، كقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[**البقرة: ٢٧٥**].
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٥٢٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥٥٧، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٨٠.

(نج) إظهار[1] في الحالين لا تمليك، وفي تنبيه الغافلين[2] عن النبي - عليه السلام - أنه قال: "من حمل من السّوق طَرفة[3] إلى ولده، كان كمن حملة[4] صدقة حتى [5]، يضعها في فيهم، فيهم، وليبدأ بالإناث، فإنّ الله تعالى رق الأنثى[6]، ومن رق للإناث كان كمن بكى من خشية الله تعالى، ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له، ومن فرّح أنثى فرّحه الله يوم الحزن".[7]

(جت) ويجوز قبض الصّغير بنفسه إن كان يعقل استحسانا، ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع [8]، قال - رحمة الله عليه -: فهذا نص أن ولاية الرّجوع يثبت في الهبة للصغير[9]، (ط) مثله في في الموضعين.

---

(١) في (ج)، الظاهر.
(٢) كتاب تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، للسمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (المتوفي: ٣٧٣هـ)، حققه يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
(٣) طرفة: المُطْرَفُ بضم الميم وكسرها واحد المَطارِفُ، وهي: أردية من خز مربعة لها أعلام وأصله الضم. ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٤٠٣، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٣٧١.
(٤) في (ب)، حمل.
(٥) ما بين معقوفتين، [يقبضها بعضها]، زائدة في (ج).
(٦) في (ب) للأنثى، وفي (ج)، للإناث.
(٧) هذا الحديث موضوع على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفيه جماعة ضعفاء، فمنهم: يزيد الرقاشي، كان فيه تدين، لكنه كان يغلط في الحديث، فربما قلب كلام الحسن، فجعله عن أنس عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وهو لا يعلم. ومنهم: ضرار بن عمرو، قال يحيى: ليس بشيء، ولا ابنه عبد الله، ولا حماد بن عمرو، قال ابن حبان: كان حماد يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب". قلت: فهو آفة الحديث، ولما أورده ابن عدي في ترجمة عبد الله بن ضرار بن عمرو، وروى عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، قال عقبه :" وهذا الحديث لعل إنكاره من حماد بن عمرو النصيبي، لا من عبد الله بن ضرار؛ لأن حماد بن عمرو قد عده السلف فيمن يضع الحديث".
ينظر: الالباني، **سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة**، ج١٤، ص٤٥، رقم(٦٥١٧)، وابن حبان، محمد بن حبان بن احمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، (توفي: ٣٥٤هـ)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط١، دار الوعي–حلب، ١٣٩٦هـ، ج١، ص٢٥٢، رقم(٢٤٠)، وابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، (توفي: ٥٩٧هـ)، **الموضوعات**، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ج٢، ص٢٧٦.
(٨) الواهب، زائدة في (ج).
(٩) للصغير، ساقطة من (ج).

الفصل الثامن : في تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة

(سبج)[1] وينبغي أن يعدل بين أولاده في العطايا[2]، وذلك في التسوية بين الذكر والأنثى عند أبي يوسف، وعلى قدر الميراث عند محمّد، للذكر مثل حظّ الانثيين[3].

ويجوز أن يعطي البعض دون البعض حكمًا[4]، لكنه ترك الإنصاف وإن كان بعضهم فاجرًا فاجرًا فاسقاً، والبعض فقيهًا [5] عابدًا عند المتقدمين وعند المتأخرين، لا بأس بأن يُعطي العالمِين المتأدبين دون الفسقة.

---

(١) لفظ (سبج): رمز يقصد به المؤلف، الأسْبيجابي، القاضي احمد بن منصور، أبو نصر، أحد شراح " مختصر الطحاوي"، كان من المُتبحرين في الفقه، ودخل سمرقند، وجلس للفتوى، (توفي: ٤٨٠هـ). ينظر: الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج١، ص١٥٤، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٤٢.

(٢) المسألة: ينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في النحلى، لقوله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[النحل:٩٠]**، وأما كيفية العدل بينهم فقد قال أبي يوسف: العدل في ذلك أن يسوي بينهم في العطية ولا يفضل الذكر على الأنثى، قال محمد: العدل بينهم أن يعطيهم على الترتيب في المواريث، للذكر مثل حظ الأنثيين، كذا ذكر القاضي الاختلاف بينهما في شرح مختصر الطحاوي، و ذكر محمد في الموطأ: ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلى و لا يفضل بعضهم على بعض، و ظاهر هذا يقتضي أن يكون قوله مع قول أبي يوسف وهو صحيح، لما روي: [أن بشيراً أبا النعمان أتى بالنعمان إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: فأرجعه] وهذا إشارة إلى العدل بين الأولاد في النحلة، وهو التسوية بينهم، ولأن في التسوية تأليف القلوب والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى. ولو نحل بعضاً وحرم بعضاً جاز من طريق الحكم؛ لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه، إلا أنه لا يكون عدلاً سواء كان المحروم فقيهاً أو جاهلاً فاسقاً على قول المتقدمين من مشايخنا، وأما على قول المتأخرين منهم: لا بأس أن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة الفجر. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع،** ج٥، ص١٧٦.

(٣) المسألة: رجل له ابن وابنة فأراد أن يهب لهما شيئاً، فالأفضل أن يسوي بينهما في قول أبي يوسف، وقَالَ مُحَمَّدٌ: يجعل للذكر مثل حظ الانثيين، فإن وهب ماله كله للابن؟ قَالَ: هو آثم، وأجيزه في القضاء.
ينظر: السمرقندي، ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم، (توفي:٣٧٣هـ)، **عيون المسائل للسمرقندي الحنفي،** تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد، بغداد ١٣٨٦هـ، ، ج١، ص٣٥٠، رقم ١٧٣٣.

(٤) المسألة: لو نحل بعضاً وحرم بعضاً جاز من طريق الحكم؛ لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه، إلا إلا أنه لا يكون عدلا، سواء كان المحروم فقيهاً أو جاهلاً فاسقاً على قول المتقدمين من مشايخنا، وأما على قول المتأخرين منهم لا بأس أن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة الفجر.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع،** ج٥، ص١٧٦.

(٥) عالما، زائدة في (ب).

(ع) ذكر الخلاف بينهما[١] ثم قال: فإن وهب ماله كله للابن، قال محمد: هو أثم؛ لأن رسول الله - عليه السلام - قال في مثل هذه الصّورة: "اتق الله"[٢]، قال محمدّ: وأُجيزه قضاء.

(جس) أُفتي بقول أبي يوسف، قال - رحمة الله عليه -: والصّحيح في اعتبار الورع والدّين ونحوه قول المتأخرين.

(ن) لا ينبغي أن يَعطي ولده الفاسق أكثر من قوته[٣]؛ لأنه إعانة على المعصية، وفي شروط أبي نصر الدّبوسي: الوقف إذا كان على أولاد الواقف؛ فإن شاء جعل بينهم على[٤] بالسّوية [وإن شاء فضل الذكر][٥]، وإن شاء فضل الأنثى كيف ما فعل جاز، ثم قال: واختلف في صلة الأولاد حالة الحياة، فقيل: يفضل الذكر وقيل [يسوي بينهم وقيل][٦] يصلهم على قدر منازلهم في الدّين والورع والصّلاح، وهذا أصح عندي.

(شب) وعن أبي حنيفة - رحمة الله عليه - لا بأس بالتفضيل بالفضل في الدّين وإلّا يكره، وعن أبي يوسف لا بأس بالتفضيل إذا لم يرد به الإضرار.

---

(١) المسألة: وجه قوله محمد : أن العقد متى جاز لاثنين يستوي فيه التساوي، والتفاضل كعقد البيع. وجه قول أبي يوسف : إن الجواز عند التساوي بطريق التفسير للحكم الثابت بالعقد وذلك لا يوجب شيوعاً في العقد، ولما فضل أحد النصيبين عن الآخر تعذر جعله تفسيرا؛ لأن مطلق العقد لا يحتمل التفاضل، فكان تفضيل أحد النصيبين في معنى إفراد العقد لكل واحد منهما، فكان هبة المشاع والشيوع يؤثر في الهبة، ولا يؤثر في البيع.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٦٩.

(٢) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ - اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ: لَا، قَالَ:" اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ" فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .
ينظر: البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله الحنفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم -**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق مصطفى البغا، ط١، ج٣، ص١٥٨، رقم ٢٥٨٧.

(٣) في (ج)، قوته، وفي (ب)، إخوته .
(٤) على، زائدة في (ج).
(٥) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(٦) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

الفصل التاسع: في الإباحة[1] والنثار والرشوة[2] والهدايا[3]

(شم) أبحتُ لفلان أن يأكل من مالي، فأكل قبل العلم بالإباحة، لا يضمن.

(قع)[4] انتهب[5] وسادت كرسي العروس وباعها، يحل إن كانت وضعت للنهب.

(خو)(يت)الشيوع[6] لا يمنع صحّة الإباحة بخلاف الهبة.

(قع)(شس) بالسير[7] الكبير[8] الرشوة لا تملك.

(عك) وغيره، قاضي أو غير[9] دفع إليه سُحتً[10] لإصلاح المهمة فأصلح ثم ندم يرد ما دفع إليه.

---

(١) الإباحة لغة: باحَ به بَوْحاً وبُؤُوحاً وبُؤُوحَةً أَظهره، وأَبَحْتُك الشيء أَحللته لك، وأَباحَ الشيءَ أَطلقه، والمُباحُ خلاف المحظور. اصطلاحاً: الإباحة هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل أو تركه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤١٦، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٠، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٢٧.

(٢) الرشوة لغة: ارْتَشَى أخذ الرشوة و اسْتَرْشَى في حكمه، طلب الرشوة عليه و أَرْشَاهُ أعطاه الرشوة ، أو هي بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره، ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها. اصطلاحا: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.
ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٦٧، والفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٢٢٨، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٤٨، المناوي، **التعاريف**، ج١، ص٣٦٥.

(٣) الهدية لغة: كَغَنِيَّةٍ : ما أُتْحِفَ به. اصطلاحا: الهدية ما بعثته لغيرك إكراماً.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧٣٤، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣١٩، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٧٤٠.

(٤) ما بين معقوفتين،[قال: حلّلني من كل حق هو لك عليّ، ففعل وأبرأه، بريءَ عند الثاني فيما لم يعلم وعليه الفتوى]، زائدة في (ج).

(٥) النهب: النَّهْبُ الغارةُ والسَّلْبُ أَي لا يَخْتَلِسُ شيئاً له قيمةٌ عاليةٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٧٧٣، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٦٨٨.

(٦) الشيوع: نَصِيبُ فلان شائِعٌ في جميع هذه الدار ومُشاعٌ فيها أَي ليس بمَقْسُوم ولا مَعْزول.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٨٨، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩٤٩.

(٧) في (ج)، للسير، وفي (ب)، السير.

(٨) السير الكبير، كتاب الإمام: محمد بن الحسن الشيباني، شرحه: القاضي، الإمام: علي بن الحسين السعدي. (المتوفى: ٤٦١هـ)، وشرحه: الإمام، شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. (المتوفى:٤٨٣هـ)، ثلاث وثمانين وأربعمائة، وعليه شرح: لصاحب (المحيط).
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٠١٤.

(٩) قاض، زائدة في (ب).

(١٠) السحت لغة: السُّحْتُ بالضم وبضَمَّتَينِ : الحَرامُ أو ما خَبُثَ من المَكاسب فَلَزِمَ عنه العارُ. اصطلاحاً: الحرام الذي يلزم صاحبه العار، كأنه يسحت دينه ومروءته، وتسمى الرشوة سحتا وروي كسب الحجام سحت، لكونه ساحتا للمروءة لا للدين، ألا تراه في إعلافه الناضح وإطعامه المملوك.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٩٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١١٠٤، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٣٩٨.

(نج) المتعاشقان[1] يدفع كلّ واحدٍ منهما لصاحبه أشياء، فهي رشوة، لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها.

وفي الخلاصة للعزي[2]: خطب امرأة في بيت أخيها فأبي أن يدفعها حتى يدفع إليه دراهم، فدفع وتزوجها، يرجع بما دفع؛ لأنها رشوة.

ولو أنفق على معتدة[3] الغير على طمع أن يتزوّجها بعد عدتها؛ فأبت أن تتزوّجه؛ فإن شرط في الإنفاق التزوج يرجع بما أنفق وإلّا فلا، فالأصح أنّه لا يرجع، كذا قال الصدر الشهيد وقال الأستاذ[4].

(قخ) الأصحُّ أن يرجع عليها، زوجت نفسها منه أو لم تتزوجه؛ لأنها رشوة، ولو أكلت معه لا يرجع بشيء، (ط) مثله.

(اسنع) في فتاوي الظهيرية: ما دفع إلى ولي الزوجة مما سمَّوا[5]الاناس[6] بقفتا نلق[7] أو أو آغرلق[8]، كأخيها وعمها ونحوهما من الأولياء كان رشوة، يجوز الرجوع فيه بالاسترداد[9]، وإن، حلّله الدافع لا يجوز [10]، ولو دفع إلى أجنبي إن كان ممن[11] لا يقدر [12] المنع لا رجوع

---

(١) المتعاشقان: العِشْقُ فرط الحب، وقيل: هو عُجْب المحب بالمحبوب، يكون في عَفاف الحُبّ عَشِقَه يَعْشَقُه عِشْقاً عِشْقاً وعَشَقاً.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٢٥٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١١٧٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٤٨٦.

(٢) في (ا ، ب)، خلاصته العزي، وفي (ج)، الخلاصة للعزي، وتم تثبيتها كما في (ج)؛ لاستقامة المعنى، وقد وقد سبق ترجمة هذا الكتاب فيما سبق وهو رمز (خع).

(٣) العدة: قيل أيام أقرائها مأخوذ من (العَدِّ) والحساب، وقيل تربصها المدة الواجبة عليها و الجمع (عِدَدٌ)، لقوله لقوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ **[الطلاق: ١]**.
ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٤٦٧، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٣٩٦، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٩٢.

(٤) الاستاذ هو: عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث، الاستاذ السبذموني، عن السمعاني أنه كان كثير الحديث، وكان معروفاً بالأستاذ، (ولد سنة ٢٥٨هـ)، و(توفي سنة٣٤٠هـ)، اخذ عن أبي عبدالله بن أبي حفص الكبير سمي السبذموني نسبة الى سبذمون: قرية من قرى بخارى.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٠٤-١٠٦.

(٥) في(ج)، سموه.

(٦) في(ب)، الناس.

(٧) في(ج)، بقفتنلق، أي: العظمة والكبر في الحجم والوزن أو الفستان الأغريقي. ينظر: عبد القادر الحصان. الحصان.

(٨) في (ب)، اغرلق، كلمة تركية تعني: الحمل الثقيل أو الكثير. ينظر: المهندس خضر هليل الخالدي، وزارة الطاقة.

(٩) الاسترداد: من اسَتَردَّ الشيءَ وارْتَدَّه طلب رَدَّه عليه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص١٧٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٦٠، والجرجاني، **التعاريف**، ج١، ص٣٦٢

(١٠) ذلك، زائدة في (ج).

(١١) ممن، ساقطة من (ب).

(١٢) على، زائدة في (ب).

فيه؛ لأنه كان أجرا له من كلامه ومشيه، وإلا كان [١] حكم الولي، ولم يذكر ما دفع إلى الأب أو الأم أو الجد [عند عدمه][٢] أو الجدّة عند عدمها، قال - رحمة الله عليه -: هو رشوة أيضا لكن لا يحكم بالرّجوع منهم؛ لأنه يلزم به[٣] سدّ باب التزويج وتقليل التناسل، ولكن لو لم يدفع إليهم ذلك قبل النكاح لا يجبر الزوج على الدفع بعد النكاح.

(عخ) أبرأه عن الدين؛ ليصلح مهمّةً عند السّلطان، لا يبرأ، وهو رشوة ولو [٤].

أبى الاضطجاع[٥] عند امرأته، فقال لها[٦]: ابرئيني من المهر، فأضْطَجِعُ معكِ، فأبرأته قيل قيل يبرء؛ لأنّ الإبراء للتودد الداعي إلى الجماع، قال -عليه السلام-: "تهادوا تحابوا"[٧]. بخلاف الإبراء في الأول؛ لأنه مقصور على صلاح المهمة، وإصلاح المهمة مستحق عليه ديانة، وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة.

---

(١) حكمه، زائدة في (ب ، ج).
(٢) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(٣) به، ساقطة من (ب).
(٤) ترك، زائدة في (ج).
(٥) الاضطجاع: وضَعَ جَنْبَه بالأرضِ، والضِّجْعَةُ بالكسر : الكَسَلُ وهَيْئَةُ الاِضْطجاعِ وبالتَّحْرِيكِ : اسْمُ الجِنْسِ، وبالفتح : الرَّقْدَةُ. ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩٥٧، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ١٩٩٣م، وابن الاثير، **النهاية في غريب الأثر** ، ج٣، ص١٦٠.
(٦) في، (ج)، لها، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.
(٧) الحديث، قال فيه الالباني حديث حسن، عن مالك عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخرساني، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:"تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء".
ينظر: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، **موطأ الإمام مالك – رواية يحيى الليثي**، ج٢، ص٩٠٨، والبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليه، حسنه الالباني، **الأدب المفرد**، ج١، ص٢٠٨، وأبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الناشر : مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، **سنن البيهقي الكبرى**، ج٦، ص١٦٩.

الفصل العاشر: في الصدقة والتحليل[1]

(شم) تصدّق على فقير طازجةً[2] على ظنّ بأنه فَلسٌ[3]، ليس له أن يستردها ظاهرًا، (قع) إن كان[4]قال ملكت منه فِلسًا، ثم ظهر أنه طازجة له، أن يستردها، وإن قال ملكت هذا لا يسترد، (س) لا يسترد في الحالين.

(قع) في أحاد الجرجاني[5]: الهبة لا تصح إلّا بالقبول بالقول[6]، واستحسن في صحته الصّدقة من غير قبول بالقول؛ لجريان العادة في كافة الأمصار بالصّدقة على الفقراء من غير إظهارهم القبول بالقول[7].

(فع) دفع إلى آخر شيئًا فخلطه بماله ثم استحلّ صاحبه، وكان يقول بغالب ظنه أنه لا يمكنه تميزه وإفرازه، فجعله في حلٍّ وسِعةٍ، ثم وجد ذلك[8] وعرفه يرده، وعن علاء الائمة الخياطي: مَنْ مَنْ عليه حقوق فاستحلّ صاحبها مطلقا ولم يفصّلها فجعله في حل وسعة، يعذر، إن علم أنه لو فصّل له لجعله في حل وإلّا فلا، قال - رحمة الله عليه -: وإنه حسن وإن روي أنه يصير في حل مطلقا.

غصب عيناً فحلله مالكه من كل حق هو له[9] قبله، قال[10] أئمة بلخ[11]: التحليل يقع على ما ما هو وجب في الذمة لا على عين قائم.

---

(١) التحليل: من اسْتَحَلَّهُ : اتَّخَذَهُ حَلالاً أو سألَهُ أن يُحِلَّهُ له.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٢٧٥، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٦٧.

(٢) الطازجة: الطَّرِيُّ، ومن الحديثِ: الصَّحيحُ الجَيِّدُ النَّقِيُّ .
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣١٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٥٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٤٥٢.
ويرى الباحث: أن المقصود بالطازج حسب سياق الكلام انه كل ما يقتات من انواع الطعام الجديد والطري.

(٣) في (ج)، فليس، والفلس: بمعنى افلس الرجل أي لم يبق له مال
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص١٦٦

(٤) كان، ساقطة من (ب).

(٥) أحاد الجرجاني: من مؤلفات يوسف بن علي، أبوعبد الله الجرجاني، صاحب "خزانة الأكمل" في الفقه في ست مجلدات، تفقه على أبي الحسن الكرخي.
ينظر: ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، ط١، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج١، ص٣١٨.

(٦) بالقول، ساقطة من (ج).

(٧) في (ج)، بالقبول.

(٨) ذلك، ساقطة من (ب).

(٩) له، ساقطة من (ب).

(١٠) قال، ساقطة من (ج).

(١١) مدينة "بلخ": مدينة مشهورة بخراسان، قال أبو عون: من أجل مدن خراسان وأكثرها خيراً وأوسعها غلة، تحمل غلتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، وقيل: إن أول من بناها لهراسف الملك لما خرب صاحبه بخت نصر بيت المقدس، وقيل: بل الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديماً.
ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، ط٢، (١٩٩٥م)، دار صادر، بيروت، ج١، ص٤٧٩.

الفصل الحادي عشر: في الوكالة[1] في الهبة، وهبة مال الغير

(ص) وهب لرجلٍ ثوباً لغيرهِ[2]وسلمه إليه؛ فأجاز ربُّ الثوب الهبة جازت من مالكها، وله الرّجوع وإن عوّض الواهب، أو كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم[3]، والله أعلم بالصواب .

---

(١) الوكالة لغة: من وكَّل بالأَمر إِذا ضَمِن القِيامَ به، ووَكَلْت أَمري إِلى فلان، أَي أَلجَأْتُه إِليه واعتمدت فيه عليه، ووَكَّل فلانٌ فلاناً إِذا استَكْفاه أَمرَه ثِقةً بكِفايتِه أَو عَجْزاً عن القِيام بأَمر نفسه.
اصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية؛ ليتصرف فيه، أو تفويض التصرف و الحفظ إلى الوكيل.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٧٣٤، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣٢٨، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٧٣٣، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٥.

(٢) لغيره، ساقطـة من (ب).

(٣) الرحم المحرم: التحريم المؤبد إما من جهة النسب، أو من جهة المصاهرة، أو من جهة الرضاع:

١- **حرمة القرابة أو المحرمات بسبب النسب**:
المحرمات بسبب النسب على التأبيد: هن اللاتي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية، وهن أربعة أنواع:
أ- أصول الإنسان وإن علون: وهي الأم، والجدة: أم الأم، وأم الأب، لقوله تعالى: {حرِّمت عليكم أمهاتكم} [النساء:٢٣].
ب - فروع الإنسان وإن نزلن: وهي البنت وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: {حرمِّت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء:٢٣]
جـ - فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهن: وهي الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، لقوله تعالى: {وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء:٢٣] .
د - الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات: وهن العمات والخالات ، لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم} [النساء:٢٣].

٢- **حرمة المصاهرة**: المحرمات بسبب المصاهرة على التأبيد أربعة أنواع أيضاً:
أ- زوجة الأصول وإن علوا، عصبة كانوا أم ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل، كزوجة الأب، والجد أبي الأب أو أبي الأم، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً} [النساء:٢٣].
ب - زوجة فروعه وإن نزلوا، سواء كن عصبات أم ذوي رحم، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الاب وأبن الأبن أو البنت وإن نزلوا، لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء:٢٣]. .
جـ - أصول الزوجة وإن علون، سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، وسواء أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فمجرد العقد على الزوجة يحرِّم أصولها على الرجل، ويكون العقد عليها ولو بعد الطلاق أو الموت باطلاً، لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء:٢٣]
د - فروع الزوجة وإن نزلن أي الربائب، إذا دخل الرجل بالزوجة، فإن لم يدخل بها، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم} [النساء: ٢٣]

٣- **حرمة الرضاع**:
المحرمات بسبب الرضاع هن المحرمات بسبب النسب، وهو أربعة أنواع من جهة النسب، وأربعة أنواع من جهة المصاهرة، فصار المجموع ثمانية، ودليل التحريم: قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة} [النساء:٢٣]، وقوله - صلّى الله عليه وسلم- : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وكما تحرم القريبات من الرضاع، تحرم الأصهار من الرضاع أيضاً، قياساً على النسب، وأخذاً من مفهوم الآية والحديث المتقدمين، فأصبحت القاعدة: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة.
ينظر: الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٩، ص٦٦٣٣، والاشقر، عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية المؤقت**، ط٥، عمان – دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، رقم (٢٦) لعام ٢٠١٠م، ص١١٨ – ١٣٦، والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٤١.

كتاب البيع [1]

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وأربعين فصلاً

الفصل الأول: فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده

(شم) البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما لو[2] قال أحدهما: أبيع هذا بكذا، وقال الآخر: أشتري، وأراد الإيجاب ينبغي أن يجوز، (ط) لا ينعقد.

(شق)[3] والتجريد[4] مثله، قال - رحمة الله عليه -: ولكن جواب (شم) صواب فقد أطلق في (جت)(و)[5](ك) فقال: وقوله أبيعك، كقوله بعت.

(ك) البيع لا ينعقد إلّا بلفظين ينبأْن عن التمليك، والتملك على صيغة الماضي أو الحال بأن يقول أحدهما: بعت [أو أبيع][6]، ويقول الآخر: اشتريت، قال: والتوفيق بين القولين أنه إن أراد بالمضارع الحال ينعقد، وإن أراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد؛ لأن المضارع يحتمل الحال والاستقبال، ونصّ على هذا التفصيل في شرح الطحاوي[7]،

---

(١) البيع لغة: باعَه يَبِيعهُ بَيْعاً ومَبيعاً، إذا باعَه، اشْتَرَى وباعَ مِنْ غَيْره. والأصل في البيع مبادلة مال بمال.
اصطلاحا: مبادلة المال المتقوم بالمال، المتقوم تمليكا وتملكا، أو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، و ذلك قد يكون بالقول، و قد يكون بالفعل.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٢٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥١١٧، والفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٦٩، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٦٨، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣١٨.

(٢) لو، ساقطة من (ج).

(٣) لفظ (شق) رمز يقصد به المؤلف: (شرح القدوري)، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور: أبو الحسين بن أبي بكر، الفقيه، البغدادي، المعروف بالقدوري صاحب " المختصر " المبارك، (مولده سنة ٣٦٢هـ)، وتفقه على القدوري أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد وشرح "مختصره"، قال السمعاني: كان فقيهاً، صدوقاً، (توفي سنة ٤٢٨هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٣٠-٣١، والقرشي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج١، ص١٢٧- ١٢٨.

(٤) التجريد، هو كتاب (التجريد الركني، في الفروع)، للإمام، ركن الدين: عبد الرحمن بن محمد، المعروف: بابن أمير ويه الكرماني، الحنفي، المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وسماه: (الإيضاح)، وهو: ثلاث مجلدات، وشرحه أيضاً: شمس الأئمة، تاج الدين: عبد الغفار بن لقمان الكردي، الحنفي. المتوفى: سنة اثنتين وستين وخمسمائة، وسماه: (المفيد، والمزيد).
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٣٤٥، والزركلي، **الاعلام**، ج٣، ص٩٥.

(٥) لفظ (و) رمز يقصد به المؤلف: كتاب(واقعات برهاني)، للإمام المرغيناني (٥٥١ -٦١٦هـ/١١٥٦ ١٢١٩م) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغينانى، برهان الدين : من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى، من كتبه (ذخيرة الفتاوى خ) خمسة أجزاء، و(المحيط البرهانى خ) أربع مجلدات، في الفقه، و(تتمة الفتاوى خ) و(الواقعات) و(الطريقة البرهانية).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص ٢٠٥ ٢٠٦، والزركلي، **الاعلام**، ج٧، ص٢٨.

(٦) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٧) شرح الطحاوي، هو(مختصر الطحاوي في فروع الحنفية) للإمام أبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفي، ألفه: كبيرا وصغيرا، ورتبه: كترتيب: (مختصر المزني)، وتوفي سنة (٣٢١ هـ)، فشرحه: شيخ الإسلام، بهاء الدين (علاء الدين) : علي بن محمد السمرقندي، الأسبيجابي، المتوفى: سنة (٥٣٥هـ).
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٦٢٧.

وفي (تج) باللفظين الماضيين ينعقد[1]بدون النية.

وأمّا بصيغة المضارع[2]لا ينعقد إلا بالنّية، بأن يقول[3] البائع: أبيع منك هذا[4]العبد بألف أو أو أبذله أو أعطيك، وقال المشتري: أشتريه منك أو آخذه، ونويا الإيجاب للحال، أو كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نيته الإيجاب للحال؛ فإنه ينعقد وإن لم ينو لا ينعقد، قلت: وهذا لفقهٍ، وهو أن الشرع جعل الإيجاب والقبول علامة الرّضا والإخبار عن الحال أدلّ على الرضى وقت العقد من الماضي، قلت: فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية؛ لأن قولهم: أبيع هذا بكذا، وقول المشتري: أشتري، لا يحتمل إلا الحال، ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع[5] بصيغة الحال بدون النية، وهذه مسألة أكثر أئمتنا عنها غافلون.

(قخ) أمّا بلفظ الأمر أو المستقبل بدون نية الحال فيهما أو في أحدهما لا ينعقد.

(شم) وبلفظ الاستفهام لا ينعقد، بأن قال: أتبيع هذا مني؟ فقال الآخر: بعت ونوى، لا ينعقد، وكذا قوله: أشتري[6]هذا مني؟ فقال الآخر: اشتريت.

(سم) ساومه منه بثمن قليل، وقال البائع: لا أبيعه به، ودفع ذلك القليل، فقال المتوسط: خذه فأخذه فالبائع ساكت، ولا يكون بيع، قلت: والظاهر أن هذا فيما إذا لم يدفع ذلك إلى البائع، فأما إذا دفعه إليه [وأخذه وأخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيع[7] بالتعاطي[8]، خصوصا في زماننا.

(شم) أعطاه دراهم][9]فقال: هل بعت مني هذا الشيء بها؟ فقال: نعم، فذهب به، أو على عكسه بأن قال للمشتري: هل اشتريته بها؟ فقال: نعم، ولم يقل بعت، فهذا بيع تام،

---

(١) ينعقد، ساقطة من (ج).
(٢) في (ب ، ج)، المستقبل.
(٣) في (ج)، يفعل.
(٤) هذا، ساقطة من (ب).
(٥) الخلع لغة: خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُه خَلْعاً واختَلَعه كنَزَعه، خَلَع امرأَته وخالَعها إِذا افْتَدَت منه بمالها فطلَّقها وأَبانها وأَبانها من نفسه.
اصطلاحا: الخلع إزالة ملك النكاح بأخذ المال.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨ ،ص٧٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥١٩١، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٣٥، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٣٢٣، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٢٦.
(٦) في (ج)، اتشتري.
(٧) بيع، ساقطة من (ب).
(٨) التعاطي لغة: مصدر تعاطى ، بمعنى : تناول الإنسان الشّيء بيده ، من العطو ، وهو بمعنى التّناول، ويسمى ويسمى ايضا: أما المبادلة بالفعل فهي التعاطي و يسمى هذا البيع بيع المراوضة.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٦٩٢، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٤، ص٣١٩.
(٩) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

ونقض[1] الدراهم دليلا على أنها قصد التحقيق (ط) (شس) مثله (س) خلافه.

(بخ) دفع إليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ[2] المعينة فأخذها، ويقول: لا أعطيها بها، وأخذ المشتري البطاطيخ فلم يستردها، وتُعلم عادة السّوقية[3] أن البائع إذا لم يرضى يرد الثمن أو يسترد يسترد المتاع[4]، وإلّا يكون راضياً به، ويصيح خلفه لا أعطيها تطيبا لقلب المشتري، فقال: مع هذا لا يصح البيع (بو) مثله.

(بم) اشتريت جارِيَتِك هذه بعشرة دنانير فروختي[5]، فقال: فروخته كير[6]، صح إن كان مراده تحقيق البيع.

---

(١) النقض لغة: النَّقْضُ إِفْسادُ ما أَبْرَمْتَ من عَقْدٍ أَو بِناء، أو حل أجزاء الشيء بعضها عن بعض.
واصطلاحا: بيان يخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضا إجماليا، وإن وقع بالمنع المجرد أو منع السند سمي تفصيليا؛ لأنه منع مقدمة معينة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٧، ص ٢٤٢ والزبيدي، **تاج العروس**، ج ١، ص٤٧٤٦، والجرجاني، **التعريفات**، ج ١، ص٣١، والمناوي، **التعاريف**، ج ١، ص٧٠٩.

(٢) البطاطيخ: البِطِّيخُ والطِّبِّيخُ لغتان، والبِطِّيخُ من اليَقْطِين الذي لا يعلو ولكن يذهب حبالاً على وجه الأَرض، واحدته بِطِّيخة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣١٨، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٣.

(٣) السُوق: السُّوق موضع البياعات، ابن سيده السُّوق التي يُتعامل فيها تذكر وتؤنث، الجمع أسواق، تَسَوَّق القومُ القومُ إذا باعوا واشتَروا.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص ١٦٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج ١، ص٦٣٨٨، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص ٣٢٦.

(٤) المتاع، ساقطة من (ج).

(٥) كلمة فارسية تعني: هل بعتها؟
ترجمة: **الدكتور عبد الكريم جرادات**، جامعة آل البيت، كلية اللغات.

(٦) كلمة فارسية بمعنى: بعتها فخذها.
ترجمة: **الدكتور عبد الكريم جرادات، مركز اللغات، جامعة آل البيت** .

(شط)[1] وينعقد البيع سواءً برء المشتري بالإيجاب أو البائع، وقبل صاحبه.

(بم) قال الدّلال للبائع: فروختي بدين بها[2]، فقال: فروخته شد[3]، ثم قال للمشتري:خريدي[4] فقال: خريده شد[5]، فإن كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد.

(شع)[6] دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه الحنطة، وقال له: بكم تبيعها؟ فقال:مائة بدينار، فسكت المشتري، ثم طلب منه الحنطة؛ ليأخذها، فقال البائع: غدًا أدفع إليك، ولم يجرِ بينهما بيع، وذهب المشتري، فجاءَ غدًا ليأخذ الحنطة، وقد تغير السّعر فليس أن يمنعها منه؛ بل عليه أن يدفعها بالسّعر الأول، قال - رحمة الله عليه -: وفي هذه الواقعة أربع مسائل:

---

(١) لفظ (شط) رمز يقصد به المؤلف: (شرح الطحاوي)، وهو(مختصر الطحاوي في فروع الحنفية) للإمام أبي جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفي، ألفه: كبيرا وصغيرا، ورتبه كترتيب: (مختصر المزني)، وتوفي سنة (٣٢١ هـ)، فشرحه: شيخ الإسلام، بهاء الدين (علاء الدين) : علي بن محمد السمرقندي، الأسبيجابي، المتوفى: سنة (٥٣٥هـ).
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٦٢٧.

(٢) كلمة فارسية بمعنى: هل بعتها بهذا الثمن؟
ترجمة الدكتور **عبد الكريم جرادات**.

(٣) كلمة فارسية بمعنى: بيعت.
ترجمة الدكتور **عبد الكريم جرادات**.

(٤) كلمة فارسية بمعنى: اشتريت.
الدكتور **عبد الكريم جرادات**.

(٥) كلمة فارسية بمعنى: اشتريت.
الدكتور **عبد الكريم جرادات**.

(٦) لفظ (شع)، رمز يقصد به المؤلف: (شرح الأئمة العتافي): للإمام أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي ((بفتح العين وتشديد التاء) نسبة إلى العتابية محلة ببخارا كان من العلماء الزاهدين وكانت الطلبة من أقطار الأرض ترحل إليه ومن تصانيفه (شرح الزيادات)، (وشرح الجامع الكبير)، و(جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية)، (وتفسير القرآن)، أخذ الفقه عن شمس الأئمة الكردري تلميذ صاحب الهداية ومات سنة (٥٨٦هـ) ببخارا.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٣٦–٣٧، واللكنوي، ابو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الانصاري الحنفي اللكنوي، والهندي، (ت: ١٤٠٣هـ)، **الجامع الصغير**، ج١، ص٤١.

أحاديها[١]: أن البيع ينعقد بالتعاطي عندنا[٢]خلاف للشافعي[٣].

والثانية: [أنه ينعقد][٤]في الأشياء النفيسة[٥] والخسيسة[٦]، وهو الأصح، وقيل: لا ينعقد بالتعاطي إلّا في الخسيس، كالبقل والرمّان والخبز ونحوها.

والثالثة: أنه ينعقد بالإعطاء من جانب واحدٍ وبه (فك)(بم)(قخ)، وشرط (عس)(حل)[٧]الإعطاء من الجانبين.

والرابعة: أنه كما ينعقد بإعطاء المبيع ينعقد بإعطاء الثمن.

(شم) اشترى دهناً على أنّها مئه مَنٍّ فوزنه، فوجده مائةً وعشرين منّاً، فقال للبائع: أدفعُ إليك الثمن بحساب المائة، فقال: فليكن، فهذا بيع في الزيادة[٨].

---

(١) في (ب)، احديها، وفي (ج)، احداها.

(٢) ذكر القدوري: أن التعاطي يجوز في الأشياء الخسيسة، ولا يجوز في الأشياء النفيسة ورواية الجواز في الأصل مطلق عن هذا التفصيل وهي الصحيحة؛ لأن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة وهي: مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وحقيقة المبادلة بالتعاطي، وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله -عز وجل-: ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾**[النساء:٢٩]**، والتجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي، وقال -سبحانه و تعالى-: ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين**﴾**[البقرة:١٦]**، أطلق سبحانه وتعالى اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع، وقال الله -عز وجل-: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**﴾ **[التوبة:١١]** سمى سبحانه وتعالى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراء وبيعاً، لقوله تعالى في آخر الآيـة:﴿**فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به**﴾ وإن لم يـوجد لفظ الـبيـع.
وإذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطي، وهو الأخذ والإعطاء، فهذا يوجد في الأشياء الخسيسة والنفيسة جميعا، فكان التعاطي في كل ذلك بيعاً، فكان جائزاً.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣١٩.

(٣) قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز البيع بالتعاطي؛ لأن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب و قبول، فأما التعاطي فلم يعرف في عرف الشرع بيعا.
ينظر: النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق:زهير الشاويش، ط٣، المكتب الاسلامي، بيروت– دمشق – عمان، ١٤١٣هـ/١٩٩١م، ج٣، ص٣٣٨-٣٣٩، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣١٩.

(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٥) النفيس: شيءٌ نَفِيسٌ ومَنْفُوسٌ ومُنْفِسٌ كمُخْرِجٍ : يُتَنَافَسُ فيه ويُرْغَبُ، وقد نَفُسَ ككَرُمِ نَفَاسَةً ونِفاساً ونَفَساً . والنَّفِيسُ : المالُ الكثيرُ.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٧٤٥، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٦٨٨.

(٦) الخسيس: قليل الثمن.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٩٧، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٩١٢، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٣١٣.

(٧) لفظ (حل)، رمز يقصد به المؤلف: حلواني، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الائمة : فقيه حنفي، نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له " الحلوائي " كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من كتبه "المبسوط" في الفقه، و "النوادر" في الفروع، و" الفتاوى " و"شرح أدب القاضي" لابي يوسف، توفي في كش ودفن في بخارى سنة (٤٤٨هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص ٩٥- ٩٧، والزركلي، **الاعلام**، ج٤، ص٣.

(٨) الزيادة لغة: النُّمُوِّ.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٦٥، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٨.
ويرى الباحث أن الزيادة هنا كانت بالإيجاب والقبول على السلعة فهي مقبولة للمتعاقدين.

(قب) مرري أزاره وفروش جوب خط كرده است ومبلغ معلوم آرد خرج كرده است[١]، فعليه ثمنه إذا كان دفع الثمن فيما ينفق منه متعارفاً معتاداً بينهما.

(بم) قيمة روز خرج واجب شود (قخ) آزد تواند خواستن.[٢] .

(صغر) يجوز البيع والشراء بلفظ السلم[٣]، فأما أَسلَمَ بلفظ البيع والشراء فقد ذكر في (م) أنه أنه يجوز إذا وجدت شرائطه، وفي المجرد أنه لا يجوز، (شس) جاز عندنا خلافا لزفر[٤].

(قع)(عك) دلال قال لبزاز:[٥]هذه السّلعة[٦]بدينار فخذها، فقال البزاز: ضعها، فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن، قالا: يستحسن أن يكون بيعا، ولو قال البزاز لرجلٍ: بكم تدفع هذا؟ فقال: كلّ منٍّ بدينارين، فقال: زن منها منوين، فوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن، فهذا ناقص ليس ببيع (يت) مثله، وإن قبض الثمن فبيع.

(ط) في المجرد[٧] عن أبي حنيفة، قال لِلَحّامٍ: كيف تبيع اللّحم؟ فقال: كل ثلاثة أرطال بدرهم، فقال: قد أخذت منك فزن لي، فله أن لا يزن وإن وزن فلكل واحدٍ منهما أن يرجع، فإن قبض المشتري أو جعل البائع في وعـاء المشتري بأمره فقد تم البيع، وعليه درهم، قال محمد:قال القصاب: زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه، فله الخيار، ولو قال: زن لي من هذا الجنب أو

---

(١) جملة فارسية بمعنى: أن البائع متضرر، والمشتري محظوظ، وأحضر المبلغ ثمن المائة منّ. الدكتور عبد الكريم جرادات، جامعة آل البيت.

(٢) جملة فارسية بمعنى: يجب أن يباع بقيمة ذلك اليوم، وأنت تستطيع أن تطلبه بفرق الثمن، إذا كان هناك ضرر. الدكتور عبد الكريم جرادات، جامعة آل البيت.

(٣) السلم لغة: تَسَلَّمَه مني قبضه سَلَّمْتُ إِليه الشيء فَتَسَلَّمَه أَي أَخذه، التَّسْلِيمُ بذل الرضا بالحكم التَّسْلِيمُ السَّلامُ السَّلَمُ بالتحريك السَّلَفُ أَسْلَمَ في الشيء سَلَّمَ وأَسْلَف بمعنى واحد والاسم السَّلَمُ.
وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا، وللمشتري في المثمن آجلا، فالمبيع يسمى مسلما فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلما إليه، والمشتري يسمى رب السلم.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٢٨٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٤٤٨، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص ١٦٠، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٤١٣.

(٤) زفر هو: زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أحد أصحاب الإمام، وعين أعيان الأئمة الأعلام، تكرر تكرر ذكره في " الهداية " ، و " الخلاصة " ، وغيرهما من كتب المذهب، وكان الإمام الأعظم يُفضله ويبجله، ويقول: هو أقيس أصحابي، وتولى زفر قضاء البصرة. وكانت ولادته سنة (١١٠هـ)، وكانت وفاته بالبصرة سنة (١٥٨هـ)، وله ثمان وأربعون سن، وعن محمد بن وهب: كان زفر أحد العشرة الأكابر، الذين دونوا كتب أبي حنيفة، وكان زفر رأس حلقته.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص ٧٥-٧٦، والغزي، **الطبقات السنية**، ج١، ص٢٨٣.

(٥) البزاز: البَزُّ الثياب، وقيل: ضرب من الثياب وقيل البَزُّ من الثياب أَمتعة البَزَّاز، قيل: البَزُّ متاع البيت من الثياب خاصة، البَزَّازُ بائع البَزِّ وحِرْفَتُهُ البِزَازَةُ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣١١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٦٧٢، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٣.

(٦) السلعه: ساقطة من (ب).

(٧) المجرد: كتاب للإمام الحسن بن زياد اللؤلئي صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطيناً نبيهاً ، ولي القضاء بالكوفة بالكوفة ولم يوفق فيها فتركها، كان محباً للسنة وأتباعها.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٦١، والغزي، **الطبقات السنية**، ج١، ص٢٢٥

الرِّجلَ كذا بكذا، أو قال: زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه، ولا خيار له، وعن أبي يوسف مثله.

(عك) قال: إن كان هذا المصمت[١]خمسمائة منٍّ فزن، فقد بعته منك بكذا، فقال المشتري: قد اشتريته ثم وزنه، فكان كما قال البائع، فليس ببيع إلّا إذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز؛ لأنه تحقيق[٢] وليس بتعليق.

(حم) إن تعليق البراءة بأمر كائن يجوز، ويكون تنجيزاً[٣]، قال - رحمة الله عليه -: ولم يفصل بينهما إذا كان عالما بكونه كائناً، وبينما إذا لم يكن.

(ص) اذهب بهذه السّلعة فانظر إليها اليوم ،فإن رضيتها فهي لك بألف درهم، أو قال: إن رضيتها اليوم فهي لك بألف درهم، فهو جائز على ما[٤]شرط، استحسانا عندنا، باطل قياسا، وبه قال[٥] زفر: لأنه تعليق، ولنا أنهما أتيا بمعنى بيع، فيه خيار، فكا[٦] [٧]: فإن رضيتها اليوم وإلّا فردها على.

(صغر)(م) بعت منك عبدي هذا بألف، إن رضي فلان جاز، والرضا من جائز يعني: إذا بين وقت الرّضى، وفي الجامع البُرغرتي[٨]: بعت منك عبدي هذا إن شئت، جاز وكان تمليكا.

(شط) تعاقدا البيع وهما يمشيان أو يسيران على دابتين أو على دابةٍ واحدةٍ في محمل[٩] واحدٍ، فإن قبله متصل بخطاب صاحبه تم البيع، وإن فصل وإن قل لا يصحّ، وإن كان في السّفينة الجارية يتم، والسفينة بمنزلة البيت.

---

(١) المُصْمَتُ: الذي لا جَوفَ له.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٥٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ١٩٩.
(٢) التحقيق: إثبات المسألة بدليلها.
ينظر: المناوي، **التعاريف**، ج١، ص١٦٤.
(٣) تنجيزا: نَجَزَ الحاجةَ وأَنْجَزَها قضاها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٤١٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٧٧.
(٤) ما، ساقطة من (ج).
(٥) في (ب، ج)، فكأنه.
(٦) قال، زائدة في (ب).
(٧) قال، ساقطة من (ب).
(٨) في (ب)، البرغري، ولم أقف على ترجمته.
(٩) المحمل: المَحْمِلُ كَمَجْلِسٍ : شِقَّانِ على البعيرِ يُحْمَلُ فيهما العَديلانِ.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٢٧٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٩٩٨.

(ن) نصير[١]لو قال: له بعت منك هذا الثوب بعشرة، وفي يده قدح فشرب، ثم قال: اشتريت، جاز، ولو كان في الركعة الأولى من التطوع، فيضيف إليها أخرى ويأخذ، جاز، ولو كان في الفريضة وقَبِلَ بعد الفراغ منها جاز.

(قع) البائع يقوم في حانوته، ويقعد لمصالحَ لهُ، فقال المشتري: اشتريته بكذا، فقام البائع لمصلحة له لا معرضاً، وقال: بعت، لا يصح، وذكر شيخ الإسلام أبو بكر[٢] في شرح الجامع: إذا إذا قام البائع ولم يذهب ثم قبله المشتري صح، وإليه أشار في (جت)، ولا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراءِ جدار.

(نج) رجل في البيت، فقال بهذا[٣] في السطح: بعته منك بكذا، فقال: اشتريته، صح إذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه، ولا يلتبس الكلام للعبد[٤].

(فع)(شم)(قع)(صج) وغيرهم: تعاقد البيع وبينهما النهر المزداحاني[٥] يصح البيع، قلت: وإنه كان نهرًا عظيمًا يجري فيه السفن، قال - رحمة الله عليه -: وقد تقرر رأي (نج) في أمثال هذه الصور: إن كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحدٍ منهما لصاحبه يمنع، وإلا فلا.

(بو) ساومه السلعة بعشرين دينارًا، فقال البائع: لا أبيعه إلّا بخمسةٍ وعشرينَ، فقال: أترك لي الخمسة، ورضي بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل، فهذا ليس ببيع.

(نج) قال له: هل بعت هذا السلعة بدينار، فقال البائع: نعم، وقال الأول: اشتريت، لا ينعقد بينهما بيع؛ لأنه لم يضف البيع إلى نفسه إلّا إذا جرى بينهما مقدّمات، كما إذا قال له المشتري: بعينه، فقال: نعم، ثم جرى هذه الكلمات، فحينئذ ينعقد (ط) مثله.

---

(١) نصير، ساقطة من (ب).
(٢) ابو بكر، سبق ترجمته في لفظ (بف).
(٣) في (ب، ج) للذي.
(٤) في (ب، ج)، للبعد.
(٥) النهر المزداحاني: النهر الجارف. ينظر: الدكتور عبد القادر الحصان.

الفصل الثاني: في السَّلم والوكالة فيه وفي قبضه

(بم) عن علاء الدين الزاهد[1]: الوكيل يقبض المُسلَّم فيه، قبضه رديًا[2] أو معيبًا[3]، لا يلزم المُوكِل إلّا أن يرضي به.

(قع) أسلّم في حنطةٍ مجتمعةٍ تحصل من مواضع شيء[4]، لا يصح، (شح)(ش) مثله.

(فع) السّلَّم في الماء مختلف [5]، فإن كان في موضعٍ جرت العادة في السّلم فيه، وذكر شرائط السّلم[6]صح.

(قع)(عك) باع رب السَّلم المُسلّمْ فيه من المُسلّمِ إليه بأكثر من رأس المال، لا يصحّ، ولا يكون إقالة.

(قخ) أسلّم دينارًا في مأتي[7] منٍّ مِنَ الزيت، فلّما حلّ الأجل وعجز عن أدائه فباع رب السّلم من المسلّم إليه مئة منٍّ مِنَ ذلك الزيت الذي[8]على المسلّم إليه بدينار، وقبض الدينار، لا ينفسخ السّلم في حصّة الدينار.

(قب) السّلم في العنب العلاني وقت كونه حصرماً[9] لا يصح، والسّلم في التفاح الشتائي[10] [11] قبل الإدراك يصح؛ لأنه يسمي تفاحاً.

---

(١) علاء الدين الزاهد هو: (الزاهد البخاري)، محمد بن عبد الرحمن بن أحمد ، أبو عبد الله البخاري ، علاء الدين الملقب بالزاهد : مفسر ، من أهل بخارى، كان مفتيا أصوليا عارفا بعلم الكلام، صنف كتابا في (تفسير القرآن)، قيل : أكثر من ألف جزء، وله (محاسن الاسلام ط) رسالة (٢).
ينظر: الزركلي، **الاعلام**، ج ٦، ص٤٥، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص ١٧٦.

(٢) الردي: رَدِيَ بالكسر يَرْدى رَدىً هَلَكَ فهو رَدٍ، والرَّدِي الهالِكُ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣١٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٦٦١.

(٣) العيب: الوَصْمة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦٣٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٢.

(٤) في (ب)،شتى.

(٥) فيه، زائدة في (ب).

(٦) السّلم، ساقطة من (ب).

(٧) مأتي، ساقطة من (ج).

(٨) الذي، ساقطة من (ج).

(٩) الحصرم: الحِصْرِمُ حب العنب إذا صلب، وهو حامض.
ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج١٢، ص١٣٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٤١٤.

(١٠) في (ج)، البستاني.

(١١) ما بين معقوفتين، [أو التفاح البستاني]، زائدة في (ج)، وتم تثبيتها لتمام المعنى.

(قغ مك) أسلّم زبيباً في كر[١] حنطة لا يجوز، (حم)(عك) يجوز، فأبو الفضل جعل الزيت[٢] كيلياً، وهما جعلاه وزنياً.

(نج) لقي ربّ السّلم المسلّم إليه بعد حلول الأجل في غير البلد الذي شرطا الوفاء فيه، فله مطالبته بالمسلّم فيه إن كانت قيمته في ذلك المكان [مثل قيمته في المكان][٣] المشروط أو دونه؛ لأن شرط المكان حق رب السّلم دفعاً لمؤنة الحمل، قال - رحمة الله عليه -: وأفتى بعض مفتي زماننا أنه لا يمكن من مطالبته؛ لأن تعيّن المكان حق المسلم إليه دفعاً لمؤنة الحمل، وهذا الجواب أحبّ إلي إلا في موضع الضّرورة، وهو أن يقيم المسلم إليه في بلد آخر فيعجز رب السّلم عن استيفاء حقه، ثم قال: هدانا الله تعالى، الرواية المنصوصة.

---

(١) الكر: الكُرُّ مكيال لأَهل العراق، والكُرّ ستة أَوقار حمار، وهو عند أَهل العراق ستون قفيراً والكُرُّ واحدُ أَكْرارِ الطعام، ابن سيده: يكون بالمصري أَربعين إِرْدَبًّا، قال أَبو منصور: الكُرّ سِتُّون قَفِيزاً، والقَفِيز ثمانية مَكَاكِيكَ، والمَكُّوكُ صاع ونصف، قال الأَزهري: والكُرُّ من هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً، كل وَسْقٍ ستون صاعاً، والصاع يساوي: (٢.٥) كغم تقريباً، يخرجها المسلم من القوت الغالب في بلده، ونحن في المملكة الأردنية الهاشمية القوت الغالب عندنا هو القمح،
أي أن هذا المقدار يساوي: (١٢) وسق= (٦٠) صاع *(١٢)=(٧٢٠) كغم .
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٣٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٠٣، **ودائرة الافتاء العام المملكة الاردنية الهاشمية**.

(٢) في(ب، ج)، الزبيب.

(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

الفصل الثالث: في الضمان في القبض على سوم[1] الشراء

(بم)(ط) عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه – قال له: هذا الثوب لك لعشرة[2]، فقال: هاته حتى أنظر إليه، أو قال: حتى أُريهُ غيري، فأخذه على هذا وضاع منه؛ فلا شيء عليه، ولو قال هاته، فإن رضيته أخذته فضاع، فهو على ذلك الثمن.

(بم) مثله[3]عن أبي يوسف قال صاحب الثوب: هو بعشرة، فقال المساوم: هاته حتى أنظر إليه، وقبضه على ذلك فضاع، لا شيء عليه؛ لأنه أخذه على النظر، وإن أخذه على غير النظر [ثم قال: أنظر][4]إليه، فضاع لم يخرجه قوله أنظر إليه عن الضمان، وهو على ما أخذه عليه أول مرّة، قال (بم): أشار إلى أنه ليس بمقبوض على سوم الشراء.

(ط) أخذ منه ثوباً وقال: إن رضيته اشتريته، فضاع فلا شيء عليه، ولو قال: إن رضيته أخذته بعشرة فعليه قيمته؛ لأن المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضموناً إذا كان الثمن مسمّى.

(جت) ولا يجب ضمان السّوم إلّا بذكر الثمن، قيل هو قول أبي يوسف، ويكفي عند محمدّ أن يميل قبلها[5].

(حم) دفع [6] مأتي دينار؛ لينفق [7] الأرز والعدس والحمص ونحوهما، ثم اختصما في قيمة المأخوذ، فعليه قيمته يوم الأخذ لا يوم الخصومة، وكذا لو لم يدفع [8] ثمنا قبله؛ لأنه سوم حين ذكر[9] الثمن، قال -رحمة الله عليه-: فجعله مقبوضاً على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن، وإن لم يذكر مقداره، وعرف به أن المقبوض على سوم الشراء يضمن بالقيمة، وإن كان من ذوات الامثال.

---

(١) السوم لغة: سمت بسلعتي سوما، ويقال: استمت عليه بسلعتى استياما، إذا كنت أنت تذكر ثمنها، ويقال: استام مني بسلعتي استياما، إذا كان هو العارض عليك الثمن، وسامنى الرجل بسلعته سوما، وذلك حين يذكر لك هو ثمنها، والاسم من جميع ذلك السيمة والسومة، وفي الحديث نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، المساومة المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها.
اصطلاحا: السوم طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٣١٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٧٧٠، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٦٣، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٤١٩.

(٢) في (ج)، بعشرة.

(٣) مثله، ساقطة من (ج).

(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٥) في (ج)، قلبهما.

(٦) الى، زائدة في (ج).

(٧) منه، زائدة في (ب).

(٨) إليه، زائدة في (ب ، ج).

(٩) ذكر، ساقطة من (ب).

الفصل الرابع:

فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين فيه قبل القبض وهلاكه

وبيع المبيع لآخر قبل قبض الثمن أو بعده ونحو ذلك

(شم) اشترى جارية فزوجها قبل القبض، فقبلها الزوج ولمسها، قال: ينبغي أن يصير قابضاً كما لو وطئها، ولو قطع البائع طرفاً من الثوب يُسقِط حصته [من الثمن][1] كأطراف العبد، ولو تبايعا ونقد الثمن، والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحدٍ منهما من قبضه فضاع[2] أو هلك، ينبغي أن يهلك من البائع (سي) مثله.

(جت) ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه، صار قابضاً، وكذا لو اشتراه لغيره[3] أو اشتراه له غيره.

وفي الوديعة ونحوها لم يصر قابضا به حتى يصل إليها أو تكون بحضرة البيع ولا يستردها البائع بعد ذلك، قال -رحمة الله عليه-: يعني لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن، ولو وضعه قريباً منه بحيث لا يمكنه قبضه إلا أن يقوم إليه لم يصحّ.

(قع) أبق المبيع قبل القبض فجعل الردّ على البائع.

(شم) اشترى في القرية ألف منٍّ مِنَ الحنطة أو نحوها وهي مشار إليها، وقال البائع له: احملها إلى الجرجانية وزنها بها وقد أئتمنتك[4] فأخذها، فهلك في الطريق، فهلاكه من المشتري، ولو سلمت محمولة فأجر حمولتها على المشتري.

(نج) اشترى[5] ثمارة[6] الكرم والأشجار، وهي عليها قيم[7] تسليمها بالتخلية[8]، [وإن كانت متصلة][9] بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة.

---

(١) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(٢) فضاع، ساقطة من (ج).
(٣) لغيرة، ساقطة من (ج).
(٤) في (ج)، استأمنتك.
(٥) اشترى، ساقطة من (ج).
(٦) ثمارة، ساقطة من (ب).
(٧) في (ب، ج)، يتم.
(٨) التخلية: خَلّى الأَمْرَ وتَخَلَّى منه وعنه وخالاه: تَرَكه وخالى فلاناً: تَرَكه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٢٣٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص٤٩.
(٩) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(ط) مثله[1]ولو باع قطنا في فراش، أو حنطة في سنبله وسلم كذلك لم يصح، إذا لم يمكنه القبض إلّا بالفتق[2] والرق[3].

(بو) يصح تسليم دار فيها متاع لغير[4] المشتري، وأرض فيها أشجار، ولغيره بحكم الشراء الشراء لا بحكم الهبة.

(قب) وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه في البيع[5] الصّحيح.

(بم) اشترى ماء فانجمد قبل قبضه يبقى البيع، وعلى العكس ينعكس الجواب؛ لأن البيع لم يبقَ.

(قخ) اشترى عبدًا وأمر البائع بالحجامة[6] منه ففعل، لا يصير به قابضا، (ط)(شق) الأصل الأصل في هذا الجنس أن المشتري متى أمر البائع بعملٍ في المبيع ينقضه[7] يصير قابضاً، وإلّا فلا كالقصارة[8]، والغسل بأجر[9] لم يصر قابضاً والأجر[10]، والحجامة لا تنقضه معنًا كالغسل.

(فع) الحسن بن زياد: اشترى لحمًا أو سمكًا، وذهب ليجيء بالثمن فأبطأ، فخشي البائع فساده، يبيعه[11] ويحل للمشتري إذا علم ذلك شراؤه، ويتصدق البائع بالزيادة إن باعه بها، والنقصان موضوع عن المشتري إن باعه بالنقصان.

---

(١) مثله، زائدة في (ب).

(٢) الفتق لغة: الفَتْق خلاف الرَّتْق فَتَقَهُ يَفْتُقُه ويَفْتِقُه فَتْقاً: شقه.
اصطلاحا: الفصل بين متصلين وهو ضد الرتق.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٢٩٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج ١، ص٦٥٣٥، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ٥٤٩.

(٣) يرى الباحث هنا أن هناك سقط في حرف بداية هذه الكلمة، حتى يستقيم المعنى، وأن المراد هنا الرتق، وهو: رتَقَه يَرْتُقُه ويَرْتِقُه رَتْقاً فارْتَتَق، ضدّ الفَتْق، ابن سيده: الرَّتْقُ إِلحام الفَتْق وإِصلاحُه.
اصطلاحا: الرتق الضم والالتحام خلقة كان أم لا.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١١٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج ١، ص ٦٣٢٥، والمناوي، **التعاريف**، ج ١، ص٣٥٥.

(٤) في (ج)، بغير.

(٥) البيع، ساقطة من (ج).

(٦) الحجامة: الحَجَّامُ المَصَّاص، الحِجامةُ من الحَجْمِ الذي هو البَداءُ؛ لأَن اللحم يَنْتَبِرُ، أَي يرتفع، والحَوْجَمةُ: الوَرْدُ الأَحمر، والجمع حَوْجَمٌ.
ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص١١٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص١٤١٠.

(٧) في (ب، ج)، بنقصه.

(٨) القصارة: قَصَرَ الثوبَ قِصارَةً عن سيبويه، وقَصَّرَه كلاهما حَوَّرَه ودَقَّهُ، ومنه سُمِّي القَصَّارُ، وقَصَّرْتُ الثوب تَقْصِيرا مثله والقَصَّارُ والمُقَصِّرُ المُحَوِّرُ للثياب؛ لأَنه يَدُقُّها بالقَصَرَةِ التي هي القِطْعَة من الخشب، وحرفته القِصارَةُ، والمِقْصَرَة خشبة القَصَّار التهذيب، والقَصَّارُ يَقْصُر الثوبَ قَصْر.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٩٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥٩٤.

(٩) ما بين معقوفتين،[أو بغير أجر]، زائدة في (ج).

(١٠) واجب، زائدة في (ج).

(١١) في (ج)، وفي.

(أسنع)(ط) اشترى عبدًا ولم يقبضه ولم يعط ثمنه، فباع البائع العبد من آخر أو أعتقه أو وهبه أو تصدّق به أو هلك في يده، انفسخ البيع الأول؛ لأن المشتري لم يملكه بهذا العقد حتى لو مات لا يورث عنه، بخلاف ما إذا قبض البائع الثمن كما سيجيىء.

هشام عن محمدّ: اشترى جراب[١]، ثياب هرويه[٢]،أو تمر قوصرة[٣] لا يدخل الجراب والقوصرة في البيع.

(شح) باع سلعة غائبة بثمن، ليس له أن يطالب المشتري بالثمن، حتى يحضر السّلعة ويجعلها بهيئة التسليم.

(حم) اشترى دارًا أو عبدًا[٤] أو عروضًا، وسلّم الثمن وتركها في يد البائع، فباعها البائع[٥]وربح؛ فالبيع بطل[٦]، وإن أجازه المشتري ففاسداً أيضاً، ويجب فسخه[٧].

(أسنع)(و)(س) هذا إذا قبضها ثم تركها في يده أمانة، ففي هذه الصّورة إن هلكت تهلك على المشتري، وإن لم يقبضها وبقيت في يده بلا[٨] أمانة فباعها من آخر فالبيع فاسد، ثم لو قبض المشتري الثاني[٩] أفاد ملكه وانفسخ البيع الأوّل، وإن هلك في يد البائع انفسخ البيعان، وهلاكه على يد[١٠] البائع.

(عك) اشترى حنطة لم يرها، فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها[١١] إليه[١٢] وأنفقها، انفسخ البيع، وعليه ردّ الثمن على الأول.

(م) باع عبده منه بألفٍ وقبض الثمن لا العبد، حتى باعه البائع من آخر وسلمه أو وهبه، وسلمه أو أعاره، وسلمه إليه فمات في يده؛ فالمشتري الأول بالخيار: إن شاء أمضى عقده، وضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه، ويرجع الثاني [بما ضمن][١٣] على بائعه، ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيءٍ، وإن شاء نقضه واسترد ما دفع، وللبائع أن يُضمِنَ

---

(١) الجراب: الجِرابُ وِعاءٌ من إهاب الشَّاءِ، لا يُوعَى فيه إلا يابسٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص٢٥٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٥.
(٢) الهروي: ثوب مُهَرًّى إذا صبغ بالصَّبِيب وهو ماء ورق السمسم ومُهَرًّى أيضاً، إذا كان مصبوغاً كلون المِشْمِش والسِّمسم. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٣٦٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧٣٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٦٦٦.
(٣) قوصرة: القَوْصَرَّةُ بالتشديد ما يكنز فيه التمر من البواري.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ٩٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ٥٩٥.
(٤) في (ج)، عبيداً.
(٥) البائع، زائدة في (ج).
(٦) في (ب، ج)، باطل.
(٧) ما بين معقوفتين،[لأنه بيع المبيع قبل القبض]، زائدة في (ب).
(٨) بلا، ساقطة من (ج).
(٩) الثاني، ساقطة من (ب).
(١٠) يد، ساقطة من (ب، ج).
(١١) في (ج)، مسلمة.
(١٢) اليه، ساقطة من (ب).
(١٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

المشتري الثاني قيمته [يوم قبضه][1] ،وكذا في الهبة والعارية، ولو كان البائع لم يقبض الثمن فباعه من آخر أو آجره أو أودعه، وسلّم ومات في يده انتقض البيع، ولا يضمن المشتري واحدًا منهما؛ لأنه إن ضمنه رجع على البائع فيصير كأنه مات في يد البائع.

باع عبده وأمر غيره بقتله [2] قبل القبض؛ فللمشتري نقضه، وإن شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع؛ لعدم الغرور.

ولو باع ثوبا ثم[3] قال للخياط أقطعه لي قميصا بأجرٍ أو بغير، أجر لم يكن للمشتري أن يضمن الخياط؛ لأنّ الخياط يرجع بالقيمة على البائع.

(شب) ولو كان المبيع عبدًا فقطع البائع يده، يخّير المشتري إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن، وإن شاء تركه وسقط عنه الثمن، قال -رحمة الله عليه -: وأشار في أثناء المسائل أنه إذا قتله أجنبي قبل القبض عمدًا كان أو خطأً لا ينتقض.

(ط) عن محمّد اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قَتَل[4] أحدُهما صاحبه [5]، فله أن يأخذ يأخذ الباقي بالثمن كله، وإن شاء ترك، وإن مات أحدهما فله أن يأخذ الأخر لحصته[6] من الثمن، وإن أشترى شاتين فنطحت أحدهما الأخرى فقتلتها فهذا بمنزلة الموت.

(ع) أبو يوسف: اشترى خاتم فضة بدينار[7] فلم يقبضه حتى ذهب[8] فضة، يخير: إن شاء أخذ الحلقة بدينار، وإن شاء ترك، وقال محمد: له أن يأخذه بحصته[9] من الثمن، ولو اشتراه[10] بدرهمٍ، فإن شاء أخذه بوزنه عندهما، وإن شاء ترك.

ولو اشترى قميصاً فلم يقبضه حتى احترق الأكمه[11]ففي قياس، قول أبي حنيفة - رحمة الله عليه -: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وكذا لو اشترى ساجةً[12] أو خشبةً فذهب كله إلّا ذراعاً منه، أو داراً فذهب بناؤها، وإن لم يذهب، لكنه استحق، فله أخذ الدار بالحصة، وإن اشترط الزرع في الأرض فاحترق يأخذها بحصته إن شاء.

---

(١) ما بين معقوفتين، ساقطه من (ب، ج).
(٢) فقتله، زائدة في (ب).
(٣) ثم، زائدة في (ب ، ج).
(٤) قتل، ساقطة من (ج).
(٥) عمدا، زائدة في (ب).
(٦) في (ب، ج)، بحصته.
(٧) بدينار، ساقطة من (ج).
(٨) في (ج)، وهب.
(٩) في (ب، ج)، بحصته.
(١٠) في (ب)، اشترى.
(١١) الأكمه: جمع أَكْمامٌ، والكُمُّ بالضم : مَدْخَلُ اليَدِ ومَخْرَجُها من الثَّوْبِ.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٤٩١، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥٨٦، والمناوي، **التعريفات**، ج١، ص٦١٠.
(١٢) الساجة: السَّاجُ خَشَبٌ يجلب من الهند واحدته ساجَةٌ، والسَّاجُ شجر يعظم جدّاً ويذهبُ طولاً وعرضاً، وله ورق أَمثال التِّراسِ الدَّيْلَمِيَّةِ، يتغطى الرجل بورقةٍ منه فتَكِنهُ من المطر، وله رائحة طيبة تُشابِهُ رائحةَ ورق الجَوْزِ مع رقة ونَعْمَةٍ، حكاه أَبو حنيفة ابن الأعرابي، يقال: السَّاجَةُ الخشبةُ الواحدة المُشَرْجَعَةُ المُرَبَّعَةُ، كما جلبت من الهند.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٠٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٤٣٨.

(شظ)[1] سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار، بخلاف الشاة مع الصّوف، [حتى لا يأخذ الصّوف][2] قسطاً من الثمن إلّا إذا سُمّي له أو للبناء أو للشجر ثمناً أو طرأ عليه القبض، وظهور ما اشتراه ناقصاً، كاستحقاق البعض في وجوهه.

(ص) ولو اشترى عبداً بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان، ثم أعتق العبد أو وهبه وسلمه، أو باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كلّه، وبعد القضاء لا ينفذ[3] هذه[4] التصرفات؛ لأن الجواز ارتفع بهلاك الثوبين، وبقي أصل[5] العقد فاسداً، وإنه كافٍ[6] لمُلك المقبوض.

وإذا قضى القاضي ارتفع أصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه التصّرفات، ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم أعتق نفذ؛ لأن بالاستحقاق يفسد العقد، فصار كالفاسد ابتداءً.

ولو اشترى عبداً بمائةٍ وعرض قيمته خمسون، فهلك العوض[7] قبل التسليم، انفسخ العقد في ثلثة، وكذا لو اشتراهُ بمئةٍ وتقابضا ثم زاده [8]عرضاً قيمته خمسون وهلك العرض قبل القبض، القبض، ينفسخ العقد في ثلثه.

---

(١) لفظ (شظ): لفظ يقصد به المؤلف: شروح بعض الكتب الحنفية، ينظر الرمز (ظم).
(٢) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(٣) في (ب)، تنفذ.
(٤) في (ج)، هذا.
(٥) في (ج)، أن.
(٦) في (ج)، كان.
(٧) في (ج)، العرض.
(٨) المشتري، زائدة في (ب).

(بم) اشترى شيئاً لم يره، فليس للبائع أن يطالبه بالثمن قبل الرؤية.

(سي) أخذ لوسيط الثمن[١]وجعله في كم البائع، فقال: لا آخذه، ومد كّمه فضاع، فإن فعله الوسّيط بإذن المشتري يضمن البائع، وإلّا فهو غاصب، فيضمن المشتري أيهما شاء.

(قع) إن كان الوسيط قبضه للبائع بإذنه فهو من البائع، وإلّا فهو من المشتري إن كان برضاه، إن لم يوجد تضييع عمدًا.

(اسنع) اشترى متاعًا بثمن معلوم، ولم يكن معه ثمن يعطيه، وله حق الحبس ولم يحبس، فقال البائع للمشتري: بعه، وأعطني ثمني من ثمنه إلى أجلٍ معينٍ، فباع وأخذ الثمن وأراد أن يسلمه إلى بايعه، فهلك قبل التسليم من غير تعدٍ، هلك من البائع عند البعض؛ لتعيّنه بتعيين المبيع المذكور؛ لذلك وعند البعض الآخر هلك من المشتري؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعين[٢] بالتعيين.

(نج) سلم المشتري في الأثمان في كل دينار طسوجين[٣] مثلا زيوفاً[٤]، ويراهُ كل واحدٍ منهما - وهذه عادةٌ جاريةٌ[٥]بينهم - لا يعذران في الزيوف، وكتب غيره يعذران.

(نج) وإن لم يمكن الاحتراز عنه، فأخذه البائع، على أن لا يدفعه لأحد يعذر، ولو باع بسدس متاع، وقال المشتري: هذا سدس وهو زيوف، وتجوّز به البائع [٦] يجوز.

(قع) اشتراه بسدس، وزاد في الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين الوزنين، لا يجوز.

(نج) اشتراه بثمن إلى سنة، فلم يسلّمه حتى مضت السّنة، فالأجل من وقت التسليم.

(بم) اشترى شيئاً بألفٍ منٍّ مِنَ الحنطة نقداً، ثم أجّله البائع شهرين، فله المطالبة للمال إن كانت الحنطة معيّنة؛ لأنّ الأجل[٧] في الأعيان باطل، وإن لم يكن معينةً فلا، ولو أجل المشتري الشفيع في الثمن فالتأجيل باطل.

---

(١) الثمن، ساقطة من (ب).

(٢) في (ب)، تتعين.

(٣) الطسوج: الطَّسُّوج مقدار من الوزن.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ٣١٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٢٣٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج ١، ص ١٤٥٢.

(٤) الزيوف: الزَّيفُ من وصْفِ الدَّراهم، يقال: زافَتْ عليه دَراهِمُه؛ أَي صارت مَرْدُودةً؛ لغِشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ابن سيده: زافَ الدِّرهمُ يَزيفُ زُيُوفاً وزُيُوفةً رَدُؤَ فهو زائِفٌ، والجمع زُيَّفٌ، وكذلك زَيْفٌ والجمع زُيُوفٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص١٤٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ١٠٥٦.

(٥) جارية، ساقطة من (ج).

(٦) واخذه، زائدة في (ب ، ج).

(٧) الأجل، ساقطة من (ج).

(بم)(م) عن أبي يوسف: عبدان لرجلين لم يعرف كلّ واحدٍ منهما عبده من عبد صاحبه، فباعهما أحد المولَيين[1] بإجازة الآخر، وأحدهما أكثر قيمة من الآخر، فالثمن بينهما نصفان، وكذا البيوت فإنما أَنَظْر إلى عددها لا إلى فضل بعضها على بعض.

(صج)[2]اشترى بما في هذا الكيس من الدّراهم؛ فإذا هي دنانير، جاز البيع؛ لأنهما جنس في حق الزكاة، وعليه ملء ذلك الكيس دراهم نقد بلده، وكذا عند تفاوت النقدين.

(فك)(فع) دفع إلى بقال[3] ثمناً، ليشتري منه شيئاً فوزنه فضاع منه شيءٌ قبْل الفراغ منه، فإن وزنه بإذن الدافع ضاع منه، (عك) ما وزن ضاع من البقال.

(شس) الشراء بالحنطة لا[4] يصح ما لم يبين أنها جيدةٌ أو وسط أو رديئة.

(عن) بعتك عبدي بمنافع دارك سنةً لا يجوز، (ظم) هذا البيع في حق العبد إجارة في حق الدار، وإنه جائز.

(نج) باع ضيعته بأربعين، فأخذ خمسةً وثلاثين واشترى بالخمسةِ الباقيةِ من المشتري شيئًا محقراً[5] - قيمته قليلة - ثم تبين بطلان البيع أو ردها المشتري بعيب أو شرطٍ أو خيار، ليس له أن أن يطلب الخمسة التي باع[6] ذلك الشيء بها، ووافقه غيره فيه.

---

(١) المولى: المالِكُ والعَبد والأُنثى.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٤٠٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧٣٢.

(٢) لفظ (صج): رمز يقصد به المؤلف، كتاب الصلاة للجلابي، نسبة الى جلب العبيد، وهو صاحب كتاب (الصلاة).
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٠٨١.

(٣) البقال: بَيَّاع الأَطْعِمَةِ عامِّيَّةٌ والصَّحيحُ : البَدَّالُ.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٢٥٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٨٨٦.

(٤) في (ب)، يجوز، وهي ساقطة من (ا، ج).

(٥) محقرا: حَقَّرَهُ واحْتَقَرَهُ واسْتَحقَرهُ، اسْتَصْغَرَه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٠٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٨٤.

(٦) بـــاع، ساقطة من (ج).

الفصل السادس:

في ما يتعلق بالفلوس [1] العدليات[2] والدراهم المغشوشة[3] في المبايعات

(شم)(شه)(قع) اشترى فلوساً[4]وهي عددية، فقبل القبض، صارت وزنية، يتخير المشتري، (قع) ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها وأخذ مكان العدليات فلوساً جاز.

(نج) اشترى فلوساً، ثم تبين أنها لم تكن رائجة وقت العقد فهو باطل؛ لأنه بيع الثمن وهو معدوم، وإن تبين أنها كانت كاسدةً فله الردّ بخلاف ظهور الرخص في سائر الأعيان؛ لأن التقصير تم من جهته حيث لم يرد المتاع ذوي البصائر ولا كذلك منهما.

(شط) إذا غلب الصُفَر على الفضة في الدّراهم فهي في حكم شيئين مختلفين: صُفر وفضة، لا يتبع أحدهما الآخر، فإن اشترى بهذه الدّراهم فضةً خالصةً فإنما يصحّ، إن لو علم أنّ[5] وزن الفضّة الخالصة أكثر من وزن الفضة التي في الدراهم وإلا فلا، ويراعى فيه[6]شرائط الصّرف، أخلّ[7] بها يفسد البيع فيهما؛ لأن فيه تميز الصفر ضرر، كالسيف المحلى، وإن اشترى بها ذهب جاز كيف ما كان، لكن يراعي فيه شرائط الصرف، ولو بيعة بعضها ببعض جاز كيف ما كان؛ لأنه باع جنسين بجنسين.

وكذلك الفضة الّتي غلب عليها[8] غِشُها لكنها تتعين[9] بالعقد، ثم قال: ومحمد بن الحسن اعتبر الفضة وإن قلت - في رواية الجامع - ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفرة؛ لأن الصفرة اسرعهما ذهابا، ولهذا[10] لو أرادوا تميزه يحترق الصفر الكثير حتى يتميز الفضة منه.

---

(١) الواو، زائدة في (ب).
(٢) بعد البحث لم اجد لها معنى، ويرى الباحث أن المراد بهذا اللفظ هو الفلوس الصحيحة، وهي الأموال التي يتعامل فيها الناس بطمأنينة وثقة.
(٣) المغشوشة: الغِشُّ نقيض النُّصْح وهو مأْخوذ من الغَشَش، وفي الحديث أَن النبي: -صلى الله عليه وسلم-قال: "ليس منَّا من غَشّا"، وفي رواية "مَنْ غَشَّنا فليس مِنَّا"، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ج١، ص٩٩، رقم ٤٣.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٣٢٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص٧٧٤، والمناوي، **التعاريف**، ج ١، ص٥٣٨.
(٤) فلوسا، ساقطة من (ج).
(٥) أن، ساقطة من (ب).
(٦) فيه، ساقطة من (ج).
(٧) في (ب ، ج)، ولو أخل.
(٨) في (ج)، عليه.
(٩) في (ج)، تيقن.
(١٠) في (ج)، ولهذه.

وكذلك الذهب إذا خلطه[١] بغيره في هذه الأقسام، قال - رحمة الله عليه -: فتقرر بهذا كله أن الدراهم التي غلب[٢]عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب أو فضة إلا يد بيد، فعلى هذا ما يبيعها الصيارفة[٣] من العدليات والستوقة[٤] بدنانير، ولا يوجد قبض البدلين في الحال، يبطل العقد في الكل؛ لأن فيها فضة وإن قلّت.

(نج) لا يبطل بيع العدليات بالذهب[٥] وإن افترقا، لا عن قبض بما[٦] ذُكر في مختصر القدوري أنها في حكم العروض، قال - رحمة الله عليه -: والأصح ما نص به في (شط)، ولفظ القدوري مأوّل بحكم[٧]نصاب الزكاة .

---

(١) في (ب، ج)، خلط.
(٢) غلب، ساقطة من (ب).
(٣) الصيارفة: الصَّرْفُ رَدُّ الشيء عن وجهه، صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفاً فانْصَرَفَ، وصارَفَ نفْسَه عن الشيء صَرفَها عنه.
الصَّرْفُ فَضْلُ الدِّرهم على الدرهم والدينار على الدِّينار؛ لأَنَّ كلَّ واحد منهما يُصْرَفُ عن قِيمةِ صاحِبه، والصَّرْفُ بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك؛ لأَنه يُنْصَرَفُ به عن جَوْهر إلى جَوْهر، والتصْريفُ في جميع البِياعاتِ إنْفاق الدَّراهم والصَّرَّافُ والصَّيْرَفُ والصَّيْرَفيُّ النقّادُ من المُصارفةِ، وهو التَّصَرُّفِ، والجمع صَيارِفُ وصَيارِفةٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٩، ص١٨٩، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ٣٧٥، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ٤٥٤.
(٤) الستوقة: درهم سَتُّوق، وسُتوق زَيْفٌ بَهْرَجٌ لا خير فيه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٥٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٣٧٠.
(٥) بالذهب، ساقطة من (ج).
(٦) في (ج)، لما.
(٧) بحكم، ساقطة من (ج).

الفصل السادس: في بيع الجنس بالجنس وما يتخذ منه

(سم)(سي) بيع الجوزقة[1] بالغزل يجوز على وجه الاعتبار، (قع) الأصح أنه لا يصح، (عك) (عت)(عن) يجوز كيف ما كان، (ظم) لا يجوز كيف ما كان.

(عك) باع ديباجا[2] وزنه خمسمائة بابريسم[3]، وزنه ألف يجوز، كرخي عن أبي يوسف: لا لا بأس بغزل قطن بثياب قطن يد بيد؛ لأنهما ليس بموزونين ولا جنسين، وكذلك غزل كل جنس بثيابه إذا كانت لا توزن تلك الثياب، ثم قال: ولا أعلم فيه[4] خلاف عن أصحابنا.

(جت) مثله أنه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان إلا ما يوزن وينقص؛ يعني فيعود إلى أصله (ع) مثله.

(خع)(يت)(عج) بيع كُسْب[5] السمسم بالسمسم إنما يجوز[6] بالاعتبار[7].

(عح) بيع الخبز بالزُلَنِبعِ لا يجوز كيف ما كان؛ لأنه خبز فيه دهن.

(بم) قال أبو حنيفة - رحمة الله عليه -: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يد بيد، وإن تفاوتا كِبَرَا، (ت)(مت)(نج) فهذا نص على أن بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه-، وأبي يوسف ومحمّد، وعند زفر موزون، فجواب عمر على قول زفر.

---

(١) الجوزقة: لم أقف على تعريفها.

(٢) الديباج: الدَّبْجُ النَّقْشُ والتزيين، فارسي معرب، ودَبَجَ الأَرضَ المطرُ يَدْبُجُها دَبْجاً رَوَّضَها، والدِّيباجُ ضَرْبٌ من الثياب، الدِّيباج؛ وهي: الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب.
ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٢٦٢، والفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١٨٨.

(٣) الأبريسم: الابريسم، قال ابن الاعرابي: هو بكسر الراء إلى مع فتح الهمزة والسين الحرير الخام.
ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٧٤٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٥٩٨.

(٤) فيه، ساقطة من (ج).

(٥) كُسب: الكُسْبُ بالضم عُصارةُ الدُّهْن.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٧١٦، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص١٧٦.

(٦) في هذه المسألة نجد مخالفة للمؤلف رحمة الله علية حيث إن المذهب: إن ما لم يظهر منه معدوم فلا يحتمل البيع، ودعوى الضرورة و الحرج ممنوعة؛ فإنه يمكنه أن يبيع الأصل بما فيه من الثمر، و ما يحدث منه بعد ذلك يكون ملك المشتري، و قد [روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : نهى عن بيع الحبل و حبل الحبل]، و [روي عنه عليه الصلاة و السلام : أنه : نهى عن بيع اللبن في الضرع و بيع عسب الفحل] وغير ذلك و لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة، و الزيت في الزيتون، و الدهن في السمسم، و العصير في العنب، و السمن في اللبن.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٢٦.

(٧) الاعتبار لغة: الحالةُ التي يُتَوَصَّلُ بها من معرفَةِ المُشَاهَد إلى ما ليس بمُشَاهَدٍ .
اصطلاحا: الاعتبار الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهدة إلى غيره، وقال أبو البقاء: هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣١٤٨، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٣٩٠، والجرجاني، **التعريفات**، ج ١، ص٢٥١، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٧٣.

(عح) وبيع الدقيق بالخبيص[1] يجوز؛ لأن الدّقيق فيه صار مستهلكا.

(مت) بيع العنب بالدبس ينبغي أن يجوز كيف ما كان؛ لتغيره بالنار، بدليل أن العصر[2] من ذوات الأمثال والدبس من ذوات القيم.

(ظم) اللبن والحليب جنس واحد، ويجوز بيع الصابون بالصابون[3] (حم) مثلا بمثل.

---

(١) الخبيص: المَعْمُولُ من التَّمْرِ والسَّمْنِ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٢٠، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٧٩٥.

(٢) في (ب، ج)، العصير.

(٣) بالصابون، ساقطة من (ج).

الفصل السابع: في البيع في الذمة[١] عينا[٢]بغير عين

(شم) اشترى موزونا كالدهن بحنطة إلى أجل، فإن بين نوعها وصفتها صح، (قع) الأصح أنه يصح، (شس) صح إن كان الدهن عينا .

(عك) الأشياء التي تؤخذ من البائع على وجه الخرج[٣]، كما هو العادة من غير بيع؛ كالعدس والملح والزّيت ونحوها، ثم اشتراها بعد ما[٤] انعدمت صح.

---

(١) الذمة: (الذمام) الْعَهْد والأمان وَالْكَفَالَة وَالْحق وَالْحُرْمَة، الجمع أذمة.
ينظر: مجمع اللغة العربية،(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج١، ص٣١٥.

(٢) عينا، ساقطة من (ب).

(٣) الخرج: الخَرْجُ والخَراج الإتاوَةُ تُؤْخذ من أَموال الناس.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٢٤٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٣٧.

(٤) ما، ساقطة من (ج).

الفصل الثامن: فيما يدخل في البيع من غير ذكر[1]

(قع) قال بائع الفاليز:[2] بعت منكم[3] هذه اليقطينات[4] مع آلاتها وأسبابها، ولم يذكر الحدجات[5] والبطاطيخ؛ فإنها تدخل فيه في عرفنا، (شم) لا تدخل[6]البطاطيخ.

(نج) باع دارًا فيها بئر تدخل فيه، ولو باع نصف دهليزه[7] من شريكه أو غيره يدخل نصف الباب الخارج.

(بم) اشترى كرمًا[8] تدخل الوثائل[9] المشدودة على الأوتاد[10] المضروبة في الأرض، وكذا عمد الزراجين[11] المدفونة أصولها في الأرض من غير ذكر، قال -رحمة الله عليه-: فعلى هذا تدخل الدعائم[12] في بيع الكرم في الشراء من غير ذكرها.

---

(١) مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا وَمَا لَا يَدْخُلُ، الْأَصْلُ أَنَّ مَسَائِلَ هَذَا الْفَصْلِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا مَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: (كُلُّ مَا كَانَ فِي الدَّارِ مِنْ الْبِنَاءِ)، الْمَعْنَى: كُلُّ مَا هُوَ مُتَنَاوِلٌ اسْمَ الْمَبِيعِ عُرْفًا يَدْخُلُ بِلَا ذِكْرٍ.
وَذَكَرَ الثَّانِيَةَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ تَبَعًا لَهَا دَخَلَ فِي بَيْعِهَا) يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْبَيْعِ اتِّصَالَ قَرَارٍ، وَهُوَ مَا وُضِعَ لَا؛ لِأَنْ يَفْصِلَهُ الْبَشَرُ دَخَلَ تَبَعًا، وَمَا لَا فَلَا.
ينظر: ابن عابدين، **حاشية أبن عابدين**، ج٤، ص٥٤٨.

(٢) الفاليز: اصلها بالفارسية باليز بالباء المعجمة وعربة الى فاليز: (بمعنى: البطيخ). وفي (ج)، جاء معنى الفاليز: بوستان جمعي فواليز، بمعنى : مزرعة بطيخ. الدكتور **عبد الكريم جرادات**.

(٣) في (ب ، ج)، منك.

(٤) اليقطينات: جمع يقطينة، واليَقْطِين: كل شجر لا يقوم على ساق نحو الدُّبَّاء والقَرْع والبطيخ والحنظل، واليَقْطِينة القَرْعة الرَّطبة، التهذيب: اليَقطين شجر القرْع، قال الله عز وجل:" وأَنبَتْنا عليه شجرةً من يَقْطِين".
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣٤٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣١٨.

(٥) الحدجات: الحَدَجُ حَمْلُ البطيخ والحنظل ما دام رطباً، والحُدْجُ لغة فيه، قال ابن سيده: والحَدَجُ والحُدْجُ: الحنظل والبطيخ ما دام صغاراً أخضر قبل أن يصفرّ، وقيل هو: من الحنظل ما اشتدَّ وصلب قبل أن يصفرّ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٢٣٠.

(٦) تدخل، ساقطة من (ج).

(٧) الدهليز: الدِّهْلِيز الدِّلِّيج فارسي معرب والدِّهْلِيز بالكسر ما بين الباب والدار فارسي معرب والجمع الدَّهالِيز. الدَّهالِيز.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٤٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٥٧.

(٨) كرما، زائدة في (ب، ج). وتم تثبيتها لاستقامة المعنى وتمامه.

(٩) الوثائل: الوَثِيلُ الحبل من اللِّيف، وقيل الوَثِيل الحبل من القِنَّب.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٧٢٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٧٩.

(١٠) الوتد: هو الذي تُشَدُّ إِليه حِبالُ البُيوت والوَدُّ الوَتِدُ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص٤٣٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤١٣.

(١١) الزراجين: الزَّرَجون قُضْبان الكرم بلغة أَهل الطائف وأَهل الغَوْر، قال أَبو حنيفة: الزَّرَجُون القضيب يغرس من قضبان الكرم.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص١٩٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٤٢٢.

(١٢) الدعائم: الدِّعامَةُ اسم الخشبة التي يُدْعَمُ بها، والمَدْعُومُ الذي يميل فتَدْعَمُهُ، ليستقيم، قال أبو حنيفة: الدِّعَمُ والدَّعائِمُ الخُشُبُ المنصوبة للتعريش.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٢٠١، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص١٤٣٠.

(اسنع) باع أرض فيها أشجار، تدخل الأشجار في بيع الأرض من غير ذكرها، إن لم تكن مغروسة الغير أو مركوزةً[1] غصنها، وإلّا فلا تدخلان فيه.

اشترى أشجارًا للقرار[2]، تدخل أرض أصولها فيه من غير ذكرٍ، كما لو فسحت الأشجار للقرار تدخل أرض أصولها فيه[3] من غير ذكر.

(نج) وفي تذهيب القلانسي[4]، وفي فوائد[5] أبي بكر محمّد بن الفضل، قيل: لا يدخل الولد الولد في بيع الأمّ كيف ما كان، وقالوا: بل يدخل الولد[6] الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرملة[7] عندهما دون الفطيم، ولا يدخل في بيع الأتان كيف ما كان، فيبقي الجواب على تعلق منفعة لبن الأم على الولد.

(نج) وغيره باع أرض فيها تراب منقولة من أرض أخرى، لا يدخل في البيع قيل[8] - رحمة الله عليه -: وهذا إذا كانت مجموعةً شبه التلّ.

(نج) باع أرض فيها مقابر، صح البيع فيما وراء المقابر، (ش) أشار إلى أنه تدخل أرض القبر في البيع.

---

(١) مركوزة: الرَّكْزُ غَرْزُكَ شيئاً منتصباً كالرمح ونحوه تَرْكُزُه رَكْزاً في مَرْكَزِه، وقد رَكَزَه يَرْكُزُه ويَرْكِزُه رَكْزاً رَكْزاً ورَكَّزَه، غَرَزَه في الأَرض، الرِّكْزَة النخلة التي تُقْتَلَعُ عن الجِذْع، عن أَبي حنيفة قال: شمر والنخلة التي تنبت في جذع النخلة ثم تحوَّل إِلى مكان آخر هي الرِّكْزَة، ومَرْكُوزٌ اسم موضع.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٥، ص٣٥٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٥٨.

(٢) القرار: القَرارة والقَرارُ ما قَرَّ فيه الماء، والقَرارُ والقَرارةُ من الأَرض المطمئن المستقرّ، وقيل: هو القاعُ المستدير وجمعها القَرارُ، وقال أَبو حنيفة: القَرارة كل مطمئن اندفع إِليه الماء فاستقَرّ فيه، قال: وهي من مكارم الأَرض إِذا كانت سُهولةً.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٨٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥٩٢.

(٣) فيه، ساقطة من (ب).

(٤) تهذيب القلانسي، هو كتاب " تهذيب الواقعات في فروع الحنفية"، للشيخ: أحمد القلانسي.

(٥) فوائد أبي بكر: هو كتاب فوائد أبى بكر محمد بن الفضل الفضلي، الكماري، البخاري، الحنفي، المتوفى: سنة (٣٨١).
ينظر: **كشف الظنون**، ج١، ص١٢٩٤.

(٦) الولد، زائد في (ب، ج). وتم تثبيتها لتمام المعنى.

(٧) في (ب، ج)، الرمكة، والرمكة هي: الفرس والبِرْذَوْنةُ التي تتخذ للنسل، معرّب والجمع رَمَكٌ، وأَرْماك جمع جمع الجمع، والرملة: قال أَبو عبيد: الأَرمَل من الشاء الذي اسودَّت قوائمه كلها، ونعجة رَمْلاء سوداء القوائم كلها وسائرها أَبيض
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤٣٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٧٠٦، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٢٩٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٠٢.

(٨) في (ب، ج)، قال.

(نج) بعتك هذا الفاليز، وكان[1] في خلال الجدولين[2] جزر نابت، وفي الركية[3] سلق[4] نابت، لا تدخل في البيع الجزر والسلق، إلّا إذا كان يراد في العرف كل ذلك بلفظ الفاليز[5] .

(نج) ومطرح الحصائد[6] ليس من مرافق[7] الأرض [8]، ويدخل في البيع بذكر المرافق.

---

(١) وكان، ساقطة من (ج).

(٢) الجدول: الجَدْوَل النهر الصغير.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١٠٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٢٦١.

(٣) الركية: هي البئر والذَّمَّة القليلة الماءِ، والجمع رَكِيٌّ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٣٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦١٤.

(٤) السلق: السِّلْق بقلة غيره، السِّلْق نبت له ورقٌ طوال وأَصلٌ ذاهب في الأَرض وورقُه رَخْص يطبخ غيره، السِّلْق النبت الذي يؤكل.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٥٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٣٨٠.

(٥) يرى الباحث أن المراد هنا أنه يتم البيع بحسب العرف السائد اذا كان البيع بصيغة الجمع؛ أي بحسب مفهوم مزارعي البطيخ.
ومسألة الثمر على الشجر كالآتي: يخرج ما إذا اشترى شجرة أنه هل يدخل في شرائها أصلها و عرقها و أرضها؟ فجملة الكلام فيه أم هذا لا يخلو من ثلاثة أوجه : أما إن اشتراها بغير أرضها للقلع و أما إن اشتراها بقرارها من الأرض للترك لا للقلع.
و اما إن اشتراها و لم يذكر شيئا؛ فإن اشتراها بغير أرضها للقلع دخل فيها أصلها و يجبر المشتري على القلع و له أن يقلعها بأصلها لكن قلعا معتادا متعارفا، و ليس له أن يحفر الأرض إلى ما يتناهى إليه العروق لأن المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط إلا إذا شرط البائع القطع على وجه الأرض، فلا يدخل فيه أصلها أو لم يشترط لكن في القطع من أصلها ضرر بالبائع بأن كان بقرب حائطه أو على حافة نهره فيخاف الخلل على الحائط أو الشق في النهر فقطعها على وجه الأرض دون أصلها؛ لأن الضرر لا يستحق بالعقد فإن قلع أو قطع ثم نبت من اصلها أو عروقها شجرة أخرى فهي للبائع لا للمشتري لأنه رضي أن يكون المبيع القدر المقطوع فيكون الباقي للبائع إلا إذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت يكون للمشتري لأنه نماء ملكه و إن اشتراها بقرارها من الأرض للترك لا للقلع فيدخل فيها أرضها و لا يجبر على القلع لأنه ملك الشجرة مع موضعها فلم يكن ملك البائع مشغولا به فلا يملك إجباره على القلع و له أن يغرس مكانها أخرى لأنه يغرس في ملك نفسه
وأما إذا اشتراها من غير شرط القلع ولا الترك لم يذكر هذا في ظاهر الرواية و ذكر في غير رواية الأصول اختلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على قول أبي يوسف لا تدخل الأرض في البيع وعلى قول محمد تدخل وجه قول محمد : أن المسمى في البيع هو الشجرة وهي اسم للقائم على أرضها بعروقها فأما بعد القلع فهي خشب لا شجر فلا بد وأن تدخل الأرض فيه ولهذا دخلت في الإقرار بالإجماع بأن أقر لرجل بشجر في أرضه حتى كانت الشجرة مع أرضها للمقر له كذا هذا
ولأبي يوسف : أن الأرض أصل والشجرة تابعة لها ألا ترى أنها تدخل في بيع الأرض من غير شرط تبعا للأرض فلو دخلت في بيع الشجرة لاستتبع التبع الأصل وهذا قلب الحقيقة و إنما دخلت في الإقرار بالشجرة لأن الإقرار إخبار عن كائن فلا بد من كون سابق على الإقرار وهو قيامها في الأرض التي هي قرارها وذلك دليل كون الأرض للمقر له بسبب سابق فكان الإقرار بكون الشجرة له إقرارا بكون الأرض له أيضاً ومثل هذه الدلالة لم توجد في البيع فلا يدخل.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٧١.

(٦) في (ب)، الحصاد.

(٧) المرفق: المِرفَق والمَرفِقُ من الأَمر وهو ما ارتفقْت وانْتفعْت به.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١١٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٣٣٤.

(٨) فلا، زائدة في (ب).

الفصل التاسع: في البيع الموقوف[1]

(شم) فضولي[2] باع مال غيره فبلغه، فسكت متأملا، فقال له ثالث: هل أذنت في الإجازة، فقال: نعم فأجازه، ينفذ ولو حرّك رأسه بنعم فلا؛ لأن تحريك الرأس في حق الناطق لا يعتبر.

(قخ) قال: بعت هذا العبد من فلان، فقال الفضولي: اشتريته لفلان، لا يرجع[3] الحقوق إلى إلى الفضولي؛ لأنه أخرج الكلام مخرج الرسالة.

(ط) الأصل فيه أن من اشترى شيئًا لغيره بغير أمره كان للعاقد، وإن أجاز الفلان، إلّا إذا أضافه إليه بأن قال: اشتريته لفلان أو فعلته له، أو قال البائع بعته من فلان، وقال الفضولي اشتريته أو قبلته (فح) يتوقف ولا ينفذ على العاقد.

(قخ) اشترى دارًا في إجارة إنسان، فقال أخو المشتري للمستأجر: إن أخي اشترى الدار التي في إجارتك، فقال: مبارك بادٍ، فهذا إجازة.

(قب) اشترى من فضولي شيئا ودفع إليه الثمن - مع علمه أنه فضولي - ثم هلك الثمن في يده، ولم يجز المالك البيع؛ فالثمن مضمون على الفضولي، (قخ) يرجع على الفضولي بمثل الثمن (بم) لا يرجع عليه بشيء، (ظم) إن علم أنه فضولي وقت أداء الثمن تهلك أمانته، ذكره في (م)، قال: -رحمة الله عليه -: وهو الأصح، ولو باع جارية زوجته، فقالت: ليدفع لنا المشتري الثمن جيداً، فهو إجازة.

(جت) قال: باعني فلان عبدك بكذا، فقال: إن كان كذا فقد أجزته، أو فهو جائز جاز[4] إن كان بكذا أو بأكثر من ذلك النوع، ولو أجاز بثمن آخر بطل، وعن ابن سلام[5] لا يعتبر العلم بالثمن؛ لأنه ماضٍ، وقيل: أي إذا كان مما[6] يتغابن[7] فيه.

---

(١) وأما البيع الموقوف فهو بيع مال الغير بغير إذن صاحبه و هو المسمى ببيع الفضولي ولا حكم له يعرف للحال لاحتمال الإجازة والرد من المالك فيتوقف في الجواب في الحال لا أن يكون التوقف حكماً شرعياً.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٥٩١.

(٢) الفُضولِيُّ بالضم : المشتغل بما لا يعنيه وقال الراغب : الفضول : جمع الفضل وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب إليه على لفظه فقيل : فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه.
اصطلاحا: الفضولي هو: من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٤٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٤١١.

(٣) في (ب)، ترجع.

(٤) جاز، ساقطة من (ب)

(٥) ابن سلام هو: يحيى بن سلام(٢٠٠هـ/٨١٥ م)، يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة البصري (ابو زكريا)، مفسر، مقرئ، ولد بالكوفة، وانتقل مع ابيه إلى؟ البصرة، فنشأ بها ونسب إليها، ورحل إلى مصر ومنها إلى افريقية، فاستوطنها، وحج في آخر عمره في صفر، فتوفي في عودته من الحج. من آثاره: (تفسير القرآن).
ينظر: عمر كحاله، **معجم البلدان**، ج١٣، ص٢٠٠.

(٦) مما، ساقطة من (ب).

(٧) الغبن: الغَبْنُ بالتسكين في البيع، غَبِنَ الشيءَ وغَبِنَ فيه غَبْناً وغَبَناً نسيه وأَغفله وجهله، الغَبْنُ في البيع والشراء الوَكْسُ غَبَنَه يَغْبِنُه غَبْناً هذا الأَكثر أَي خدَعه وقد غُبِنَ فهو مَغْبُونٌ، غَبِنْتُ في البيع غَبْناً إذا غَفَلْتَ عنه بيعاً كان أَو شِرَاء.
اصطلاحا: الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣٠٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٧٣، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٠٧، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٥٣٤.

الفصل العاشر: في بيع المستأجر والمرهون

(كص) والعلاّءن[1] وغيرهم: باع الرّاهن الرّهن وقبض الثمن، ثم باعه من آخر قبل الفك، ثم افتكه [2] فالسابق أولى، ولو أجاز المرتهن بيع الثاني وسلم فالثاني أولى.

(نج) باع الرّاهن الرّهن المشاع، لا ينفذ على المرتهن إذا كان الرّهن سابقاً [على الدّين، قال - رحمة الله عليه -: وإنه صحيح؛ فإنّ للرّهن الفاسد حكم الصحيح إذا كان سابقٌ][3] على الدّين الدّين في حق الحبس، وكون المرتهن أحق به من سائر الغرماء[4] بعد الموت، وإذا كان الدّين سابقا على الرّهن[5] فلا عرف فيه، (ط) ولو باع الرّاهن الرهن بعد قضاء الدّين قبل قبضه ففيه خلاف[6].

(قخ) باع الدار المؤجرة بغير رضا المستأجر، ثم زاده المستأجر في الأجرةِ وجدد العقد، ينفذ البيع الموقوف؛ لأن تجديد الإجارة تضمّن فسخ الأول، فينفذ البيع.

(قب) ادّعى المشتري الفسخ على المستأجر قبل الشراء، وهو منكر والبائع غائب، تسمع ببينته[7] على المستأجر.

(فج) سمع المستأجر البيع، فقال للمشتري: إنها [8] إجارتي، ولكن من كرمك أن[9] تتركني تتركني حتى آخذ الأجرة التي دفعتها إليه؛ فهو إجازة وينفذ البيع.

---

(١) في (ب، ج)، العلان، والمراد به هو: الشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة أبو الفتح الأسمندي "اسمند: من قرى سمرقند))، السمرقندي المعروف بالعالم، ولد بسمرقند سنة (٤٨٨)، فقيه فاضل، ومناظر بارع، قال ابن النجار: كان يعرف بالعلاء العالم، من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، تفقه على السيد الإمام الأشرف بن محمد العلوي، وتفقه عليه أبو المظفر السمعاني، وسمع الحديث من علي بن عثمان الخراط، وروى عنه عبد الرحيم السمعاني.
ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، توفي سنة(٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط١، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٣م، ج١٢، ص ٥٣.

(٢) من، زائدة في (ب ، ج).

(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٤) الغرماء: (الغَرِيمُ) المدين و صاحب الدين أيضا وهو الخصم مأخوذ من ذلك لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازما و الجمع (الغُرَمَاءُ).
ينظر: الرافعي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٤٤٦.

(٥) في (ج)، الدين.

(٦) المسألة: ليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه لما فيه من إبطال حقه من غير رضاه و لو باعه توقف توقف نفاذ البيع على إجازة المرتهن إن المرتهن إن أجاز جاز لأن عدم النفاذ لمكان حقه فإذا رضي ببطلان حقه زال المانع فنفذ و كان الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الإجازة كونه رهنا أو في جواب ظاهر الرواية.
و روى عن أبي يوسف : أنه لا يكون رهنا إلا بالشرط لأن الثمن ليس بمرهون حقيقة بل المرهون هو المبيع و قد زال حقه عنه بالبيع إلا أنه إذا شرط عند الإجازة أن يكون مرهونا فلم يرض بزوال حقه عنه إلا ببدل و إذا لم يوجد الشرط زال حقه أصلا.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢١٠.

(٧) في (ب، ج)، بينته.

(٨) في، زائدة في (ب، ج).

(٩) أن، ساقطة من (ب).

(نج) أجر المستأجر الدار من غيره، ثم باعها مالكها وأجازه الثاني، تظهر إجازته في حقه فيخرج من الدّار، وعليه أجر تمام المدّة للأول؛ لأنه لم يظهر في حقه، كما لو أعارها أو أغلقها ولم يسكنها.

الفصل الحادي عشر:

في بيع أحد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والزرع والشجر والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الأرض

(شم) أرض بين رجلين أثلاثا والزرع فيها نصفان، فباع صاحب [١] نصيبه مع نصف الزّرع مشاعا من أجنبي، صح في الأرض دون الزرع، ولو اشترى حصرما منتفعا مغرز[٢]، أو بعض الفاليز من غير شريكه مشاعاً فسد البيع فيهما.

(ش) صح في الحصرم دون الفاليز، قلت: والظاهر أنهما أرادا بالفاليز الذي لم يدرك، فإن بيع نصف المدرك مشاعاً جائز عندنا.

(سم)(سي) باع نصف الفاليز مشاعاً أوان القطع يجوز، (قع) باع نصف البطاطيخ والحدج[٣] المحوزة ونصف السلق الذي بَعُدُ في الأرض مشاعاً، لا يصح من غير شريكه قبل الإدراك.

(ط) مبطخه بينهما باع أحدهما نصيبه من إنسان من غير أرض لا يجوز، (شب) يجوز برضا صاحبه، (قخ) ولو أجازه الشريك له أن لا يرضا بعد ذلك.

(عك)(فك) فاليز مشترك بين صاحب الأرض والحراث، فباع صاحب الأرض نصيبه من الحراث يصح، (حم) مثله، (ث) وهو فاسد، ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الأرض يصح.

(فع)(شب) بيع نصف الزرع مشاعاً من غيره قبل أن يدرك لا يجوز إلّا برضا صاحبه، وقال أبو بكر محمدّ بن الفضل: لا يجوز وإن رضي صاحبه.

(جت) الشجر كالزرع في ذلك، وكذا شراء نصف حائط بأرضه جائز، وبغير أرضه لا يجوز من غير شريكه، والظاهر في الحائط جوازه.

(جت)(ط) اشترى أرضاً وزرعها فأشركه في الأرض، والزرع جاز، ولو أشركه في الزرع وحده لم يجز.

(شم)(قع) ثوب بينهما فباعه أحدهما بغير أذن شريكه ولم يجزه، لزم في نصيب البائع، (ز)[٤] مثله في العبد.

---

(١) الثلث، زائدة في (ب ، ج).

(٢) مغرز: والغَرَزُ محرّكٍ نبتٌ رأَيته في البادية ينبتِ في سُهولة الأَرض غيره الغَرَزُ ضَرْبٌ من الثُّمامِ صغير ينبت عِلى شُطُوط الأَنهار لا ورق لها إِنما هي أَنابيب مركب بعضها في بعض فإِذا اجتذبتها خرَجت من جوف أُخرى كأَنها عِفاصٌ أُخرج من مُكْحُلَة وهو من الحَمْضِ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**،ج٥، ٣٨٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٦٧.

(٣) في (ج)، الخدج.

(٤) لفظ (ز)، رمز يقصد به المؤلف: كتاب الزيادات في فروع الحنفية، للإمام: محمد بن الحسن الشيباني المتوفى: سنة (١٨٩هـ)،ومن أهم كتبه (المبسوط) و(الزيادات) و(الجامع الصغير) و(السير الصغير) و(السير الكبير) و(الجامع الكبير)، وهذه الكتب هي عماد النقل في الفقه الحنفي وتعد الأصل الذي يرجع إليه في فقه الإمام أبي حنيفة وأصحابه.
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص٩٦٢، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٦٣.

(قع) باع أحد الشريكين نصف الحصرم من[1] مشاعاً من غير شريكه وسلم، ثم باع شريكه نصفه منه أيضاً، صح الثاني وانقلب الأول جائزا، (ظم) لا ينقلب.

(فك) عمارة مشتركة بينهما، باع أحدهما وفضولي جميع العمارة[2] يتوقف البيع على إجازة شريكه؛ فإذا لم يجزه يفسد البيع، كإجارة أحد الشريكين الدار المشتركة، (فع) مثله في بيع العمارة المشتركة.

(كخ) باع نصف عمارة ضيعته مشاعاً، والرقبة للوالي صح، قال - رحمة الله عليه -: وعند الشافعي يجوز بيع نصف العمارة مشاعاً، وبه كان مفتي[3] (نج)(عح) من غير تفصيل.

(شب) مثله بخلاف بيع[4] نصف الزرع؛ لأنّ العمارة للبقاء، فأشبهت الرقبة ولا كذلك الزّرع، قال - رحمة الله عليه –: فالحاصل أن في جواز بيع نصف العمارة مشاعاً اختلاف الروايتين من المشايخ، والجواز أرفق وأصح.

(بت) في أرضه أشجار وجوسق[5]، فباع نصفها مشاعاً، لم يجز كالزرع، ولو باعه كلها جاز، ولو باع نصف خشبةٍ مقلوعةٍ أو نصف عمامةٍ[6] أو ميتده[7] مشاعاً جاز، وإن كان في قسمتها ضرر بيّن.

(ص) زرع بين ثلاثةٍ، باع أحدهم نصيبه من أحدهم لم يجز، ولو باع منهما جاز، (ط)(ع) باع نصف أشجاره مشاعاً بلغت أوان قطعها جاز، وإلّا فلا .

(قع)(شب) بنيا في أرض الغير أو زرعا فيها غصب، فباع أحدهما نصيبه جاز؛ لأن القلع مستحق عليهما.

(نج) دارٌ وأرضٌ لرجلين بينهما مقسومةٌ، لكل واحدٍ منهما نصف بعينه غير مشاعٍ، باع أحدهما نصفها ولم يذكر معيناً ولا مشاعاً، ينفذ في نصفِ نصفهِ، ويتوقف في نِصفِ نْصفِ شريكه.

---

(١) من، ساقطة من (ب، ج).
(٢) العمارة، ساقطة من (ج).
(٣) في (ب)، يفتى.
(٤) بيع، ساقطة من (ج).
(٥) الجوسق: الجَوْسَقُ الحِصْن، وقيل: هو شبيه بالحصن، معرب وأَصله كُوشك بالفارسية، والجَوْسَق القصر. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ٣٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص١١٢٥.
(٦) في (ج) عمارة، وفي (ب)، عمارته.
(٧) في (ج)، سدسه، وفي (ب)، ميثدة.
والميتدة: المِيتَدةُ المِرْزَبَّةُ التي يُضْرَبُ بها الوتِدُ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٤٤٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص٤١٣.

الفصل الثاني عشر:

فيما يتعلق ببيع الأشجار والثمار والأغصان والأوراق والمبطخة والزرع

(قع)(حم) اشترى شجرةً ولم يبين موضع القطعِ، يجوز ويقطع من وجهِ الأرض، (ن) له أن يقلعها من أصلها إلّا إذا وجد دلالةً واضحةً أنه أُريد[1] ما ظهر منها.

(فع)(مت) اشترى مبطخةً قد نبت يقطينها يجوز، وما يحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه؛ لأن في الشراءِ ملك أصلها - وهو اليقطين - وللبائع أن يأمرهُ بالقلعِ إلّا إذا إذا أستأجر المشتري أرضهُ، أو يحتالُ فيستأذن في الترك، ويقول له: متى رجعت عن هذا الإذن، كان مأذونًا له في تركِ هذا اليقطين أو الثمار أو الزرع إلى الوقت المذكور بإذن جديد في المستقبل.

واستئجار الأشجار والزراجين باطل، (ظم) مثله في شروطه، (ن)(ث) مثله، ثم قال: وفيه حيلةٌ أخرى، وهي أن يأخذ مشتري الثمار الأشجار من البائع معاملة مدة معلومة، على أن للبائع من ثمرها جزءًا وللمشتري ألف جزء، فيكون الملك للبائع، ولا يتمكن من رفعها مراعاة للحقين.

(نج) أراد بيع الفاليز، فباع منه بثمنه بطاطيخ معينةً، وإباحة الفاليز، ولو رجع عن الإباحة لا ينفسخ، بيع البطاطيخ بخلاف مسألة انفساخ الإجارة في الدهليز؛ إذا قضى الراهن الدّين قبل انقضاء مدّة الإجارة، ومسألة سقوط ما بقي من حصته المرابحة، إذا أخذ ربّ الدّين رأس المال قبل حلول الأجل.

(عت) اشترى غصناً على شجرةٍ يجوز، ولو اشترى بقلاً[2] في مبقلةٍ لا يجوز.

(جس) اشترى ذراعًا من خشبةٍ أو ثوبٍ من جانبٍ معلومٍ لا يجوز، ولو قطعهُ وسلّمهُ لم يجز أيضاً إلّا أن يقبله، (ط) وعن أبي يوسف مع أنه جائز، وعن محمد: مع أنه فاسد، ولكن لو قطع وسلم فليس[3] للمشتري أن يمتنع من أخذه، (جس) وعلى هذا لو باع غصناً من شجرةً من موضع معلوم لم يجز، ونص في (ط) على جواز بيع الأغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الأوراق بأغصانها، وكان موضع قطعها معلوماً ومضى وقتها، ليس للمشتري أن يسترد الثمن.

(نج) اشترى أوراق التوت، ولم يبين موضع القطع، لكنه معروف[4]عرفاً صح، ولو ترك الأغصان فله أن يقطعها في السّنة الثانية، ولو تركها مدّة ثم أراد قطعها فله ذلك إن لم يضر ذلك الشجرة، ولو أراد شراء الأوراق فعين أشجارها ثم قال: هل بعتني هذا التوت بكذا، فقال: بعت،

---

(١) أريد، ساقطة من (ج).

(٢) البقل: معروف، قال ابن سيده: البَقْل من النبات ما ليس بشجر دِقٍّ ولا جِلٍّ، وحقيقة رسمه أَنه ما لم تبق له أُرومة على الشتاء بعدما يُرْعى، وقال أَبو حنيفة: ما كان منه ينبت في بَزْره ولا ينبت في أُرومة ثابتة فاسمه البقْل، وقيل كل نابتة في أَول ما تنبت فهو البَقْل واحدته بَقْلة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،ج١، ص١٢٥٠.

(٣) فليس، ساقطة من (ج).

(٤) في (ب، ج)، معلوم.

فهو على الأوراق دون الأشجار؛ لأنه هو المفهوم عرفاً، ولو باع أوراق توتٍ لم يقطع قبله بسنةٍ، يجوز وبسنتين لا يجوز؛ لأنه يشتبه موضع قطعه عرفاً، (حم) باقي أوراق التوت دون ثمر التوت صح .

وفي الفتاوي الظهيرية[١]: [٢] رطبةٍ من البقول، أو قثاء[٣]، أو شيئاً ينمو ساعةً فساعه[٤]، لا يجوز؛ كبيع الصّوفِ، وبيع قوائم[٥] الخلاف[٦] يجوز وإن كانت تنمو؛ لأن نموها من الأعلى بخلاف الرّطاب[٧] والكراث[٨]، للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز.

وفي شرح الحامدي: بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز؛ لأنها تزيد ساعةً فساعة، وشراء الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز؛ لأنها تنمو من أعلاها حتى لو ربط خيطه في وسط الشجرة يبقى مكانه، وإن علت الشجرة بخلاف الصوف.

---

(١) كتاب الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي، المتوفى: سنة (٦١٩هـ)، ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه.
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ١٢٢٦.

(٢) اشترى، زائدة في (ج).

(٣) قثاء: القُثَّاءُ بالكسر والضم، وهو الخيارُ كذا في الصحاح، وفي المصباح : هو اسمُ جِنسٍ لما يقول له الناس الخِيار، والعَجُّور والفَقُّوس، وبعض الناس يُطلقه على نَوْعٍ يُشبه الخِيار، ويقال : هو أخفُّ من الخِيار والواحدة قِثَّاءةٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١٢٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٨٥.

(٤) فساعه، زائدة في (ب، ج).

(٥) في (ج)، القوائم.

(٦) الخلاف: الخِلافُ الصَّفْصافُ، وهو بأَرض العرب كثير، ويسمى السَّوْجَرَ وهو: شجر عِظام، وأَصنافُه كثيرة كثيرة وكلها خَوّارٌ خَفيفٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٨٢، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٧٥.

(٧) في (ب، ج)، الرطبات.
والرطاب هو: الرُّطْبُ الرِّعْيُ الأَخْضَرُ من بُقُولِ الرَّبِيعِ، وفي التهذيب: من البَقْلِ والشجر.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٤١٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٢٥.

(٨) الكراث: ضَرْبٌ من النبات واحدته كَراثةٌ، قال أَبو حنيفة: الكَراثُ شجرةٌ جبلية لها خِضرة ناعمةٌ لَيِّنَة إِذا قُدِغَتْ هُرِيقَتْ لَبَناً، والناسُ يَسْتَمْشُون بلَبنِها، قال ويُؤْتَى بالمَجْذُوم حتى يُتَوَسَّطَ به مَنْبِتُ الكَرَاثِ فيقيم فيه، ويُخْلَط له بطعامه وشرابه فلا يَلْبَثُ أَن يَبْرأَ من جُذامِه، وتَذْهبَ قوَّتُه يعني قُوَّةَ الجُذام.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٨٠، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥٨٦.

الفصل الثالث عشر: فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

(نج ظم) اشترى ثورا أو فرسا من خزفٍ[1] لاستئناس الصّبي لا يصح ولا قيمة ولا يضمن متلفه، (ظت) صح ويضمن متلفه.

(اسنع) في الحاوي الكبير[2]: يجوز بيع الكلب ويحلّ ثمنه ويضمن متلفه سواءً كان منتفعاً به أو لا، خلافاً للشافعي[3] وعند مالك يضمن متلفه، لكن لا يجوز بيعه ولا يحلّ ثمنه، ولو ذبحهُ ثم ثم باعَ لحمه جاز إجماعاً[4]، وكذا الحمار والبغل[5]، ويبطلُ بيع الأسدِ والذئبِ والحيةِ والعقربِ وسائرِ الهوامِ[6] والحشراتِ، ولا يضمنُ متلفها، [7] يجوز بيع البازي والشاهين[8] والصقر وأمثالُها[9]الهرةُ ويحلّ ثمنها [ويضمن متلفها][10]، ولا يجوز بيع الحدائةِ[11] والرخمةِ[12]

---

(١) خزف: الخَزَفُ ما عُمِلَ من الطين وشُوِيَ بالنار فصار فَخّاراً، واحدته خَزَفةٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٦٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٠٣٨.

(٢) الحاوي الكبير: أبو بكر، الحصري، محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم ابن محمد، فقيه، من تلاميذ شمس الأئمة السرخسي، (ت، ٥٠٥ه)، كتب بالعراق والحجاز وخراسان، وتوفي ببخارا، له (الحاوي في فروع الفقه الحنفي)، قال صاحب كشف الظنون: وهو أهل من أصول كتب الحنفية، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ، يرجع إليه ويعتمد عليه.
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٦٢٤، والزركلي، **الاعلام**، ج٥، ٥١.

(٣) المسألة، قال الشافعي: لا يحل للكلب ثمن بحال، وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذه إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية، وإلا لم يحل له أن يتخذه ولم يكن له إن قتله أخذ ثمن إنما يكون الثمن فيما قتل مما يملك إذا كان يحل أن يكون له في الحياة ثمن يشترى به ويباع.
ينظر: الشافعي، ابو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي، (المتوفي سنة ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. **الأم**، ج٣، ص١٣-١٤.

(٤) المسألة: حيث فرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه، فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه فمن أجاز أكله أجاز بيعه ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه ، واختلفوا أيضا في المأذون في اتخاذه فقيل هو: حرام وقيل: مكروه.
ينظر، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص١٢٦.

(٥) البغل: البَغْلُ معروفٌ وهو: المُولَّدُ مِن بينِ الحِمارِ والفَرَس.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٨٨٣.

(٦) الهوام: الهوامُّ الحيَّاتُ، وكلُّ ذي سَمٍّ يَقْتُلُ سَمُّه، وتقع الهوامُّ على غير ما يَدِبُّ من الحيوان، وإِن لم يَقْتُلْ كالحَشَرات.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٦١٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٢٩٧.

(٧) ولا، زائدة في (ج).

(٨) الشاهين: جارح معروف وهو: معرب والجمع (شَوَاهِينُ).
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢٤٣، الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص٣٢٦.

(٩) في (ج)، أمثال.

(١٠) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج)،

(١١) الحدأة: الطائر المعروف، وجمعها حِدَأٌ.
ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٦٧.

(١٢) الرخمة: طائر أبقع على شكل النَّسْر خِلْقةً إلا أنه مُبَقَّعٌ بسواد وبياض يقال له: الأَنُوقُ والجمع رَخَمٌ ورُخْمٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٢٣٣، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٦٧.

وأمثالهما، ولا يضمنُ متلفهما [ويجوز بيع ريشهما][1]، ويجوز بيع خرءُ الحمام إن كان كثيراً وهبةً.

(نج) أو في القيمة التي يشترط لجواز البيع فلس، ولو كانت كسرة خبز لا يجوز.

(نج) شراء البروات[2] التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح، فقيل له: أئمة بخارى جوزوا بيع خطوط الأئمة، قال: لأن مال الوقف قائم ثمة، ولا كذلك هنا.

(فع)(ث) يجوز بيع الحيات إذا كان يُنتفع بها للأدوية[3].

(اسنع) في الحاوي الكبير: يجوز بيع السم إن استعمل تداوياً كالسقمونيا[4]، وإن لم يستعمل يستعمل تداويا بان لقتل[5] قليله وكثيره منفرداً أو مع غيره لا يجوز بيعه، ولا يضمن متلفه.

(شط)[6] ولا يجوز بيع الهوام، كالحيةِ والفارةِ والوزغةِ[7]

---

(١) ما بين معقوفتين، زائدة في (ب، ج).

(٢) في (ج)، البراوات، وتعني:القرارات والبراءات. ينظر: الدكتورعبد القادر الحصان.

(٣) اثناء البحث في ثنايا الكتب وجدت القول التالي حيث جاء: ذكر في الفتاوى أنه يجوز بيع الحية التي ينتفع بها للأدوية و هذا غير سديد؛ لأن المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر و الخنزير و قال النبي عليه الصلاة و السلام : [لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم] فلا تقع الحاجة إلى شرع البيع.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٣٥.

(٤) السقمونيا: نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة وتجفف وتدعى باسم نباتها أيضا مضادتها للمعدة والاحشاء أكثر من جميع المسهلات.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٤٤٧، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٧٥٦.

(٥) في (ب، ج)، يقتل.

(٦) لفظ (شط)، هو رمز يقصد به المؤلف (شرح الطحاوي): وهو شرح مختصر الطحاوي، لعلي بن محمد بن بن إسماعيل، بهاء الدين الاسبيجابي السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند، (ت، ٥٣٥هـ). ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٢٤، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ١٦٢٧.

(٧) الوزغة: الوَزَغةُ سامٌ أبرصَ، والجمع وَزَغٌ وأَوْزاغٌ ووِزْغانٌ ووُزْغانٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٤٥٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٠٢٠.

والضبِّ[١] والسّلحفاةِ والقنفذِ، وكلُ ما لا ينتفع به ولا بجلده، وبيع غير السمك من دواب البحر إن كان له[٢] ثمن؛ كالسقور وجلود الخز[٣] ونحوها يجوز[٤]،وإلّا فلا، كالضفدع والسرّطان والسرّطان وجمل الماء، وقيل: يجوز حياً لا ميتاً، والحسن أطلق الجواز.

(شس) حفر موضعاً من المعدن ثم باع تلك الحفرة أو أجرها، لم يصحّ؛ لأنه إنما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ، وما بقي فيه بقي على الإباحة، قال - رحمة الله عليه -: وهذه رواية في واقعة بلغني من بعض المعين[٥] المجازفين أنه أفتى فيمن حفر في جبل اَرذ بخرة[٦] حجرًا يتخذ منه القدور، ثم مات ونحت غيره منه قدورًا، كان لورثة الحافر المنع - تاب الله عليه [٧] وهداه وإيانا – والصّواب: أنه ليس لهم المنع؛ لأن الحجر الباقي وإن ظهر بحفره لكنه بقي على أصل[٨] الإباحة.

(ط) شرط جواز البيع كون المبيع قائماً معلوماً مقدور التسليم، وقيامُ المنفعةِ وإحكاك[٩] الانتفاع للحال ليس بشرط، وفي الإجارة شرط حتى جاز بيع المهر والطفل والسبخة[١٠]، ولم يجز إيجارتها.

---

(١) – الضب: الضَّبُّ دُوَيْبَّة من الحشرات معروف، وهو يشبه الوَرَلَ، والجمع أَضُبٌّ، وذَنَبُ الضَّبِّ ذو عُقَد وأَطولُه يكون قَدْرَ شِبْرٍ، والعرب تَسْتَخْبِثُ الوَرَلَ وتستقذره ولا تأْكله، وأَما الضَّبُّ؛ فإِنهم يَحْرِصُون على صَيْده وأَكله والضَّبُّ أَحْرَشُ الذَّنَب خَشِنُه مُفَقَّرُه ولونُه إِلى الصُّحْمَةِ، وهي غُبْرَة مُشْرَبَةٌ سَواداً، وإِذا سَمِنَ اصْفَرَّ صَدْرُه ولا يأْكل إِلاَّ الجَنادِبَ والدَّبى والعُشْبَ ولا يأْكل الهَوامَّ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٥٣٨.

(٢) له، زائدة في (ج).

(٣) الخز: الخز المعروف أَوّلاً، ثياب تنسج من صوف وإِبْرَيْسَمٍ وهي مباحة قال: وقد لبسها الصحابة والتابعون. والتابعون.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٥، ص٣٤٥، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٧٢١.

(٤) يجوز، ساقطة من (ب).

(٥) في (ب، ج)، المفتيين.

(٦) في(ب)، بجرة، ولم أجد له معنى مناسب.

(٧) وعلينا، زائدة في (ب ، ج).

(٨) أصل، ساقطة من (ج).

(٩) في (ب، ج)، إمكان.

(١٠) السبخة: الأَرض المالحة، والسَّبَخُ المكان يَسْبَخُ فَيُنْبِتُ المِلْحَ، وتَسُوخُ فيه الأَقدام.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٢٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٢٣.

الفصل الخامس عشر: في جهالة[١] المبيع والثمن وعدم إضافة العقد إلى ملكه

(عك) له[٢] عليه نصف دينار ويضن المديون أنه ثلث دينار، فباع منه شيئًا بما عليه، لا يجوز إلّا إذا أعلَمه بذلك في المجلس.

(بت)(شم) باع حنطةً قدرًا معلوماً ولم يبينها لا[٣] بالإشارة ولا بالوصف، لا يصح .

(شم) خفافٌ[٤] قطع خفًا[٥] من جلد لرجلٍ حريف له[٦]، وبقي من الجلد قطع، فاستامها الخفاف منه، فقال صاحب الجلد: لا أعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه، وهي في يدك بكذا، فقال: اشتريت صح.

(ط) بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز؛ إذا لم يحتاج فيه إلى التسليم والتسلّم[٧]، كمن أقر أن في يده متاع فلان من غصبٍ أو وديعةٍ ثم[٨] اشتراه المقر من المقر له جاز وإن لم يعرفا مقداره.

(شس) قال لغيره: بعني ما في يدي بكذا؛ فباعه ولم يعلم البائع به؛ فإذا هو جوهر[٩] للبائع، للبائع، جاز.

---

(١) الجهالة: والجَهَالة أَن تفعل فعلاً بغير العِلْم. وأما العلم بأوصاف المبيع و الثمن فهل هو شرط لصحة البيع بعد العلم بالذات، و الجهل بها هل هو مانع من الصحة، قال أصحابنا : ليس بشرط الصحة، والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكنه شرط اللزوم، فيصح بيع ما لم يره المشتري؛ لكنه لا يلزم، وعند الشافعي رحمه الله : كون المبيع معلوم الذات و الصفة من شرائط الصحة حتى لا يجوز ما لم يره المشتري عنده، وجه قوله : أن جهالة الذات، إنما منعت صحة العقد لإفضائها إلى المنازعة؛ لأن الأعيان تختلف رغبات الناس فيها لاختلاف ماليتها، فالبائع إذا سلم عينا فمن الجائز أن يطلب المشتري عينا أخرى أجود منها باسم الأولى فيتنازعان، و جهالة الوصف مفضية إلى المنازعة أيضا؛ لأن الغائب عن المجلس إذا أحضره البائع فمن الجائز أن يقول المشتري: هذا ليس عين المبيع بل مثله من جنسه فيقعان في المنازعة بسبب عدم الرؤية.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١٢٩، والفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص١١٣، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٤، ص٣٦٥.

(٢) له، زائدة في (ب).

(٣) لا، ساقطة من (ب).

(٤) الخفّاف: بَائِع الْخفاف وصانعها.
ينظر: **المعجم الوسيط**، ج١، ص٢٤٧.

(٥) الخُف: مَا يلبس فِي الرجل من جلد رَقِيق.
ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص٢٤٧. والزبيدي، **تاج العروس**، ج ١، ص٥٨١٢.

(٦) الحريف: مُعَامِلُكَ في حِرْفَتِكَ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٤١. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص١٠٣٣.

(٧) التسلم، ساقطة من (ب).

(٨) ثم، ساقطة من (ج).

(٩) جوهر: الشيء حقيقته وذاته، ومن الأحجار كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به، والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها، و(في الفلسفة): ما قام بنفسه ويقابله العرض، وهو ما يقوم بغيره واحدته جوهرة (ج) جواهر.
ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج١، ص ١٤٩.

(ن)(مح) أبو القسم[1]، رجلٌ قال لغيره: لك في يدي أرض خربة[2] في شِعبَةِ كذا لا تساوي تساوي شيئًا؛ فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع[3] وهي تساوي أكثر من ذلك؛ فالبيع فالبيع جائز ولكن للبائع خيار الغرور[4].

(نج) اشترى من البقولي[5] عشرة أمناء من الجزر من[6] جزر له كثير[7] صح، كعشرة

---

(١) في (ج)، ابو القاسم، أبو القاسم هو: إسماعيل بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم، البيهقي قال في " الجواهر ": ": كان إماماً جليلاً، عارفاً بالفقه، صنف في المذهب كتاباً، سماه " الشامل "، جمع فيه مسائل وفتاوى، تتضمن كتاب " المبسوط " و " الزيادات " وله كتاب سماه " الكفاية مختصر " شرح القدوري" لمختصر أبي الحسن الكرخي ورأيت كتاباً في أصول الفقه، مسمى ب " الينابيع " وهو كثير الفوائد.
ينظر: الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج١، ص١٧٥، وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ج١، ص١٣٤.

(٢) خربة: مَوْضِعُ الخَرابِ، الخراب ذهاب العمارة ذكره الحرالي وقال غيره: ضد العمارة، وَالْمَكَان خلا. ينظر:الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٠٠، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٣١٠، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٢٢٣.

(٣) البائع، ساقطة من (ج).

(٤) الغرور: الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا، منه الحديثُ : نَهَى رَسُولُ الله - صلَّى الله وسَلَّم- "عن بَيْع الغَرَر"،[صحيح مسلم،١٥١٣] وهو مِثْلُ بَيْعِ السَّمَك في المَاءِ، وقِيلَ : هو ما كانَ له ظاهرٌ يَغُرّ المُشْتَرِيَ وباطِنٌ مَجْهُول، وقِيل: هو أَنْ يكونَ على غَيْرِ عُهْدَةٍ ولا ثِقَةٍ، قال الأَزهريّ: ويَدْخُل في بَيْع الغَررِ البُيُوعُ المَجْهُولَة الّتي لا يُحِيطُ بكُنْهِها المُتبايِعان حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً، وقال الحرالي هو:إخفاء الخدعة في صورة النصيحة، وعدم الرؤية يوجب تمكن الغرر في البيع، ونهى رسول الله - ﷺ-:[عن بيع فيه غرر]، وبيان تمكن الغرر أن الغرر هو الخطر، وفي هذا البيع خطر من وجوه:أحدهما: في أصل المعقود عليه، والثاني: في وصفه؛ لأن دليل الوجود إذا كان غائبا هو الخبر، وخبر الواحد يحتمل الصدق والكذب فيتردد المعقود عليه بأصله ووصفه بين الوجود والعدم، والثالث : في وجود التسليم وقت وجوبه؛ لأن وقت الوجوب وقت نقد الثمن، وقد يتفق النقد وقد لا يتفق والغرر من وجه واحد يكفي لفساد العقد فكيف من وجوه ثلاثة.
و روي عن النبي -عليه السلام- أنه قال: " لا تبع ما ليس عندك"[سنن الترمذي،١٢٣٢] وعند كلمة حضرة والغيبة تنافيها والخلاف في البيع والشراء خلاف واحد، ولنا عمومات البيع من غير فصل و نص خاص وهو ما روي عن النبي -عليه الصلاة و السلام- أنه قال:" من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه" [سنن الترمذي ١٢٤٦]، ولا خيار شرعا إلا في بيع مشروع؛ ولأن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محل هو خالص ملكه فيصح كشراء المرئي وهذا؛ لأن وجود التصرف حقيقة بوجود ركنه ووجوده شرعا لصدوره من أهله وحلوله في محله، وقوله: جهالة الوصف تفضي إلى المنازعة ممنوع؛ لأنه صدقه في خبره حيث اشتراه فالظاهر أنه لا يكذبه ودعوى الغرر ممنوعة؛ فإن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك وههنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح صدقه على كذبه، فلم يكن فيه غرر على أنا إن سلمنا أن الغرر اسم لمطلق الخطر.
وأما الحديث الثاني فيحتمل أن يكون المراد منه بيع ما ليس بمملوك له عن نفسه لا بطريق النيابة عن مالكه، أو بيع شيء مباح على أن يستولي عليه فيملكه فيسلمه، وعلى هذا الخلاف إذا باع شيئا لم يره البائع أنه يجوز عندنا، وعنده لا يجوز، وإذا جاز عندنا فهل يثبت الخيار للبائع فعن أبي حنيفة روايتان، وعلى هذا الخلاف شراء الأعمى وبيعه جائز عندنا، أما الأول؛ فإنه روي عن سيدنا عمر-رضي الله عنه- أن النبي-عليه الصلاة والسلام- حين قال لحبان بن منقذ: إذا بايعت فقل: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام[سنن الترمذي١٢٥٠]، وكان حبان ضريراً، وأما الإجماع؛ فإن العميان في كل زمان من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم لم يمنعوا من بياعاتهم وأشريتهم بل بايعوا في سائر الأمصار من غير إنكار، وإذا جاز شراؤه وبيعه فله الخيار فيما اشترى ولا خيار له فيما باع في أصح الروايتين كالبصير، وعلى هذا الخلاف، إذا اشترى شيئا مغيبا في الأرض، كالجزر والبصل والفجل ونحوها، أنه يجوز عندنا، وعنده لا يجوز، ويثبت له الخيار إذا قلعه، وعنده لا يجوز أصلاً.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٤، ص٣٦٥، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٤٨-١٥٦.

(٥) البقولي: بَائِع الْبُقُول وَنَحْوهَا. ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٦٦.

(٦) في (ب)، متى.

(٧) كثير، ساقطة من (ج).

أقفزة من الحنطة؛ لأن المُشاحة[1] لا يجري[2] فيه ولو قال: عليّ أن أختار منها[3] لم يصح.

(حم) قال له[4]: اشتريت منك الف مَنٍّ مِن هذه الحنطة فوُزِنت فإذا هي خمسمائةٍ قيل:صح في الموجود، وقيل: لا؛ لأن الفساد قوي[5] فيتعدى إليه.

(شس) صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة، إنما الخلاف في العدديات المتفاوتة إذا وجدها أنقص، فعند أبي حنيفة فسد العقد في كله وإن سمى لكلّ واحدٍ منها[6] ثمنًا، وعندهما يجوز ويتخير المشتري[7].

(عك) بعت منك مِن الحنطة التي في بيتي مائتي مَنٍّ فإذا هي مئة، لم يصح في الموجود، (يت) يجوز كمن اشترى خمسة أثـــواب كلّ ثوبٍ بدرهم، فإذا هي اربعة قال - رحمة الله

---

(١) المشاحة: تَشَاحَّ الرجلان على الأمر لا يريدان أن يفوتهما. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤٩٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٩٨. والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٥٤.

(٢) في (ب)، تجري.

(٣) منها، ساقطة من (ج).

(٤) له، ساقطة من (ب).

(٥) قوي، ساقطة من (ج).

(٦) منها، ساقطة من (ب).

(٧) المسألة: العدديات المتفاوتة، كالغنم والعبيد ونحوها بأن قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم على أنها مائة شاة بكذا، فإن فإن وجده على ما سمى فالبيع جائز، وإن وجده أزيد فالبيع فاسد في الكل، سواء ذكر للكل ثمناً واحداً، بأن قال: بعت منك هذا القطيع على أنها مائة شاة بألف درهم، أو ذكر لكل شاة فيها ثمنا على حدة، بأن قال كل شاة بعشرة دراهم؛ لأن كل شاة أصل في كونها معقودا عليها، والزيادة لم تدخل تحت العقد؛ لأنه لا يقابلها ثمن فلم تكن مبيعة وهي مجهولة، فكان الباقي مجهولا ضرورة جهالة الزيادة، فيصير بائعا مائة شاة من مائة شاة و واحدة، فكان المبيع مجهولا وجهالة المبيع تمنع صحة البيع، سمّى له ثمنا أو لم يسمِّ، وإن وجده أقل مما سمى، فإن كان لم يسمى لكل واحدة منها ثمنا فالبيع فاسد؛ لأن الثمن مجهول؛ لأنه يحتاج إلى طرح ثمن شاة واحدة من جملة الثمن المسمى، وهو مجهول التفاوت فاحش بين شاة وشاة فصار ثمن الباقي مجهولا ضرورة جهالة حصة الشاة الناقصة.

وإن سمى لكل واحدة منها ثمنا على حدة فالبيع جائز بحصة الباقي منها؛ لأن حصته الزائدة معلومة وحصة الباقي معلوم، فالفساد من أين؟ من أصحابنا من قال: هذا مذهبهما.

فأما عند أبي حنيفة عليه الرحمة فالبيع فاسد في الكل، بناء على أن المذهب عنده أن الصفقة إذا أضيفت إلى ما يحتمل العقد و إلى ما لا يحتمله، فالفساد يشيع في الكل، وأكثر أصحابنا على أن هذا بلا خلاف، وهكذا ذكر في الأصل و لم يذكر الخلاف وهو الصحيح؛ لأن العقد المضاف إلى موجود يجوز أن يفسد لمعنى يوجب الفساد ثم يتعدى الفساد إلى غيره.

وأما المعدوم فلا يحتمل العقد أصلا؛ لأنه ليس بشيء فلا يوصف العقد المضاف إليه بالفساد ليتعدى إلى غيره، بل لم تصح الإضافة إليه فيبقى مضافا إلى الموجود فيصح، لكن للمشتري الخيار: إن شاء أخذ الباقي بما سمّى من الثمن، وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه وعلى هذا جميع العدديات المتفاوتة، ولو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم على أنها مائة كل شاتين منها بعشرين درهما، فالبيع فاسد و إن وجده على ما سمى؛ لأن الثمن كل واحدة من الشاتين مجهول؛ لأنه لا يعرف حصة كل شاة منها من الثمن إلا بعد ضم شاة أخرى إليها و لا يعلم أية شاة يضم إليها ليعلم حصتها؛ لأنه إن ضم إليها أردأ منها كانت حصتها أكثر، وإن ضم إليها، أجود منها كانت حصتها أقل؛ لذلك فسد البيع والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة رحمه الله فيمن باع عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار أو من هذا الحمام أو من هذه الأرض أن البيع فاسد و قال أبو يوسف و محمد : جائز. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٦٣.

عليه:جواب (عك) مستقيم على رواية قاضي الحرمين[1] عن أبي حنيفة في مسألة الثياب[2]واختيار الحلواني: أنه يفسد في الكلّ، وعن أبي بكر محمدّ بن الفضل: باع شعيراً له، ولم يضف البيع إليه ولا وصفه فالبيع جائز؛ لأنه باع ما يملك، ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كلّه؛ لأنه باع ما يملك[وما لا يملك][3].

(قب) باع كرًّا من حنطةٍ إن لم يكن في ملكه بطل، وإن كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود، وإن كانت في ملكه لكنه من نوعين أو في موضعين، لا يجوز، وإن كانت من نوع واحدٍ في موضعٍ واحدٍ لكنه لم يضف البيع إليها بل قال: بعتُ منك كذا منّاً من الحنطةِ جاز، فان علم المشتري مكانها يخير إن شاء أخذها بذلك الثمن في ذلك المكان، وإن شاء ترك، وعن أبي يوسف نحوه.

(ع) بعتك جاريةً بكذا وعنده جارية، فالبيع عليها، ولو كانت أكثر من واحدةٍ فسد إلّا أن يسمي بيضاء، ولا بيضاء عنده غيرها (قع)(جت) لا يجوز، يقول جارية لي[4] في هذا البيت أو اشتريتها من فلان وعن محمدّ مثله.

(شح) بعتك عبدًا لي، ففيه اختلاف، والأصح أنّه لا يجوز البيع، (شب) فيه اختلاف المشايخ والرّوايتين عن محمد، ولو قال عبدًا لي في مكان كذا جاز.

---

(١) قاضي الحرمين هو: أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن النيسابوري، القاضي المعروف بقاضي الحرمين، شيخ أصحاب أبي حنيفة في زمانه بلا مدافعة، والمعول عليه في الفتوى بلا منازعة، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وأبي طاهر الدباس، وبرع في المذهب. سمع بخراسان أبا العباس الحسن بن سفيان الشيباني، وأبا يحيى زكريا بن يحيى البزار، وأبا خليفة الفضل بن الحباب، وجماعة سواهم.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٣٦، والغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج١، ص١٤٠.

(٢) المسألة: أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله- فرقا بين الزيادة والنقصان، غير أن أبا حنيفة جعل زيادة نصف ذراع بمنزلة زيادة ذراع كامل، فقال: إن شاء أخذه بأحد عشر درهما و إن شاء ترك و جعل نقصان ذراع كلا نقصان، لكن جعل له الخيار، فقال: إن شاء أخذ بعشرة دراهم، و إن شاء ترك، و لا يطرح من الثمن شيئا لأجل النقصان، ومحمد جعل على القلب من ذلك، فجعل زيادة نصف ذراع كلا زيادة، فقال: يأخذ المشتري بجميع الثمن ولا خيار له، وجعل نقصان نصف ذراع كنقصان ذراع كامل، وقال: إن شاء أخذ بتسعة دراهم وإن شاء ترك، وأما أبو يوسف -رحمه الله- فسوّى بين الزيادة والنقصان، فقال في زيادة نصف ذراع: يزاد على الثمن نصف، درهم وله الخيار، إن شاء أخذه بعشرة دراهم ونصف، وإن شاء ترك، وقال في نقصان نصف ذراع: ينقص من الثمن نصف درهم، و له الخيار، إن شاء أخذه بتسعة دراهم ونصف، وإن شاء ترك، والقياس ما قاله أبو يوسف، وهو: اعتبار الجزء بالكل إلا أنهما كأنهما استحسنا لتعامل الناس، فجعل أبو حنيفة زيادة نصف ذراع بمنزلة ذراع تام، ونقصان نصف ذراع كلا نقصان؛ لأن الناس في العادات في بياعاتهم و أشريتهم لا يعدون نقصان نصف ذراع نقصانا، بل يحسبونه ذراعا تاما فبنى الأمر في ذلك على تعامل الناس، وجعل محمد الأمر في ذلك على القلب من ذلك؛ لما أن الباعة يسامحون في زيادة نصف على القدر المسمى في البيع عادة و لا يعدونه زيادة، فكانت تلك الزيادة ملحقة بالعدم عادة، كأنه لم يزد، وكذا يسامحون فيعدون نقصان نصف ذراع في العادات نقصان ذراع كامل، فتركنا القياس بتعامل الناس، ويجوز أن يكون اختلاف جوابهما لاختلاف عادات الناس.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣١٥.

(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٤) لي، ساقطة من (ب).

(ن) بعت منك جميع ما في هذا البيت، والمشتري يعلم ما فيه جاز، وإن لم يعلم لم يجز عندهما، ويجوز عند أبي يوسف، ولو قال: بعت منك جميع ما في هذه القريةِ من متاعي لم يجز عندهم، وإنما جوّزوا إذا كان في صندوقه.

(اسنع) في الفتاوي[١] الزّاهدي، قال: بعتك كل حق لي في هذه القرية، ولم يعلما حقه، لم يجز إجماعا، ولو علم جاز، وكذا لو علم المشتري فقط، وعلى العكس لا يجوز عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه - خلافاً لهما.

---

(١) في (ب)، فتاوي.

الفصل السادس عشر:

في البيع يجمع فيه بين[1] ما يصح[2] العقد عليه وبين ما لا يصح

(و)(س) اشـــترى عشـــر بيضـــات فوجـــد إحـــديها[3] مـــذرة[4] ولا قيمـــة لهـــا،

---

(١) بين، ساقطة من (ب).

(٢) الصحيح لغة: البراءَة من كل عيب وريب. اصطلاحا: ا اجتمعت أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم.

أما شروط صحة البيع: أن يكون مقدور التسليم من غير ضرر يلحق البائع، فإن لم يمكن تسليمه إلا بضرر يلزمه، فالبيع فاسد؛ لأن الضرر لا يستحق بالعقد ولا يلزم بالتزام العاقد إلا ضرر تسليم المعقود عليه، فأما ما وراءه فلا. وعلى هذا يخرج ما إذا باع جذعا له في سقف أو آجرا له في حائط أو ذراعا في ديباج أو كرباس أنه لا يجوز؛ لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بالنزع و القطع، وفيه ضرر بالبائع، والضرر غير مستحق بالعقد، فكان هذا على هذا التقدير بيع ما لا يجب تسليمه شرعا فيكون فاسدا، فإن نزعه البائع أو قطعه وسلمه إلى المشتري قبل أن يفسخ المشتري البيع جاز البيع، حتى يجبر المشتري على الأخذ؛ لأن المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم.

فإذا سلم باختياره ورضاه فقد زال المانع، فجاز البيع ولزم فرق بين هذا وبين بيع الألية في الشاة الحية، والنوى في التمر، والزيت في الزيتون، والدقيق في الحنطة، والبزر في البطيخ ونحوها، أنه لا ينعقد أصلا حتى لو سلم لم يجز، وقد ذكرنا وجه الفرق فيما تقدم والأصل المحفوظ أن ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة، فبيعه باطل، وما لا يمكن تسليمه إلا بضرر يرجع إلى قطع اتصال عارض، فبيعه فاسد؛ إلا أن يقطع باختياره ويسلم فيجوز.

والقياس على هذا الأصل : أنه يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم؛ لأنه يمكن تسليمه من غير ضرر يلزمه بالجز إلا أنهم استحسنوا عدم الجواز للنص، وهو ما روي عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما - عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-؛ ولأن الجز من أصله لا يخلو عن الإضرار بالحيوان، وموضع الجز فيما فوق ذلك غير معلوم فتجري فيه المنازعة، فلا يجوز.

ولو باع حلية سيف، فإن كان يتخلص من غير ضرر يجوز، وإن كان لا يتخلص إلا بضرر فالبيع فاسد، إلا إذا فصل وسلم، وعلى هذا بناء بين رجلين والأرض لغيرهما، فباع أحدهما نصيبه من البناء لغير شريكه، لم يجز؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر، وهو نقض البناء، و كذا زرع بين رجلين أو ثمار بينهما في أرض لهما حق الترك فيها إلى وقت الإدراك، فباع أحدهما نصيبه قبل الإدراك، لم يجز؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر صاحبه؛ لأنه يجبر على القلع للحال، وفيه ضرر به، ولو باع بعد الإدراك جاز؛ لانعدام الضرر، وكذا إذا كان الزرع كله لرجل و لم يدرك فباع الزرع لم يجز؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بقطع الكل و فيه ضرر، و لو كان بعد الإدراك جاز، لانعدام الضرر، دار أو أرض بين رجلين مشاع غير مقسوم، فباع أحدهما بيتا منها بعينه قبل القسمة، أو باع قطعة من الأرض بعينها قبل القسمة، لم يجز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه، أما في نصيبه خاصة فظاهر، وأما في نصيب صاحبه فلأن فيه إضرارا بصاحبه بإحداث زيادة شركة، ولو باع جميع نصيبه من الدار والأرض جاز؛ لأنه لم يحدث زيادة شركة وإنما قام المشتري مقام البائع، ولو باع اللؤلؤة في الصدفة، ذكر الكرخي رحمه الله : أنه لا يجوز؛ لأنه لا يمكن تسليمها إلا بشق الصدفة، وأنه ضرر فيما وراء المعقود، فصار كبيع الجذع في السقف.

وروي عن أبي يوسف أنه يجوز؛ لأنه لا يتضرر بشق الصدفة؛ لأن الصدف لا ينتفع به إلا بالشق، ولو باع قفيزا من هذه الصبرة أو عشرة دراهم من هذه النقرة جاز؛ لأنه لا يتضرر بالفصل و التمييز.

ومنها : الخلو من شبهة الربا؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياطا، وأصله ما روي عن رسول الله - ﷺ- أنه قال: لوابصة بن معبد - رضي الله عنه- : [الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك]، وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة و قبضه المشتري و لم ينقد ثمنه، أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٥٠٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٩١، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٧٣، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٧٣-٤٢٦.

(٣) في (ج)، إحداها.

(٤) مذرة: فَسَدَتْ.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٦٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٤٨٠.

أو عشر بطيخات وإحديها[1] فاسدة لا قيمة لها، فسد البيع في الكل؛ لأنه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب [2]؛ لأنه لا يضاف العقد إليه.

(اسنع) إذا وجد جوزةً فاسدةً من عشر جوزات فسد البيع في كلّها، وجوزةٌ فاسدة في مئة جوزه معذورة وفي (هـ) مثله.

(١) في (ب)، وجد بها.
(٢) ما بين معقوفتين،[في الحبوب]، زائدة في (ب).

الفصل السابع عشر:

في بيع الاشياء المتصلة[1] وما فيها استثناء

(شم) يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلةً وموزونةً، وإن لم تشتد الحبوب بعد، (اسنع) هذا إذا[2] أبّيضَّ السنبل وحان وقت حصاده، وفي (هـ) (هـ) مثله.

(ظـم) دفع إليه غزلا؛ لينسج له عمامةً من سداه[3] فنسجها؛ ثم اشترى منه[4] الأبريسم الذي نسجه فيه، جاز.

(بم) اشترى دارًا، للبائع[5] فيها جُبٌّ[6] لا يمكن إخراجه إلا بقلع الباب؛ ليملكه[7] المشتري بقيمته إن كان نقصان هدم الباب أكثر من قيمته، وإن كان قيمته[8] أكثر يخرجه البائع ويدفع نقصان الهدم (ط) مثله.

(جت) للمشتري أن يمنعه من قلع الباب مطلقاً، ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما هو أشد، فإن قلعه خُيّر المشتري، فأما بيع هذه الجُبابُ فاسدٌ، كالجذع.

(نج) ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والأشجار في الأرض أن لا يقلعها[9] ضررٌ بالقلع في الأملاك للباعة، وفي الوقف لا يشترط،

ولو باع بناء دارٍ واستثنى ما فيه من الخشب أو استثنى ما فيه من اللّبنِ[10] والترابِ يجوز؛ إذا اشتراه للنقض.

---

(١) المتصل: وصل الشيء بالشيء أكثر من وصله بمعنى ضمه به ولأمه، والشيء إليه أنهاه إليه وأبلغه إياه. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٧٢٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٨٠، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص١٠٣٧.

(٢) اذا، ساقطة من (ج).

(٣) سداه: السُّدَى بالضم المهمل.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٦٦٩، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٢٦.

(٤) منه، ساقطة من (ب).

(٥) في (ب ، ج)، وللبائع.

(٦) الجب: الجُبُّ البِئرُ، وقيل هي البِئر الكثيرة الماءِ البَعيدةُ القَعْرِ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٢٤٩، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٣.

(٧) في (ب، ج)، فيملكه.

(٨) قيمته، ساقطة من (ج).

(٩) في(ب، ج)، يلحقها.

(١٠) اللبن: اللَّبنة واللِّبْنة التي يُبْنَى بها وهو المضروب من الطين مُرَبَّعاً والجمع لَبِنٌ ولِبْنٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣٧٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ٨١٥٩.

الفصل الثامن عشر :
في المقايضة[1] وما يتعلق بها احكام الخيارات[2]

(جن) ابنُ سماعة[3] عن محمدٍ اشترى جاريةً بثوبٍ بعينه[4]، ثم زوجها قبل القبض، ثم هلك الثوبُ عند بائعه قبل التسليم، بطل البيع في الجارية والمهر يرجع إلى بائع الجارية، وفي روايةِ بشرٍ[5] عنه أنه بطل[6] النكاحَ كما يبطلُ البيعَ، ولا مهر على الزوج.

(بق) اشترى عبدًا بجاريةٍ وتقابضا، ووطئها مشتريها، ثم ردّ مشتري العبدْ العبدَ بخيار رؤيةٍ[7] أو عيبٍ[8] هو[9] بالخيار؛ إن شاء ضمّنَّهُ قيمةَ الجارية يوم دفعها إليه، وإن شاء أخذ

---

(١) المقايضة: قايَضَهُ مُقايضةً إذا أعطاه سِلْعةً وأَخذ عِوَضَها سِلْعةً وباعَه فرَساً بفرسَيْن قَيْضَيْن، والقَيْضُ العِوَضُ. العِوَضُ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب،** ج٧، ص٢٢٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط،** ج١، ص٨٤٢.

(٢) الخيار: اسم بمعنى طلب خير الأمرين ويقال هو بالخيار يختار ما يشاء والمختار المنتقى.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب،** ج٤، ص٢٦٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط،** ج١، ٤٩٨، ومعجم اللغة العربية، **المعجم الوسيط،** ج١، ص٢٦٤.

(٣) ابن سماعه هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله، ذكره صاحب "الهداية" في البيوع، الإمام أحد الثقات الإثبات، حدث عن "الليث بن سعد" و"أبي يوسف القاضي" و"محمد بن الحسن" وكتب "النوادر" عن أبي يوسف ومحمد، روى الخطيب عن "طلحة بن محمد"، (ت:٢٣٣هـ)، كان (مولده: ١٣٠هـ)، وقال القاضي في "الغاية": بلغ مائة وخمس سنين في السن.
ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** ج٢، ص٥٨، واللكنوي، **الفوائد البهية،** ص١٧٠.

(٤) في (ا)، بعينها، وفي (ب، ج)، بعينه، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(٥) بشر هو: بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي، الإمام أحد أعلام الأئمة، المشهورين من علماء هذه الأمة، سمع "مالك بن أنس"، و"عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن الغسيل"،"وحماد بن زيد"، و"صالحاً المري"، و"حشرج بن نباتة"، و"شريك بن عبد الله" و"أبا الأحوص سلام بن سليم"، و "أبا يوسف"، وكان أحد أصحابه، وعنه أخذ الفقه. وروى عنه "الحسن بن علويه القطان"، و"أحمد بن الوليد بن أبان"، و"أحمد بن القاسم البرتي"، و" أحمد بن علي الأبار"، وغيرهم، وكان جميل المذهب، حسن الطريقة، وولي القضاء بعسكر المهدي، قال أحمد بن كامل القاضي: مات بشر بن الوليد الكندي المفلوج صاحب أبي يوسف القاضي، في سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وبلغ سبعاً وتسعين سنة، ودفن في مقابر باب الشام.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية،** ص٥٤-٥٥، والغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية،** ج١، ص١٩١.

(٦) في (ب)، يبطل.

(٧) خيار الرؤية: هو أن يشتري ما لم يره ويرده بخياره. وخيار الرؤية اصطلاحا: هو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة، فسبب هذا الخيار: عدم رؤية محل العقد حين التعاقد أو قبله، فإذا كان قد رآه سقط خياره، يثبت في العين و هو التبر و النقرة و المصوغ و لا يثبت في الدين، وهو الدراهم و الدنانير المضروبة؛ لأنه لا فائدة في الرد إذ العقد لا ينفسخ بالرد؛ لأنه ما ورد على عين المردود و قيام العقد يقتضي ولاية المطالبة بمثله، فإذا قبض يرده فيطالبه بآخر هكذا إلى ما لا يتناهى.
ينظر: الجرجاني، **التعريفات،** ج١، ص١٣٧، والكاساني، **بدائع الصنائع،** ج٤، ص٤٥٩، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته،** ج٤، ص٣١٢٣.

(٨) العيب لغة: العَيْبُ والعابُ: الوَصْمَةُ كالمَعابِ والمَعابَةِ والمَعيبِ. اصطلاحا: خيار العيب هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب.
ينظر: الجرجاني، **التعريفات،** ج١، ص٨٠٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط،** ج١، ص١٥٢، والزبيدي، **تاج العروس،** ج١، ص٨٠٤.

(٩) في (ب، ج)، فهو.

الجارية على حالها، ولا يضمنه[1] نقصانها بكراً[2] كانت أو ثيبًا[3].

(ن) اشترى عبدًا بكرٍ حنطةَ بعينه وقبضه مشتريه، ثم وهبه لبايعه، ثم وجدَ بالعبدِ عيباً وردّه، لا شيء له من الثمن، ولو كان الكرُّ بغير عينه يُردُّ ثمن[4] العبدُ بمثل الكرِّ.

(نظ) ولو اشترى عِدل[5] بزّ[6] بعبد على أنه بالخيار في العدل ثلاثة أيام، جاز بالاتفاق، وله وله الخيار فيهما عند أبي يوسف، وقال زفر - رحمة الله تعالى -: له الخيار في العدل دون العبد.

(فج)(مل)[7] باع جاريةً بزيتٍ وتمرٍ بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجاريةَ التمرَ فاسدًا، تقسم تقسم الجارية على قيمة التمر والزيت، ولا عيب فيهما؛ لأنّهما دخلا في العقد بصفة السّلامة، فما أصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية، ويرد التمر.

---

(١) في (ج)، يضمن.

(٢) البكر لغة: البِكْرُ الجارية التي لم تُفْتَضَّ، وجمعها أَبْكارٌ، والبِكْرُ من النساء التي لم يقربها رجل، ومن الرجال الرجال الذي لم يقرب امرأَة بعد والجمع أَبْكارٌ، وسميت التي لم تفتض بكرا اعتبارا بالثيب؛ لتقدمها عليها فيما يراد له النساء.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٧٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٥١، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص١٤١.

(٣) الثيب: الثَّيِّبُ من النساءِ التي تَزَوّجَتْ وفارَقَتْ زَوْجَها بأَيِّ وجْهٍ كان، بَعْدَ أَنْ مَسَّها، قال أَبو الهيثم: امرأَةٌ ثَيِّبٌ ثَيِّبٌ كانت ذاتَ زَوْج ثم ماتَ عنها زوجُها أَو طُلِّقت ثم رجَعَتْ إِلى النكاح.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٢٤٨، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٢.

(٤) ثمن، زائدة في (ب).

(٥) عدل، ساقطة من (ب). والعِدْل: نِصْف الحِمْل يكون على أَحد جنبي البعير.

ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٣٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٣٢.

(٦) بز: البَزُّ الثياب، وقيل: ضرب من الثياب وقيل: البَزُّ من الثياب أَمتعة البَزَّاز وقيل: البَزُّ متاع البيت من الثياب خاصة.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣١١، الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٣.

(٧) لفظ (مل): رمز يقصد به المؤلف: كتاب الأمالي وهو: ما أملاه الأمام ابو يوسف يعقوب بن إبراهيم، على طلبته وفيه فروع الفقه الحنفي، الذي نشر فيه فقه أبو حنيفة -رحمة الله عليه-، وقد ذكر أنه اكثر من (٣٠٠) مجلد.

ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص١٦٤، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٢٥.

الفصل التاسع عشر:

في أن المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف[1]

(بق)(من)[2](و) اشترى قطنًا وزنًا معلومًا بثمنٍ معلوم، يحطُّ من الثمن حصّة الوزان؛ لأنه معروف والمعروف كالمشروط، قال - رحمة الله عليه -: فعلى هذا يحط الوِزَام[3] في خوارزم في شراء السمسم والفيلق[4] إذا كان معهودًا.

(عت) باع شيئًا بعشرةِ دنانير، واستقرت العادةُ في ذلك البلد أنهم يعطون كل خمسة أسداسٍ مكان الدينار، واشتهرت بينهم، فالعقد ينصرف إلى ما يتعارفُ الناسُ فيما بينهم في تلك التجارة.

---

(١) المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً: وفي كتب القواعد بهذا المعنى، مثل: الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي، المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ، الثابت بالعرف كالثابت بالنص، معنى القاعدة: أن ما تعارَف عليه الناس في معاملاتهم هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقيد، وإن لم يُذكَرْ صريحًا، وإن المعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وفي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف، وذلك بألّا يكون مصادماً للنص بخصوصه إذا تعارفه الناس، واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح، فهو مرعي ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح؛ لأن العادة محكمة؛ أما إذا كان الشرط المتعارف الصريح غير معتبر شرعاً، وذلك بأن كان مصادماً للنص بخصوصه، فلا يكون معتبراً إذا تعارف الناس العمل عليه بدون اشتراط، فلو تعارف الناس مثلاً تضمين المستعير والمستأجر ما تلف من العين المعارة أو المأجورة بدون تعدٍّ ولا تقصير منه، لا يعتبر ذلك التعارف ولا يراعى؛ لأنه مضادّ للشارع، وإنّما قيد الشرط بالمتعارف؛ لأن غير المتعارف لا يعتبر إلا إذا كان شرطاً يقتضيه العقد، كاشتراط حبس المبيع لاستيفاء الثمن، أو يلائمه، كاشتراط كفيل حاضر ورهن معلوم.

ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط١، دار الفكر-دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١، ص٣٤٦، والسرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (المتوفي: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٤، ص٤٣، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (المتوفي: ٩١١هـ)، **الاشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ، ج١، ص١٢٢.

(٢) لفظ (من): رمز يقصد به المؤلف، استاذ فخر الدين البديع ، القزويني، أحمد بن عمرو بن محمد ابن موسى بن عبد الله، القاضي البخاري أبو نصر، يعرف بالعراقي حدث عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الإستراباذي، ومحمد بن يوسف بن عاصم البخاري، وغيرهما، ذكره الحافظ الإدريسي، في " تاريخ سمرقند " ، فقال: كان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، في الفقه، وكان على قضاء سمرقند مدة، وانصرف منها إلى بخارى، وعاش إلى سنة ست وتسعين وثلاثمائة، ومات ببخارى.

ينظر: الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج١، ص١٢٤، والقرشي، **الجواهر المضية**، ج١، ص٨٧.

(٣) الوزام: الكثير اللحم والعضل، أو الوزيم (الشواء) وهو اللحم المقدد.

ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٩٢٤، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص١٠٢٩.

(٤) في (ب)، الفليق. والفيلق هو : الفُلَّيْقُ بالضم والتشديد ضرب من الخوخ، يتفلق عن نواه، والفَيْلَقُ الجيس والجمع الفَيَالِقُ.

ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٤٨٠، والمطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب** الناشر: دار الكتاب العربي، ج١، ص٣٦٦.

(فك) جرت العادةُ فيما بين أهلِ خوارزم [1] يشترونَ سلعةً بدينار، ثم يعقدون بثلثي دينارٍ محموديةٍ[2]، وثلثي دينار وطسوج نيسابورية[3]، قال: تجري على المواضعة، ولا[4] تبقي الزيادة دينا عليهم.

(١) انهم، زائدة في (ب، ج).
(٢) محمودية: نسبة الى بعض قبائل الأكراد.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٢٣٧.
(٣) نيسابور: بفتح أوله، والعامة يسمونه نشاوور، مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، واختلف في سبب تسميتها، فقال بعضهم : لأن سابور مر بها وفيها قصب كثير، فقال: يصلح أن يكون ههنا مدينة، فقيل لها: نيسابور.
ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج٥، ص٣٣١، والطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، **تاريخ الأمم والملوك**، **ط١** دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٤٠٢.
(٤) ولا، ساقطة من (ج).

الفصل العشرون: فيما يتعلق ببيع الوفاء[١]

الفتوى على أن البيع إذا أُطلق ولم يذكر[٢] فيه الوفاء، إلّا أن المشتري وَكَّلَ بعد العقد وكيلاً بفسخه مع البائع عند أداءِ مثل الثمن، فهو بيعٌ بات[٣] لا رهن، إذا كان البيع بمثل الثمن أو بغبن يسير، وإن كان بغبنٍ فاحش فهو رهن، لكن شرط (نج) شرطاً حسناً، وهو أن يعلم البائع بالغبن وقت البيع.

فأمّا إذا ظنّ وقت البيع بعشرين أن قيمته عشرون، وهو يساوي بأربعين[٤]، فهو بيع بات؛ لأنّا إنما نجعل البيع بنقصانٍ فاحش رهناً بظاهر حاله، أنه لا يقصد البيع البات، مع علمه بالغبن الفاحش، وإذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك، وقال (نج): والبيع [٥] بمثل الثمن، لكن وضع المشتري على أصل المال ربحًا، كمن وضع على مئة دينار عشرين ربحاً، ثم اشترى منه داراً بمئةٍ وعشرين ربحاً[٦]، وإنه ثمن مثلها فهو رهن؛ لأنه بيع بات،

---

(١) الوفاء: أوفى بالوعد والعهد وفى، ويقال: أوفى الله بإذنه أظهر صدقه في إخباره عما سمعت أذنه، والكيل أتمه، وفلانا حقه أعطاه إياه وافيا تاما. اصطلاحا بيع الوفاء: هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧٣١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٦٥٠، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص١٠٤٧، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٦٩، والزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج٧، ص٥٢٠٣.

(٢) في (ج)، يشترط.

(٣) بات: ما لا رجعة فيه لا أفعله.
ينظر: الرافعي، **المصباح المنير**، ج١، ص٣٥، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣٧.

(٤) في (ب)، أربعين.

(٥) ما بين معقوفتين،[إن كان]، زائدة في (ج).

(٦) ربحا، زائدة في (ب).

قال - رحمة الله عليه – قال: هذا المحضرٍ[١]من المشايخ والصّدور فلم ينكر عليه أحد[٢]، وكذا إذا لم يوكل بإقالة البيع، لكن عهد إلى البائع بعد البيع المطلق أنه [٣] أوفى مثل ثمنه فإنه يفسخ معه البيع، فهو على هذا التفصيل، إن كان بغبن فاحش فرهن، وإلا فعدة جريا على قوله علية - الصلاة والسلام-:" رحم الله امرأً أقال نادما ببيعتهِ"[٤]، وساعده الفتوى فيه.

(نج) لو باع عمارة له في أرض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد .

---

(١) في (ب ، ج)، بمحضر .
(٢) أحد، ساقطة من (ج).
(٣) إن، زائدة في (ب ، ج).
(٤) حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: " من أقال نادماً صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة"، قال العراقي: رواه رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط مسل، قلت : وكذا رواه ابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق يحيى بن يحيى عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ووجد في بعض نسخ المستدرك للحاكم هو على شرطهما، وكذا قال ابن دقيق العيد: وصححه أيضاً ابن حزم في المحلي.
ينظر: الزبيدي، مرتضى، العراقي(٧٢٥ – ٨٠٦ هـ)، أبن السبكي (٧٢٧ – ٧٧١هـ)، الزبيدي(١١٤٥-١٢٠٥هـ)، **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، ط٢، دار العاصمة للنشر، الرياض، (١٣٧٤هـ)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج٢، ص١٠٤٢، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج٦، ص٢٧.

الفصل الحادي والعشرون: في البيوع[١] الفاسدة[٢] وأحكامها[٣]

(اسنع) في الحاوي: لا يجوز بيع العبد المسلم من الكافر، ويجوز عند الشافعي في قول ولكن يجبر على الكتابة، وعند أحمد بن حنبل لا يجوز أن يحكم بإسلامه.

(س) التوكيل بالشراءِ الفاسدِ صحيح كالتوكيل بالشراء إلى الحصاد والدياس[٤]، وقبض الوكيل للموكل، فيصير مضموناً عليه بالقيمة، (جت) لو قبض نصف الثمن ثم اشترى[النصف باقل من][٥] نصف الثمن لم يجز، وكذا لو أحال البائع على المشتري.

(شم)(قع) اشترى جاريةً شراءً فاسداً، فزوجها البائع إياه [قبل القبض][٦]، [٧]: يصح (جك)[٨] نحوه (شم) باعها بألفٍ؛ نصفهُ نقد ونصفهُ إلى رجوعه عن دهشتان[٩] فهو فاسد.

(نج) تبرع إنسان بأداء بعض ثمن نصف[١٠] المبيع إلى البائع ثم قبضه، ثم تبين أن البيع كان فاسداً، ليس للمشتري أن يحبس على البائع ما تبرّع به المتبرّع من القيمة، ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملّكه.

---

(١) في (ب ، ج)، البيع.

(٢) في (ب ، ج)، الفاسد، والبيوع الفاسدة: يتصل بالشروط المفسدة ما إذا باع حيوانا و استثنى ما في بطنه من الحمل أن البيع فاسد؛ لأن بيع الحمل بانفراده لا يجوز، فكان استثناؤه بمنزلة شرط فاسد أدخل في البيع، فوجب فساد البيع والأصل أن من باع جملة و استثنى منها شيئا، فإن استثنى ما يجوز إفراده بالبيع فالبيع في المستثنى منه جائز، و إن استثنى ما لا يجوز إفراده بالبيع فالبيع في المستثنى منه فاسد. ولما روى أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [نهى عن بيع و شرط] و النهي يقتضي فساد المنهي فيدل على فساد كل بيع و شرط إلا ما خص عن عموم النص؛ لأن هذه الشروط بعضها فيه منفعة زائدة ترجع إلى العاقدين أو إلى غيرهما، و زيادة منفعة مشروطة في عقد البيع تكون ربا، والربا حرام، والبيع الذي فيه ربا فاسد. وبعضها فيه غرر [نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن بيع فيه غرر] والمنهي عنه فاسد، وبعضها شرط التلهي وأنه محظور، وبعضها يغير مقتضى العقد، وهو معنى الفساد، إذ الفساد هو التغيير، إن إلحاق الشرط الفاسد بالعقد يغير العقد من الصحة إلى الفساد فلا يصح، ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أن اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف واجب، إذا كان هو أهلا و المحل قابلا، و قد أوقعه مفسدا للعقد؛ إذ الإلحاق لفساد العقد فوجب اعتباره كما لو أوقعه فاسدا في الأصل. ومنها : الرضا قال عليه السلام: [لا يحل مال امرأ مسلم إلا بطيب من نفسه] فلا يصح بيع المكره إذا باع مكرها وسلم مكرها، لعدم الرضا فأما إذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح على ما نذكره في كتاب الإكراه، و لا يصح بيع الهازل؛ لأنه متكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته فلم يوجد الرضا بالبيع، فلا يصح. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٨٦.

(٣) في (ب، ج)، أحكامه.

(٤) الدياس: وداسَ النَّاسُ الحَبَّ وأَداسُوه : دَرَسُوه عن أَبِي حَنِيفَةَ-رحمه الله-وهو الدِّيَاسُ بلغةِ الشأْمِ. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٧٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٩٤٨.

(٥) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٦) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٧) قيل، زائدة في (ج).

(٨) لفظ(جك): رمز يقصد به المؤلف: الجامع الكبير في الفروع، للإمام، المجتهد، أبي عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، المتوفى: سنة (١٨٧ هـ)، قال الشيخ: أكمل الدين: هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيث كاد أن يكون معجزاً، ولتمام لطائف الفقه منجزاً، شهد بذلك بعد إنفاد العمر فيه، داروه ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عاروه. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٥٦٩، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٦٣.

(٩) في (ج)، دهستان، ولم اجد لها معنى.

(١٠) نصف، ساقطة من (ج).

(ظت) قبض الكرباس في البيع الفاسد بأمره وقطعه، ثم أودعه البائع، وهلك في يده هلك منه، (نج) وعلى المشتري نقصان القطع.

(قع) اشترى قصاب مَسوك[١] الشياه بمائة[٢] بخمسة دنانير شراءً فاسدًا، ثم تواضعا[٣] أن أن يأخذ كل مَسكٍ بحساب ذلك، ينقلب جائزًا.

ولو اشترى شيئًا شراءً فاسدًا ثم مات أحدهما فلورثته النقض (س)(ظم) مثله، (نج) ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشراء إن كان العيب يسيراً وإلّا فلا، وفي مختارات أبي حفص: اشترى جاريةً شراءً فاسداً فاعورّت[٤] عنده، يردها مع نصف قيمتها، ولو نقصت يردّها ويرد[٥] ما نقصت، ولو ولدت يردها وولدها، ولو ماتت الأم يرد الولد وقيمة الأمّ، قال -رحمة الله عليه-: وهو قولهم.

وفي (غني)[٦] ولو فقئ[٧] عينه ردّه ونصف قيمته؛ لأنه مضمون بالقبض والأوصاف تضمن بالقبض، ولو فقأها غير المشتري فللبائع أن يُضمِن الفاقيء أو المشتري، ويرجع على الفاقيء.

(نج) وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع [كحبس المبيع][٨] بالثمن.

(ص) وكل مبيع ببيعٍ فاسد، يرده المشتري على البائع بهبةٍ أو صدقةٍ أو بيعٍ أو بوجهٍ من الوجوه؛ كالوديعةِ والإعارةِ والإجارةِ[٩] والغصب [١٠]، ووقع في يد البائع فهو مشاركة للبيع، وبرئ المشتري من ضمانه.

---

(١) مسوك: المَسْكُ بالفتح وسكون السين الجلد وخَصَّ بعضهم به جلد السَّخْلة، قال: ثم كثر حتى صار كل جلد مَسْكاً والجمع مُسُكٌ ومُسُوك.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤٨٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٣٠.

(٢) في (ب، ج)، مائة .

(٣) المُواضَعَةُ : مُتارَكَةُ البيعِ والمُوافَقَةُ في الأمرِ .
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩٩٧، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص ٥٦٠٦.

(٤) العور: العَوَرُ ذهابُ حِسِّ إحدى العينين، واعْوَرَّت إذا ذهب بصرها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ٦١٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٢٥٣.

(٥) ويرد، ساقطة من (ب).

(٦) لفظ (غني): رمز يقصد به المؤلف: غنية الفتاوي، لمحمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو الثناء جمال الدين القونوي، عالما فاضلا أخذ عن أبيه أبي العباس عن جلال الدين الخبازي ، تولى قضاء دمشق توفى: سنة (٧٧٠ هـ)، أخذه من: (فتاوى أفطس) و(خواهر زاده)، شرحه: الأذرعي في خمس مجلدات.
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج ٢، ص١٢١١، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص ٢٠٧.

(٧) فقأ: فَقَأَ العَيْنَ والبَثْرَةَ ونَحْوَهُما كمنع : كَسَرَهَا أو قَلَعَها أو بخَقَها كفَقَّأها فانْفَقَأَتْ وتَفَقَّأَتْ.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٧٩.

(٨) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٩) والاجارة، ساقطة من (ب، ج).

(١٠) الشراء، زائدة في (ج).

(جص) الكرخي، قال أبو يوسف: إذا أودعه البائع على بيعٍ فاسد أو إعارة أو وهبه أو آجره إياه أو غصبه البائع أو اشتراه لعرض[1] فهذا كلّه باطل، قد انتقضت[2] العقدة الأولى، وبرئ المشتري [في كلّها][3] من ضمانه، وهو بمنزلة ردّه عليه بالفسخ.

(ص)(نج)(اسنع) ذبح بقرًا أو نحوه مما كان اختاؤه[4] نجاسةً غليظةً، ولم يلسخه[5] حتى برد ظاهره وباطنه [قبل شق بطنه][6]، وإخراج ما فيه من الخثاء، لا يحل أكله، ولا يجوز بيعه للفساد بالأثر، وهو أنه[7] دم[8] نهى عن ذلك، ولو باعه وهلك في يد المشتري لا يكون مضموناً بالقيمة عند بعض المشايخ؛ لأن الفساد لعلة النجس ويكون مضموناً عند بعض آخر؛ لأنه يشبهه[9] يشبهه[9] النجس؛ لعدم التأثير في الظاهر.

قال (نج): والأولّ أصحّ في الأكل، والثاني أصحّ في الصّلاة كما في الدّجاجة المخلاة[10] ونحوها بالماء قبل شقّ البطن، وفي البيع كونه مضمونا بالقيمة أولى عند الهلاك بعد القبض، لعموم البلوى، ولكن أدّب البائع وقال له: (صج) أليس هذا فيما يكثر وقوعها[11]؟ وهو يندر ولم يجبه، (نج) ولو أخّر سلخه إلى الانتفاخ أو النتن[12] لا يكون مضمونا عند الجميع؛ لكونه نجساً بلا شبهة.

(قخ)(مل) رده المشتري بفساد البيع فلم يقبله، فأعاده المشتري إلى منزله فهلك عنده، لا يلزمه الثمن ولا القيمة، وكذا الغاصب إذا ردّ المغصوب إلى المغصوب منه [فلم يقبله فحمله الغاصب إلى منزله][13] فضاع عنده لا يضمن، ولا يتجدد الغصب بالحمل إلى منزله إذا لم يضعه عند المالك؛ لأنه صار أمانةً، فإن وضعه بحيث تناله يده، ثم حمله إلى منزله فضاع يضمن.

---

(١) في (ب، ج)، بعرض، والعرض: عَرَّضْتُه تَعْرِيضاً وعَرَضَ الشيءَ عليه يَعْرِضُه عَرْضاً أَراهُ إِيّاه. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص١٦٥. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٣٣.

(٢) في (ج)، انتفضت.

(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٤) في (ا)، احتاؤه، وفي (ب، ج)، اختاؤه، وتم تثبيتها لتمام المعنى. الخثاء: يخثى خثيا رمى بذى بطنه، روثها وأصل الخثى للبقر. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٣٦٦. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٢١٩.

(٥) في (ب، ج)، يسلخه.

(٦) ما بين معقوفتين، زائدة في (ب، ج).

(٧) ما بين معقوفتين، [-عليه السلام-]،زائدة في (ج).

(٨) دم، ساقطة من (ب، ج).

(٩) في (ب)، شبهة.

(١٠) مخلاة: خَلَّى الأَمْرَ وتَخَلَّى منه وعنه وخالاه تَرَكه. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٢٣٧. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٦٥٢.

(١١) في (ب، ج)، وقوعه.

(١٢) النتن: النَّتْنُ الرائحة الكريهة نقيضُ الفَوْحِ. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٤٢٦. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٩٦.

(١٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

وقال ابن سلام: إن كان فساده متفقا برئ المشتري وإن لم يقبله البائع، وإن كان مختلفا لا يبرء إلا بقبوله أو بقضاء القاضي، وقال أبو بكر الإسكاف[١]: يبرء في الوجهين.

(قخ) وما قاله ابن سلام أشبه كخيار البلوغ[٢] وفسخ الإجارة للعذر.

---

(١) في (ب)، الاسكافي.

(٢) البلوغ: بَلَغَ الغُلامُ احْتَلَمَ كأَنه بَلَغَ وقت الكتابِ عليه والتكليفِ وكذلك بَلَغَتِ الجاريةُ. عند الحنفية: أما فرق الفسخ المتوقفة على القضاء فمنها، الفرقة بسبب خيار البلوغ لأحد الزوجين إذا زوَّجهما في الصغر غير الأب والجد. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨ ، ص٤١٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٦٤٦، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٨٧٢.

الفصل الثاني والعشرون: في أحكام البيوع الباطلة[١] والفاسدة

(سي) نص في هبة المشاع أنه يفيد الملك؛ فهو تنصيص على بيع نصف البناء أنه يفيد الملك، فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسدًا لا باطلًا (ظم) [هو فاسد، (قب) بيع التلجئةِ[٢] باطل حتى لو حلف لا يبيع، فباع تلجئةً لا يحنث، (قع)(جت)][٣] بيع المنقول[٤] قبل القبض فاسد.

(شس) بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد، وبيع الطير في الهواء والسّمك في الماء باطل، (فك) وإن أخذه ثم أرسله في الهواءِ والماءِ فاسد.

(اسنع) بيع الأب مال الصّغير من نفسه بغبنٍ فاحش فاسد إجماعاً وكذا شراؤه ماله لنفسه بذلك الغبن، وبيع الصغير ماله من أبيه بأمره بذلك الغبن وهو عالم أنّ البيع سالبٌ لملكه والشراءُ جالبٌ له فاسد عندهما، جائز عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه - ويملك المبيع فيما يفسد البيع فيه حتى يجوز للمشتري أن يبيعه أو يعتقه أو يدبره[٥]أو يكاتبه[٦] أو يستولده[٧] وتلزم عليه القيمة.

(قع)(شق) ما لا يصح من البيوع على ثلاثة أوجه:

---

(١) الباطل لغة: الباطل نقيض الحق والجمع أَباطيل. اصطلاحا: فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا بأصله، البيع الباطل هو كل بيع فاته شرط من شرائط الانعقاد من الأهلية والمحلية وغيرهما.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٥٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٢٤٩، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٦٨، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٤، ص٥٩١.

(٢) التلجئة لغة: لْجَأَه إِلى الشيءِ اضْطَرَّه إِليه وأَلْجَأَه عَصَمه والتَّلْجِئةُ الإِكْراهُ، أَبو الهيثم: التَّلْجِئةُ أَنْ يُلْجِئَكَ أَن تَأْتِيَ أَمْراً باطِنُه خِلافُ ظاهره، وذلِكَ مِثْلُ إِشْهادٍ على أَمْرٍ ظاهِرُه خِلافُ باطِنِه. اصطلاحاً: بيع التلجئة: بيع التلجئة هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة ويصير كالمدفوع إليه، وصورته أن يقول الرجل لغيره: أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد على ذلك، وهو نوع من الهزل. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١٥٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢١٦، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٦٩، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص١٥٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٨٩،

(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٤) منقول لغة: النَّقْلُ تحويلُ الشيء من موضع إِلى موضع، نَقَله يَنْقُله نَقْلاً فانتَقَل. عند الحنفية المنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٧٤، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٤، ص٢٨٨١.

(٥) التَّدْبيرُ لغة: أَن يُعتق الرجل عبده عن دُبُر، وهو أَن يعتق بعد موته فيقول: أَنت حر بعد موتي، وهو مُدَبَّرٌ، وفي الحديث: إِن فلاناً أَعتق غلاماً له عن دُبُر، أَي بعد موته. اصطلاحاً: التدبير تعليق العتق بالموت. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٦٨، والجرجاني، **التعريفات**، ج ١، ص٧٦.

(٦) المكاتب لغة: المُكاتَبُ العَبْدُ يُكاتَبُ على نَفْسه بثمنه فإِذا سَعَى وأَدَّاهُ عَتَقَ. اصطلاحاً: المكاتبة أن يكاتب عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أداه، فالعبد مكاتب بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتب، سيده: فالفعل منهما والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به فكل منهما هو فاعل ومفعول من حيث المعنى.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦٩٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨٩٠، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٥٩٩.

(٧) يستولد: الوَلِيدُ، المَوْلودُ والصَبِيُّ والعبدُ وأُنْثاهُما.
ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج٣، ص٤٦٧، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤١٨.

الأول: ما لبدله قيمة [عينا كان][1] أو منفعة، كبيعه برعي إبله في أرضه أو شرب الماء من بئره، وسواءً كان مالاً في حق المسلمين أو في حق غيرهم، كالمبيع بالخمر أو الخنزير؛ فإنه يملك المبيع بالقبض، وقال أبو يوسف ومحمدّ: وكذا لو باعه وسكت عن الثمن؛ لأنه تجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن .

والثاني: ما ليس لبدله قيمة، كالبيع بالميتة والدم والريح[2] أو بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض.

والثالث: ما إذا كان الفساد من قبل الشروط[3] لا[4] من [5] جهة المبيع وبدله، أو كان لجهالة لجهالة ثمن له[6] قيمة فهو أيضاً يملك بالقبض، قال- رحمة الله عليه-: وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبِّر والمكاتب وأم الولد، كالبيع بالخمر والخنزير، أنه يُملك بالقبض.

(شح)(حك) البيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها، ولا يضمن أيضا في رواية (جك) كالأمانات، وفي السير الكبير يضمن؛ لأنه قبضه لنفسه فشابه الغصب (قخ)(حص)لا يضمن أيضاً[7] في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقال ابن سماعه: إنه[8] يضمن، (شص) لا يضمن عند أبي حنيفة مع[9] خلاف لهما، (شح)(شص) الصحيح ما ذكر في السير الكبير(جص) الكرخي: اشترى مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد فقبضها وماتت، لم يضمن عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه- وزفر، وقالا: يضمن.

---

(١) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(٢) والريح، ساقطة من (ب).
(٣) في (ج)، الشرط.
(٤) في (ب)، لأنه.
(٥) قبل، زائدة في (ج).
(٦) له، ساقطة من (ب، ج).
(٧) أيضا، ساقطة من (ج).
(٨) أنه، ساقطة من (ج).
(٩) مع، ساقطة من (ج).

الفصل الثالث والعشرون: الشروط المفسدة للبيع

(قع) بعت منك هذا الحمار على أنك مالم تجاوز به هذا النهر فرددته عليّ، أقبله منك وإلّا فلا لا يصحّ، وكذا إذا قال مالم تجاوز به إلى الغد؛ لأن تعليق خيار الشرط بالشرط، فلا يصحّ.

(عح) أبيعك بقرتي بشرط أن تعطيينها بالشركة، فتكون بيننا نصفان، فقال: نعم، ثم باعها، لا يصح بعد الشرط.

(اسنع) أبيعك بقرتي بشرط التسمين [إن كانت][1] هزولة[2] رددتها عليّ، فقال: نعم، ثم باعها، لا يصحّ بعد الشرط.

(نج) اشتراه على أن يؤدّي الثمن من مبيعه فهو فاسد إن شرط في البيع، ولو اشترى بطيخة على أنها حلوة أو شاة على أنها تحلب كذا، أو زيتا أو سمسما على أن فيه كذا منًّا من الدّهن، أو أرزًّا خاماً على أنه يخرج الأرز الأبيض من المئة كذا منًّا، أو شاةً أو ثوراً حياً على أن فيه كذا من اللحم، فسد البيع في الكلِّ؛ لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء به.

(اسنع) ولو باع دابةً على أنها حامل أو [على أنها][3] تلد كل سنةٍ أو على أنها ولّدت ذكرًا ذكرًا أو أنثى كلما ولدت، فهو فاسد.

---

(١) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٢) مهزولة: الهُزال نقيض السِّمَن.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٩٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٨٣.

(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

الفصل الرابع والعشرون:

في البيع بشرط الكيل والوزن والزرع وأحكامها

(شم) اشترى مكيلاً أو موزوناً مكايلةً أو موازنةً، فكاله أو وزنه لنفسه[1] فزاد زيادةً، يجب ردها، [2] فعزلها[3] جاز له التصرف في الباقي، ولو هلكت ينبغي أن يضمن كالمقبوض على سوم الشراء، ولو اشتراها مكايلةً مئة، فقال البائع: خذها [فإنها مئة فأخذها][4] وكالها لنفسه فكان ينبغي أن يكتفي به.

ولو قال له[5]: زن لي حنطة بدينار والسّعر خمسون منًّا بدينار فوزن، فأعطاه[6] الدينار وأخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع؛ فهو بيع موازنة[7] لا مجازفة[8] ، فيجب الوزن على المشتري ثانياً ثانياً ولا يحتاج في بيع التّعاطي في الموزونات إلى وزن المشتري ثانياً، وإن صار بيعا بالقبض بعد الوزن (ط)(س) مثله، (نج) مثله.

---

(١) لنفسه، ساقطة من (ب).
(٢) فإن، زائدة في (ج).
(٣) في (ج)، عزلها.
(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(٥) له، ساقطة من (ج).
(٦) في(ج)، فأعطه.
(٧) موازنة: المِيزان معروف و وَزَنَ الشيء من باب وعد و زِنَةً، زن درهما قلت: معناه أنه يساوي درهما في القيمة لا في الثقل.
ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٤٠.
(٨) مجازفة لغة: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من (جَازَفَ) (مُجَازَفَةً) من باب قاتل والجزاف بالضم خارج عن القياس وهو فارسي تعريب كزاف، ومن هنا قيل: أصل الكلمة دخيل في العربية، قال ابن القطاع: (جَزَفَ) في الكيل (جَزْفًا) أكثر منه ومنه (الجِزَافُ) و (المُجَازَفَةُ) في البيع وهو المساهلة. اصطلاحاً: الجزاف بالكسر بيع مجهول الكيل أو الوزن وبالضم خارج عن القياس من المجازفة وهي المساهلة، والكلمة دخيلة في العربية، قال فقهاء الحنفية: إذا باع رجل غيره قفيزاً من صبرة طعام معينة بدراهم، أو باع هذا العدل من الثياب بكذا ولا يعرف عددها، أو باع هذه الصبرة بكذا ولا يعلم عدد القفزان، جاز البيع؛ لأن الجهالة فيه يسيرة لا تفضي إلى المنازعة، إلا أن أبا حنيفة قال: من باع صبرة طعام وهي الحنطة ودقيقها خالصة في العرف الماضي كل قفيز بدرهم مثلاً، وهو البيع بسعر الوحدة، جاز البيع في قفيز واحد فقط، وتوقف البيع في الباقي إلى أن تزول الجهالة في مجلس العقد بأحد أمرين: إما بتسمية جملة القفزان، أو بكيلها في المجلس؛ إذ إن ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة، فإن علم مقدار الصبرة بعد انتهاء المجلس، تقرر فساد البيع، فلا ينقلب صحيحاً بعدئذ، ومثل الطعام جميع الحبوب كالشعير والذرة ونحوهما.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٢٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٠٢٩، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٢٤١، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٥، ص٣٦٧٧.

(و)(ن) شاع[1] سعر [2] اللّحم والخبز بإصلاح أهل البلد على وجه لا يتفاوت، فقال رجل لآخر: أعطني خبزا بدرهم أو لحما بدرهم، فأعطاه أقلّ ممّا شاع ولم يعلم به المشتري، فله أن يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم، إذا كان المشتري من أهلها، وكذا الغريب[3] يرجع في الخبز دون اللحم؛ لأن سعر الخبز أشهر من سعر اللحم، وإنما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله؛ لأنّ البيع فيه إنما[4] ينعقد بالتعاطي، فإنما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض.

(نج) اشترى[5] من الخبّاز خبزا كذا منًّا، فوزنه وكفة سنجات[6] ميزانه في دُربنده[7] فلا يراه المشتري، أو من البائع كذا منّاً فوزنه في حانوته ثم أخرجه إليه موزونا، لا يجب عليه إعادة الوزن، وكذا إذا لم يعرف عدل صنجاته، قال - رحمة الله عليه -: فعرف بهذا أنه إذا عرف المشتري وزن الصنجات ورآها أن يكتفي بذلك، خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع وصاع المشتري، (قع)(عك)(حم) (ص) أنه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري.

(قب) اشترى عشرة أثْواب معيّنة على أن خمسة منها خمسة أذرع، وخمسة منها عشرة أذرع، جاز.

---

(١) شاع لغة: انتشر وافترَقَ وذاعَ وظهَر. اصطلاحا: الشياع الانتشار والتقوية، يقال: شاع الحديث اشتهر، وقوي الشيء ما يصح أن يعلم ويخبر عنه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص ١٨٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٣٥٤، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٤٤٣.

(٢) بيع، زائدة في (ج).

(٣) الغريب: غُرُب بضم الغين والراء، وغريبٌ بعيد عن وَطَنِه الجمع غُرَباء والأُنثى غَريبة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦٣٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٣.

(٤) إنما، ساقطة من (ج).

(٥) في (ب)، اشترى.

(٦) في (ب)، صنجات. سنجات: سَنْجَةُ الميزان لغة في صَنْجَتِهِ والسين أَفصح.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٠٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٤٤٧.

(٧) دربنده: كلمه فارسية وتعني: في الخفاء، او خلف الابواب المغلقة.
الدكتور عبد الكريم جرادات، مركز اللغات، جامعة آل البيت.

(جت) وإذا باع قبل الكيل، فباع الثاني جاز وضمن، قال - رحمة الله عليه -: فقوله: وضمن دليل على أن بيعه قبل الكيل فاسد، (حم) اشترى شيئا فوجده أزيد، يدفع الزيادة إلى البائع والباقي حلال له فيه[1] المثليات، وفي ذوات القيم لا يحل له حتى يشتري منه الباقي، إلّا إذا كانت تلك مما لا تجري فيها الفتنه فحينئذٍ يعذر، وهكذا في مختصر القدوري.

(ن) ابن سماعة عن محمّد اشترى جِرابًا على أن فيه عشرين ثوبًا فوجدها أحدًا وعشرين، وغاب البائع فاستحسن أن يعزل ثوباً من ذلك ويستعمل البقية.

---

(١) في (ب، ج).

الفصل الخامس والعشرون:

في بيع الشيء على أنه كذا وكان بخلافه

(شم)(قع) قال: أشتري منك هذه البقرة على أنها ذات لبن، وقال البائع: أنا أبيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا[١] من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك؛ ليس له الردّ.

(سم)(ش)(قع)(يت) وعمر الأديبي[٢]: اشترى حنطة على أنّها ربيعية للبذر فزرعها ونبتت، فبان أنها[٣] خريفية وفات منه فائدة الأرض، فليس له إلّا تفاوت ما بين الربيع[٤] والخريف[٥] في القيمة وقت البذر.

(عك) الجواب فيه كالجواب فيما إذا استوفى دينه دراهم فأنفقها [ثم علم][٦] زياوفتها[٧] لم يرجع بشيءٍ عندهما، وعند أبي يوسف: يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، وكذا هذا[٨] ثم قال (عك) : وعندي فيما أجتهد أنه يجب على البائع ما أنفق المشتري على زرعها، وما تضرر به المشتري؛ لأن أرضه بقيت فارغة كلّ السّنة، قال - رحمة الله عليه-: وكلاهما مخالف لما مر من أجوبة المفتين والاعتماد عليها.

(جك) اشترى بذر بطيخ على أنها شتوي، فوجد بعض البذر صيفيي؛ فالبيع باطل.

(بم) وعلى هذا بذر السوهاتي[٩] مع كشيده[١٠] أو سيز[١١] حظ قال - رحمة الله عليه-:وعلى :وعلى هذا بذور بطاطيخ مختلفة[١٢] صورة ولذات أجناس مختلفة، وكذا بذر القنبيط[١٣] الطويل

---

(١) مرسلا: المرسلة من الأملاك، هي: التي ادعاها ملكا مطلقا؛ أي مرسلا عن سبب معين، وكذلك المرسلة من الدراهم. ينظر: المناوي، **التعاريف**، ج١، ص٢٦٨

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) أنها، ساقطة من (ج).

(٤) في (ب، ج) الربيعي.

(٥) في (ب، ج)، الخريفي.

(٦) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٧) في (ج)، زيافتها.

(٨) هذا، ساقطة من (ب ، ج).

(٩) السوهاتي: كلمة تركية، تعني: نبات الكرفس في وقتنا الحاضر. ينظر: المهندس **خضر هليل الخالدي**، وزارة وزارة الطاقة.

(١٠) في(ج)، كشته، كلمة تركية، تعني: بذر شتوي. ينظر: المهندس خضر هليل الخالدي.

(١١) في (ج)، سنبر، وفي ب)، سبر، أو سيز حظ: كلمة تركية، وتعني: أنت بلا حظ. ينظر: المهندس خضر هليل الخالدي.

(١٢) مختلفة، ساقطة من (ج).

(١٣) القنبيط: القُنَّبِيطُ بالضَّمِّ وفَتْحِ النُّونِ المُشَدَّدة ، وهو قد ذَكَرَه في قبط على أَنَّ النُّونَ زائدَةُ فتأَملْ : أَغْلَظُ أَنْوَاعِ الكُرُنْبِ، قلتُ : وهو القَرْنَبِيطُ بلُغَةِ مِصْرَ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٣٧٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤٩٨١.

والمدوّر، فإذا اشتراه منه على أنه كذا فكأنه غيره، فالبيع باطل، وعلى البائع ردّ الثمن، وعلى المشتري رد[1] مثل ذلك البذر، (نج) ولو وجدها مختلفة يرد حصته مالم يكن على شرطه.

(ظم) إنها أنواع لا أجناس، بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار، أو بذر الخيار مع بذر القثاء.

(و)(س) اشترى بذر الفيلق على أنها مَرُوزّيه[2]، فلما خرج الدود ظهر أنها غيرها؛ فعلى البائع ردّ الثمن، وعلى المشتري ردّ مثله لفساد العقد؛ لأنه باع ما ليس عنده.

(نج) اشترى جاريةً على أنها غير[3] بالغة، فوجدها تحتض[4]، فله الردّ.

(جت)(جع) لم يُعمِل الشرط[5].

(بم) اشترى زندنيجيات[6] بُخارا على أن كلّ واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد، فإذا فإذا هو[7] ثلاثة عشرية فوجدها[8]، فرجع بها ليردّها وهلكت في الطريق، لا يرجع بالنقصان، (قخ) يرجع بنقصان الذرع، (قب) يرجع بنقصان القيمة، (ط) هذا ظاهر المذهب، وروي الحسن عن أبي حنيفة - رحمة الله عليه -: انه لا يرجع[9].

---

(١) رد، زائدة في (ب).

(٢) مروزيه: ومَرْو مدينة بفارس، النسب إِليها مَرْوِيٌّ ومَرَوِيٌّ ومَرْوَزِيٌّ الأَخيرتان من نادر معدول النسب، وقال وقال الجوهري: النسبة إِليها مَرْوَزِيٌّ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٢٧٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧١٩.

(٣) غير، ساقطة من (ج).

(٤) في (ب، ج)، تحيض.

(٥) في (ب)، بالشرط.

(٦) زندنيجيات: الزَّنْدُةٌ، ببخارَى منها أَبو بكر أَحمدُ بنُ محمد بن حَمْدَانَ بنِ عازِمٍ ، ومنه ثَوْب زَنْدَنِيجِيٌّ، قـيل: الصّوابُ أَنّ الثيابَ الزَّنْدَنِيجِيَّة إِنَّما تُنْسَبُ إِلى : زَنْدَنَة، وزَنَدَنْة، أُخرى ببخارَى.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٦٤. والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٠١٠.

(٧) في (ب)، هي.

(٨) فوجدها، ساقطة من (ب، ج).

(٩) المسألة: أن يكون معلوم القدر بكيل أو وزن أو ذرع يؤمن عليه فقده عن أيدي الناس، فإن كان لا يؤمن فالسلم فالسلم فاسد، بأن أعلم قدره بمكيال لا يعرف عياره بأن قال بهذا الإناء، و لا يعلم كم يسع فيه أو بحجر لا يعرف عياره بأن قال : بهذا الحجر، ولا يعلم كم وزنه أو بخشبة لا يعرف قدرها، بأن قال بهذه الخشبة و لا يعرف مقدراها، أو بذراع يده و لو كان هذا في بيع العين بأن قال : بعتك من هذه الصبرة ملء هذا الإناء بدرهم أو من هذا الزيت وزن هذا الحجر بدرهم، يجوز في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله:أنه لا يجوز في بيع العين أيضا كما لا يجوز في السلم، وروي عن أبي يوسف أنه كان يقول أولا لا يجوز، ثم رجع و قال يجوز.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٤، ص٤٤٠.

(بم) اشترى أربعة بُرود[1] على أنها[2] أنّ كلٍّ منها ستة عشرَ ذراعاً، فباع أحدها ثم ذرع البقية، فإذا هي خمس عشرية فله ردّ البقية.

(شع)(ن) أبو القاسم اشتراها[3] [4] على أنها، بكر فلما أخذ في وطئها علم أنها ثيب؛ فإن زايلها[5] بلا لبث[6] فله الردّ وإلّا لزمته، (ص)(ط) والوطيء يمنع الرد، وهو المذهب.

(بم) اشتراه على أنه كتان، فاتخذه قميصاً ولبسه حتى دنس فغسله، فإذا هو من قطن، فله أن يرجع بفضل ما بينهما غير مقلوع، ولو اشترى سويقا[7] على أنه ملتوت[8] بمنٍّ من السّمن أو صابوناً، على أنه جعل فيه كذا منًّا من الدّهنِ، أو قميصاً على أنه من عشرة أذرع فظهر أنها كانت أقلّ، والمشتري ينظر إليه وقت الشراء، فلا خيار له[9].

(فك) اشترى خشبة على أنها ولبت[10] فإذا هي خلافها[11]، فله الردّ.

---

(١) البُرْدُ: ثوب فيه خطوط وخص بعضهم به الوشي والجمع أَبْرادٌ وأَبْرُد وبُرُود، والبُرْدَة كساء يلتحف به، وقيل: وقيل: إذا جعل الصوف شُقة وله هُدْب فهي بُرْدَة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٨٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٤١.
(٢) أنها، ساقطة من (ب، ج).
(٣) في (ب)، اشترى.
(٤) جارية، زائدة في (ب).
(٥) زايلها: زِلْتُ الشيءَ من مكانه أَزِيلُه زَيْلاً لغة في أَزَلْته، الزِّيالُ الفِراق.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٣١٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص١٣٠٧.
(٦) لبث: اللَّبْث و اللَّبَاثُ : المُكْثُ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٨١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٢٩٨.
(٧) في (ج)، سوقياً. والسويق: ما يُتَّخذ من الحنطة والشعير.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٦٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٣٨٩.
(٨) ملتوت: اللُّتاتُ ما لُتَّ به الليث اللَّتُّ بَلُّ السَّوِيق، والبَسُّ أَشَدُّ منه، يقال: لَتَّ السَّوِيقَ أَي بَلَّه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٨٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١١٦٤.
(٩) له، ساقطة من (ب).
(١٠) وفي (ب)، دلبة، دلبة: الدُّلْبُ شجر يعظم ويَتَّسِع ولا نَوْرَ له ولا ثمر، وهو مُفَرَّضُ الوَرَقِ واسِعُه شبيه بورق الكَرْم، واحدتُه دُلْبة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٣٧٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٠٧.
(١١) في (ب)، خلاف.

(نج) اشترى عمامةً على أنها شهرستانية[1] فإذا هي خوارزمية، لا يصح أصلاً؛ لأن اختلاف الأجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة، وإن اتّحد الأصل في التنف[2]، هذا قول الفقهاء؛ لأنّ اختلاف الأجناس بمجرد اختلاف البلدان [3]، فالزندنجي [4]مع الخوارزمي جنسان.

(شس) إنّ اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر مالم يتبدل الاسم، والمقصود كالقومي[5] مع مع المروي والهروة[6]، فعلى هذا في الحبسة[7] الشهرستانيه والزندنيجي البخاري إذا ظهر خوارزميا صح البيع، وله الرد.

(بم) اشترى عمامةً على أنها شهرستانية، فإذا هي سمرقندية، فالبيع باطل، (جع) مثله.

---

(١) شهرستانية نسبة الى: شهرستان بفتح أوله وسكون ثانيه وبعد الراء سين مهملة وتاء مثناة من فوقها وآخره نون في عدة مواضع منها، شهرستان بأرض فارس وربما سموها شرستان؛ تخفيفا وهم يريدون بالاستان الناحية والشهر المدينة كأنها مدينة الناحية، قال البشاري: هي قصبة سابور، وقد كانت عامرة آهلة طيبة، واليوم قد اختلت وخرب أطرافها إلا أنها كثيرة الخيرات ومعدن الخصائص والأضداد، ويجتمع بها الأترج والقصب والزيتون والعنب وأسعارهم رخيصة، وبها بساتين كثيرة وعيون غزيرة ومساجد.
ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج٣، ص٣٧٣.

(٢) التنف: التَّنُوفةُ من الأَرض المُتباعِدةُ ما بين الأَطْرافِ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص١٨، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ١٠٢٧.

(٣) والصنعه، زائدة في (ب).

(٤) البخاري، زائدة في (ب).

(٥) القومي: الوطني.
ينظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٦٨.

(٦) الهروة، نسبة الى مدينة هَرَاةُ: بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، لم أر بخراسان عند كوني بها في سنة ٦٠٧هـ مدينة أجلّ ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلا منها، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة وخيرات كثيرة محشوّة بالعلماء ومملؤة بأهل الفضل والثراء.
ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج٥، ص٣٩٦.

(٧) في(ج)، المحتبسة، الحبسة: سوار من فضة يجعل في وسط القِرامِ، وهو سِتْرٌ يُجْمَعُ به ليُضِيء البيت.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٤٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٩٢.

الفصل السادس والعشرون:

في ظهور الغلط في قدر المبيع أو الثمن بعدما وقع القرار بينهما على حساب آخر

(فع)(خو) عدّ الكواعد[1] فظنها أربعة وعشرين، فأخبر البائع به ثم أضاف العقد إلى عينها، ولم يذكر العدد، ثم ازدادت على ما ظن، فهو حلال للمشتري، في فتاوى صاعد[2]: ساومه الحنطة كلّ قفيز بثمن معين[3]، وحاسبوا فبلغ ستمائة درهمٍ [فغلطوا وحاسبوا بخمسمائة درهم][4] وباعوها منه بالخمسمائة، ثم ظهر أن فيه غلط، لا يلزم إلا خمسمائة.

(بم) أفرز القّصاب أربع شياه، فقال بائعها: هي بخمسة دنانير كل شاة بدينار وربع، فذهب القصاب: فجاء بأربعة دنانير، فقال للبائع: هل بعت هذه بهذا القدر، والبائع يعتقد أنها بخمسة[5]، قال: صحّ البيع، قال - رحمة الله عليه -: وهذا إشارة إلى أنه يصحّ بأربعةٍ، ولا يعتبر ما سبق من أن كلّ واحدٍ بدينارٍ وربع.

---

(١) في (ب، ج)، الكواغر. الكواعر: الكَوائر أَيضاً على مثال الكَواعِر قال ابن سيده وعندي أَن الكَوائر ليس جمع كُوَّارة إِنما هو جمع كُوَارة والكِوَار والكِوارة بيت يُتَّخذ من قُضبانٍ ضيِّقُ الرأْس للنحل تُعَسِّلُ فيه الجوهري وكُوَّارة النحل عسلها في الشمَع.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٥٤، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٤٧٠.

(٢) هو: صاعد بن منصور بن علي الكرماني صاحب كتاب الأجناس، (المتوفى: ٥٠٦هـ)، حدث ببعضه عنه ببغداد محمد بن علي بن عبد الله بن أبي حنيفة الدستجردي فسمعه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي.
ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، ج١، ص٢٦٣، والبغدادي، **هدية العارفين**،ج١، ص٤٢١.

(٣) معين، ساقطة من (ج).

(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(٥) في (ب، ج)، خمسة.

الفصل السابع والعشرون:

في خيار الشرط[1]

(نج)(بم) إذا كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره.

(ط)(م) ولو أخذ بالألفٍ[2] [3] مائة دينار فهو إمضاءٌ للبيع، وكذا لو أبرء المشتري صح وهو إجازة، وكذا لو اشترى منه بالثمن شيء[4] أو ساومه، ولو اشترى بالثمن من غيره، لم يصح ولزمه العقد.

(بم) اختلف في شرط الخيار وأقاما البينة، فبينة مدعي الخيار أولى (ط) والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرّهن، وفي بيع[5] خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة، وأراد[6] والردّ[7] بخيار الرؤية والردّ[8] بالعيب بقضاء، فينظر الردّ بخيار بخيار الشرط للمشتري.

---

(١) الشرط لغة: الشَّرْطُ معروف وكذلك الشَّريطةُ، والجمع شُروط وشَرائطُ، والشَّرْطُ إِلزامُ الشيء والتِزامُه في البيعِ ونحوه والجمع شُروط. أما خيار الشرط اصطلاحا: هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل، أو هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليها أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام، وشرع للحاجة إليه لدفع الغبن عن العاقد في العقود.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٣٢٩، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٣٧، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٤٢٧، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٤، ص٣١٠٩.

(٢) في (ج)، بألف.

(٣) ما بين معقوفتين،[من المشتري]، زائدة في (ب، ج).

(٤) شيء، ساقطة من (ج).

(٥) بيع، زائدة في (ب).

(٦) وأراد، زائدة في (ج).

(٧) الرد، ساقطة من (ج).

(٨) الرد، ساقطة من (ج).

الفصل الثامن والعشرون:

في خيار الــرؤيــة

(قب) اشترى قوصرة سكر لم يره، ثم أخرجه من القوصرة وغربله، فلم يعجبه، سقط [١] خياره، (بم)(قخ) خياره باق.

(بم) اشترى قطناً بكَرمِينِيَة[٢] وحملها إلى سمرقند، ثم رآه ليس له أن يرده بخيار رؤية أوعيب، بل يرده عليه في موضع العقد، (ط) عن محمّد مثله، قال - رحمة الله عليه ــ: [٣] ازدادت ازدادت قيمته في الحمل أو انتقضت.

(نج) [٤] أرضًا فيها دار ورباط [٥]، رأى الأرض دون الرباط، فله ردهما بخيار الرؤية وإن وإن دخل في البيع تبعا (كص)(شم)(قع) مثله.

(فع) ولو كان له خيار رؤية في دارٍ فرآها ولم يرضها وأمسكها زمانا، فله الردّ مالم يتصّرف فيها.

(ضم) اشترى مما يذاق فذاقه ليلا ولم يره، يسقط خياره.

---

(١) سقط، زائدة في (ج).

(٢) بكرمينيه: كرمينية بالفتح ثم السكون وكسر الميم وياء مثناة من تحت ساكنة ونون مكسورة وياء أخرى مفتوحة خفيفة، هي بلدة من نواحي الصغد كثيرة الشجر والماء بين سمرقند وبخارى بينها وبين بخارى ثمانية عشر فرسخا، وقد نسب إليها كرماني، وهي ما تسمى الأن كرمان.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٤٨٩، والحموي، **معجم البلدان**، ج٤، ٤٥٦.

(٣) وسواء، زائدة في (ج).

(٤) اشترى، زائدة في (ب، ج).

(٥) وكان، زائدة في (ج).

الفصل التاسع والعشرون: في العيوب[1]

(فخ) اشترى ثوراً يأبق [2] قرية المشتري إلى قرية البائع، لا يكون عيباً، وفي الغلام عيب، (بم) هو عيبٌ في الثور، كخلع الرسن عيب فهذا أولى، (قب) ان داوم على ذلك فهو عيب، وأمّا المرتان والثلاث فلا، قال - رحمة الله عليه -: وجواب (بم) أحسن.

(نج) أبقَ العبد[3] من المشتري إلى بائعه ولم يختفي عنده، لا يكون عيباً.

(ضم) الدين على العبد عيب إلّا إذا كان يسيراً لا يعد مثله نقصاناً فيه، في الإيضاح كذا الحكم في الجارية.

(قع) اشترى الحصرم ونز[4] الكرم وجف العنب، فليس بعيب فيه.

(نج) اشترى رحًى وكان لا يسوق الحنطة سريعاً ولا يلين الدقيق، فليس بعيب، (اسنع) وكذا لو وجدها رخوة يختلط مع الدقيق.

(شم) وترك الصّلاة في العبد لا يوجب الردّ.

(نج) اشترى مسيجباً[5] لا تسعها الرّجْل مع اللفافة وتسعها بدونه، فله الردّ إذا اشتراها للبسه.

---

(١) العيب لغة: العَابُ والعَيْبُ والعَيْبَةُ الوَصْمة. واصطلاحا: خيار العيب هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب، والعيب نوعان هما: العيب الفاحش بخلاف العيب اليسير، وهو: ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين، والعيب اليسير، هو: ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين، وقدروه في العروض في العشرة بزيادة نصف، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهمين.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦٣٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص١٥٢، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٣٥، ٢٠٥.

(٢) من، زائدة في (ب، ج).

(٣) العبد، ساقطة من (ج).

(٤) نز: النَّزُّ والنِّزُّ والكسر أَجود ما تَحَلَّب من الأَرض من الماء، فارسي معرّب، وأَنَزَّت الأَرضُ نبع منها النَّزُّ وأَنَزَّت صارت ذات نَزٍّ وصارت مناقع للنَّزِّ، ونَزَّتِ الأَرضُ صارت ذات نَزٍّ ونَزَّتْ تَحَلَّبَ منها النَّزُّ. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٤١٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٧٧.

(٥) مسيجبا: يرى الباحث أن المراد هو: ما يلبس بالقدم، وربما يكون المراد بذلك هو: ما يلبس بالقدم ويكون أعلى من الكعبين ويغطي نصف الساق، ويسمى بالعامية الجزمة أو البستار.

(ظت) اشترى خبزًا على أنه مطبوخ بالماء الفرات[١]، ثم علم أنه بخلافه، فله الرد، وكذا إذا لم يذكر لفظ الشرط، (نج) إذا لم يشترط لا يردّ.

(بم) اشترى حمارًا ذكراً يعلوه الحُمرُ، ويأتونه في دبره، قال: وقعت هذه ببخارى فلم يستقر فيها جواب الأئمة، وقال عبد الملك النسفي[٢]: إن طاوع فعيب وإلّا فلا، وقيل: عيب مطلقا.

(اسنع) اشترى فرسًا أو حمارًا أو ثورًا لم يعتلفا[٣]، واعتلف قليلا فهو عيب؛ لأنه لا يساعد الخدمة بذلك.

(قب) سمعت بعضهم: لو اشترى عبدًا يُعملُ به عمل قوم لوطٍ[٤]، فإن كان مجّاناً فهو عيب؛ لأنه دليل الأبَنَةِ[٥]، وإن كان بأجر فلا، بخلاف الجارية فإنه يكون عيباً، كيف ما كان؛ لأنه يفسد الفراش.

قال اشترى دارًا ولها مسيل[٦] ماءٍ إلى ساحةِ الغير، ثم ظهر أنه يغرقوه[٧]، ولم يعلم وقت الشراء أنه بغرمق[٨]، فله الرد، وإن شاء أمسكها ورجع بنقصانه، (ط) مثله.

---

(١) الفرات: الفُراتُ أَشَدُّ الماء عُذوبةً، وفي التنزيل العزيز: "هذا عَذْبٌ فُراتٌ وهذا مِلْحٌ أُجاجٌ "، وقد فَرُتَ الماءُ يَفْرُتُ فُروتةً إذا عَذُبَ فهو فُراتٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٧٤٨. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٠١.

(٢) عبد الملك النسفي هو: عبد الملك بن محمد بن زكريا بن يحيى النسفي (المتوفي:٤٩٥هـ). ينظر:الزبيدي، **تاج العروس**، ج ١، ص٢٠١١.

(٣) في (ب، ج)، يعتلف.

(٤) اللواطة من الفواحش، قال مالك والشافعي رحمهما الله : موجبة الحد، وفي أظهر الرواية منهما حدة الرجل بكل حال بكرا كان أو ثيبا، ولا يعتبر فيه الإحصان والبكارة، فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد، وعن أحمد -رحمه الله- مثله، وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: يعزر اللائط في أول مرة تكرر فيه قتل، قيل: الصحيح أن اللائط يرجم بكراً كان أو ثيباً، فإن الله تبارك وتعالى شرع فيه الرجم لقوله:" لنرسل عليهم حجارة من طين" واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود، كالزنا إلا أبا حنيفة، فإنه قال: تثبت بشاهدين وعن أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله- يجب على من أتى بهيمة التعزير، وعن الشافعي -رحمه الله- يجب عليه الحد، فإن كان بكرا جلد وإن كان محصنا رجم وفي الرواية الأخرى يقتل بكراً كان أو محصناً على كل حال. ينظر: القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء جده، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ج١، ص١٧٦.

(٥) الأُبنه: أَبَنَ الرجلَ يأْبُنُه ويأْبِنُه أَبْناً اتَّهمَه وعابَه، يقال: أَبَنْتُ الرجلَ آبُنُه إذا رَمَيْتَه بخَلَّةٍ سَوْء فهو مأْبُونٌ وهو مأْخوذ عن الأُبَن، وهي: العُقَدُ تكونُ في القِسيّ تُفْسِدُها وتُعابُ بها الجوهري، أَبَنَه بشرٍّ يَأْبُنُه ويأْبِنه اتَّهَمَه به وفلانٌ يُؤْبَنُ بكذا أي يُذْكَرُ بقبيح. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥١٥.

(٦) في (ج)، سيل.

(٧) في (ب، ج)، بغير حق.

(٨) في (ب، ج)، بغير حق.

ولو كان مهدار[1] كنيف[2] شارع[3] في الطريق، أو ظلة شارعة[4]، فأمر القاضي بدفعه بخصومة أهله لم يرد الدار[5]؛ لأنه ليس من حقوقها الواجبة، ولو كان لها باب في الطريق الأعظم الأعظم وباب في سكّةٍ غير نافذه، أقام أهلها بينة أنهم أعاروا البائع هذا الطريق، فأمر القاضي بسدّه، يخيّر المشتري: إن شاء رد وإن شاء[6] رجع بنقصان ذلك الطريق، والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب.

[(بم) اشترى حانوتًا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبًا وقفٌ على مسجد كذا، لا يردّه؛ لأنه علامة لا يبني الأحكام عليها][7].

(شم) اشترى أرضاً فظهر أنها مشؤومة، ينبغي أن يتمكن من الردِّ؛ لأن الناس لا يرغبون فيها.

(فخ) اشترى حمارًا لا ينهق فهو عيبٌ، ولو اشترى جُبّةَ[8] عتابيه[9] فوجدها مقلوبا، فله الردّ.

(قع)(عت) ولو وجد الجارية تحيض في كلّ سنة[10] ستة أشهر مرّة، فله الردّ، (ظم) ولو كانت مغنية فله الردّ.

---

(١) في (ب، ج)، للدار.
(٢) الكنيف: سُمِّيَ المِرْحاضُ كَنِيفاً، وهو: الَّذِي تُقْضَى فيه حاجَةُ الإنسانِ كأَنّه كُنِفَ في أَسْتَرِ النَّواحِي . ينظر:ابن ينظر:ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص ٣٠٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص ٦١٠٦.
(٣) شارع، ساقطة من (ب)، والشارع: دارٌ شارِعَةٌ ومَنْزِلٌ شارِعٌ و الدَّوابُّ في الماءِ شَرْعاً وشُروعاً: دَخَلَتْ. ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩٤٦، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٥٤.
(٤) شارعة: التي قد دنت من الطريق وقَرُبَتْ من الناسِ. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص١٧٥، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٣٣٨.
(٥) الدار، ساقطة من (ب).
(٦) شاء، ساقطة من (ج).
(٧) مــا بين معقـوفتين، ساقطــة من (ب).
(٨) اجُبَّةُ : ثَوْبٌ.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٣٤.
(٩) العتابي: هو نوع من أنواع الثياب. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٥، ص١٣١.
(١٠) سنــة، ساقطة من (ب، ج).

الفصل الثلاثون: فيما يمنع[1] الرد بالعيب

(قب)(قخ) اشترى كرماً بثمره وذكر الثمر وأكل منها، ثم وجد بالكرم عيباً، فله أن يرد الكرم [2]، (بـم) مثله.

(قع) علم بالعيب القديم بعدما تعيب عنده، فرجع بالنقصان، ثم زال العيب الجديد، فله أن يرد المعيب من[3] النقصان، (نج) مثله، (قع)(ظم) ليس له الرد، ومال (مت) إلى أنه يرد إذا كان بدل النقصان قائما، وإلّا فلا، (قع) أراد ردّه بالعيب فاشترى البائع منه العيب بدينار، لا يصح، وله الرد.

(شـم) باع ثوباً وأخذ[4] بثمنه[5] طازجة[6] فقبضها، وجعلها قطعا ثم ظهر[7] زيافتها، سقط الردّ.

(كص) اشترى حديدًا؛ ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور[8]؛ ليُجَرِّبَهُ بالنار فوجد به عيبا، ولا يصلح لتلك الآلات، يرجع بالنقصان ولا يرده.

(نـج) اشترى سنجاباً أو جلود الثعالب، فبلّها للدبغ وظهر بها عيب، يرجع بالنقصان كما [لو اشترى][9] أبريسماً فبلّه فظهر عيبه، (ط) مثله، (قب) ولو رد عليه بعد القبض؛ لفساد البيع ثم وجد به عيباً قديماً، فله أن يرده على بائعه.

---

(١) موانع الرد بالعيب وسقوط الخيار: يمتنع الرد بالعيب ويسقط الخيار بعد ثبوته، ويلزم البيع بأسباب، منها: ما يكون بعد ثبوت التزام البائع بضمان العيب، ومنها: ما لا يكون البائع ملتزماً فيها بضمان العيوب من أول الأمر؛ أما ما يكون بعد ثبوت التزام البائع بضمان العيب فهي:

١. الرضا بالعيب بعد العلم به: إما صراحة، كأن يقول: رضيت بالعيب أو أجزت البيع، أو دلالة كالتصرف في المبيع تصرفًا يدل على الرضا بالعيب، كصبغ الثوب أو قطعه، أو البناء على الأرض، وذلك؛ لأن حق الرد لفوات السلامة المشروطة في العقد ضمناً، ولّما رضي المشتري بالعيب بعد العلم به، دل على أنه ما شرط السلامة، ولأنه إذا رضي بالعيب فقد رضي بالضرر.

٢. إسقاط الخيار صراحة أو في معنى الصريح، مثل أن يقول المشتري: أسقطت الخيار أو أبطلته، أو ألزمت البيع أو أوجبته، وما يجري مجراه.

وأما ما يمنع الرد دون أن يكون البائع ملتزماً بالضمان من أول الأمر، فهو ما يأتي:

١. المانع الطبيعي: وهو هلاك المبيع بآفة سماوية، أو بفعل المبيع، أو باستعمال المشتري كأكل الطعام، فيمتنع الرد في هذه الحالات؛ لهلاك المبيع، ويثبت للمشتري حق الرجوع على البائع بنقصان العيب.

٢. المانع الشرعي: وهو أن يحدث في المبيع قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة من الأصل، كصبغ الثوب والبناء على الأرض، أو يحدث بعد القبض زيادة متصلة غير متولدة أو زيادة منفصلة متولدة، كالولد والثمرة، وأما بقية أنواع الزيادات فلا تمنع الرد. ينظر: الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٥، ص٣٥٦٩.

(٢) بحصته، زائدة في (ج).

(٣) في (ب، ج)، مع.

(٤) في (ب) واحدا

(٥) في (ب)، بثمانية.

(٦) في (ب)، طازجية.

(٧) في (ب)، ظهرت.

(٨) في (أ، ج)، الكور، وفي (ب)، الكير، وكُورُ الحَدَّاد الذي فيه الجَمْر وتُوقَدُ فيه النار وهو مبنيّ من طين ويقال هو الزِّقُّ، والكِيرُ بالكسر زِقٌّ يَنْفُخُ فيه الحَدَّادُ، وأما المَبْنِيُّ من الطين فَكُورٌ.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٥٤. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٠٨.

(٩) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(قخ) اشترى حماراً ووجد به عيباً قديماً فأراد الرد، فأصلح بينهما بدينار وأخذه، ثم وجده عيباً آخر قديما فله أن يرده مع الدّينار، (بم) يرجع بنقصان العيب، وعنه يرده، ولو اشترى عبدًا وفي عينه بياض فسأل بايعه عنه، فقال: إنه من الضرب، فيزول إلى عشرة أيام، ومضت العشرة ولم يزل، لا يرده.

(فث) اشترى غلامً وبركبته ورم، فقال: إنه حديث أصابه من الضرب، فاشتراه على ذلك ثم ظهر أنه قديم، ليس له ردّه، بخلاف ما لو اشتراه وبه حمّى، فقال البائع: إنه غِبّ[1]، فإذا هي ربع أو على العكس، فإنه يردّه .

(ط)(ظم) اشترى فرسًا، ظهر برجله قرحة[2] هي أثر الحَتَامِ[3]، وقال البائع: هي قرحة أخرى، واشتراه على ذلك ثم ظهر أنه كان أثر الخنام، ليس له الردّ، كمسألة الورم وقد مرّ مثالها.

(اسنع) هذا بخلاف ما إذا قال البائع: قيمة متاعي يساوي مئةً أو نحوه، فاشتراه بناء على ذلك، ثم ظهر أنه لا يساويها، فله الرد بعيب الغبن [4].

(ن) محمد بن سلمة[5]: اشترى جارية بها قرحة، فنظر إليها، ولم يعلم أنها عيب ثم علم، فله الرد، (ط) والصحيح أنه إذا كان عيبا بيّناً لا يخفى على الناس لا يكون له الردّ، وإلّا فله الردّ من وجد به عيبا فخاصم البائع [6] ثم ترك الخصومة مدّة ثم عاد إليها، فقال البائع: لِمَ امسكت هذه المدّة؟ فقال: لأنظر، هل يزول العيب أم لا؟ فله الردّ؛ لأن هذا ليس دلالة الرضا بالغصب[7]، كذا في التجنيس[8].

---

(١) غِبّ: الغِبُّ من الحُمَّى أَن تأْخذ يوماً وتَدَعَ آخرَ وهو مشتق من غِبِّ الوِرْدِ لأَنها تأْخذ يوماً وتُرَفِّه يوماً وهي حُمَّى غِبٌّ على الصفة للحُمَّى وأَغَبَّته الحُمَّى وأَغَبَّتْ عليه وغَبَّتْ غِبّاً وغَبّاً ورجل مُغِبٌّ أَغَبَّتْهُ الحُمَّى.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦٣٤، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٢٤.

(٢) قرحة: لَقَرْحُ بالفتح الجراح و القُرْحُ بالضم ألم الجراح.
ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٥٦٠، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٧٢٤.

(٣) الحتام: الحت الفرك والحك والقشر.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٩٢، الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٦٧.

(٤) ما بين معقوفتين، [مطلب الرد بالغبن]، زائدة في (ب).

(٥) محمد بن سلمة: الفقيه أبو عبد الله محمد بن سلمة الفقيه البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف، مات سنة (٢٧٨هـ)، ذكره الخاصي ونسبه فى القنية إلى بلخ وتفقه أيضاً على شداد بن حكيم، روى عن زفر قال: يعقوب أفقه من قال. وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي وقال: فى الملتقط قيل لمحمد بن سلمة كيف لم تأخذ العلم عن علي الرازي فقال: لكثرة ما وجدت فى منزله من الملاهي قيل: ولو جمع علم خلف ابن أيوب فى رواية من علم على الرازي إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٦٨، القرشي، **الجواهر المضية**، ج ٢، ص٥٦.

(٦) ما بين معقوفتين، [مطلب: وجد به عيبا فخاصم البائع، ثم ترك الخصومة، ثم عاد إليها]، زائدة في(ب).

(٧) في (ب ، ج) بالعيب.

(٨) التجنيس هو: كتاب التجنيس في الفروع، للعلامة أبو بكر الحنفي، محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر (خواهر زاده)، (توفي سنة ٤٣٣هـ).
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٦٣١٦٤، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٣٥٢.

(شح) للزيادات [1]؛لأنه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة، وكذلك ينظر إلى مكان العيب ويراه ولا يعرفه، وقد يكون به ورم فيظنه سمناً أو ورم ولا يعرف من أي نوع هو، أو يظن أنه أمر يسير حتى يتنبه عليه، فلا يبطل حقه [2] يعرف حقيقة العيب ويرضى به.

(بـم) اشترى عبداً فأبقَ، ثم وجده ولم يأبقْ عند بيعه، بل أبقَ عند بائع بائعه، فله الردّ.

(شــع) ردّه بالعيب، ثم قال البائع: زال العيب، فاشتراه ثم وجده معيباً بذلك العيب، فله الردّ، ولو بعثها إلى المِعْرضِ[3] لا يسقط حقّه في الردّ، اشترى زاجًا[4] محجند[5] لا يردّه بالعيب ببخارا. ببخارا.

(م) ولو اشتري تمراً بالريّ[6] لا يردّها بالعيب بالكوفة حتى يحملها إلى الري، ولو كان مكان التمر جارية، فقد أشار محمدّ إلى أنها ليس نظير التمر أي[7]، حيث قال: أرى سعر الجارية هنا وثمة قريباً ولا[8] مؤنة كثيرة في حملها، قال - رحمة الله عليه -: فشوش الجواب في الجارية عند تفاوت السّعر وقلّة المؤونة في حملها وجزم في التمر؛ لأنه أقلّ قيمة بالكوفة منها بالري، فلو ردّه ناقصةً معيباً بعيبٍ آخر.

(قب) نتف ريش الطير [9] المذبوح، يمنع الرد بالعيب.

(ص) اشترى سيفًا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فحدده[10] بالمبرد[11]، يسقط خياره وبالحجر لا يسقط.

(نـج) اشترى عبداً وبه أثر قُرحةٍ وندبٍ[12] ولم يعلم به، ثم عاد قرحُهُ وأخبره الجراحون أن عودتها بالسّبب القديم ولم يردّ، ويرجع بنقصان العيب، قال -رحمة الله عليه-: وهذا بخلاف مسألة

---

(١) ما بين معقوفتين، [مطلب: قبض المبيع، وهو معيب ورآه، لم يبطل حقه من الردّ والرّجوع]، زائدة في (ج).
(٢) حتى، زائدة في (ب).
(٣) المِعْرَضُ " كمِنْبَر : ثَوْبٌ تُجْلَى فيه الجَارِيَةُ " وتُعْرَضُ فِيه على المُشْتَرِي.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤٦٦٣، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٤٠٣.
(٤) الزاج: الزاج يقال له الشَّبُّ اليماني وهو من الأدوية وهو من أخلاط الحِبْرِ فارسي معرَّب.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٢٩١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٠٣.
(٥) بعد البحث في معاجم اللغة المشهورة وكتب اللغة لم يجد الباحث لها معنى.
(٦) الرَّيّ، وهي مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاجّ على على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال، قال العمراني: الرّي بلد بناه فيروز بن يزدجرد وسمّاه رام فيروز، ثمّ ذكر الرّي المشهورة بعدها وجعلهما بلدتين، ولا أعرف الأخرى، فأمّا الرّي المشهورة فإنّي رأيتها، وهي مدينة عجيبة الحسن مبنية بالآجر المنمق المحكم الملمع بالزرقة مدهون كما تدهن الغضائر في فضاء من الأرض، وإلى جانبها جبل مشرف عليها أقرع لا ينبت فيه شيء. ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج٣، ص١١٦.
(٧) أي، ساقطة من (ج).
(٨) ولا، ساقطة من (ب).
(٩) ما بين معقوفتين، [مطلب نتف ريش الطير المذبوح يمنع الرد]،زائدة في (ب).
(١٠) حدده: حَدَّ السيفَ والسِّكِّينَ، شَحَذَها ومَسَحها بحجر، أو مِبْرَدٍ وحَدَّده فهو مُحدَّد.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٣، ص١٤٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٥٢.
(١١) المبرد: المِبْرَدُ ما بُرِدَ به، وهو: السُّوهانُ بالفارسية، والبَرْدُ النحت، يقال: بَرَدْتُ الخَشَبةَ بالمِبْرَد أَبْرُدُها بَرْداً إذا نحتها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٨٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٤١.
(١٢) النَّدَبَةُ: أَثَرُ الجُرْحِ إذا لم يَرْتَفِعْ عن الجلد، والجمع نَدَبٌ وأَنْدابٌ ونُدُوبٌ.

(ط) كانت به قرحة [1] فانفجرت أو جدريّ[2] فانفجر عند المشتري، فله الردّ؛ لأن انفجاره ليس بعيب حادث.

(قع) اشترى غلاماً فوجد به عيب ثم استعمله أياماً فله الرد، وفي الدابةِ لا؛ لمسامحتهم في استعمال العبدِ دون الدابة، (ط) والاستخدام بعد العلم بالعيب مرّة لا يكون رضى، ومرتين [أو مرة](٣) كرهاً يكون رضى، وتفسير الاستخدام: أن يأمرها بحمل المتاعِ على السطحِ أو انزالهِ منه، أو يأمرها بغمر رجله، أو يأمرها بالطبخ، أو بالخبز بعد أن يكون يسيراً، فإن أمرها بالطبخ أو الخبز فوق العادة فهو رضا، قال - رحمة الله عليه: يجوز أن يجعل الاستخدام مرتين في (قع) دليل الرّضا، وكذا الإكراه عليه في المرة الأولى؛ لأنه وضع المسألة في الجارية، وفي (ط) لم يجعل دليل [4] لوضعه المسئلة في الغلام، فاختلاف الجواب فيهما؛ لاختلاف الوضع ظاهراً؛ لأن الفننة[5] باستخدام الجارية فوق الفننة[6] باستخدام الغلام.

(نج) اشترى بُرمَة[7] جديدة فقال له البائع[8]: اطبخ فيها[9]؛ فإن ظهر بها عيب أقبلها بعد الطبخ وأردّ الثمن، فطبخ فيها؛ فظهر بها عيبٌ، لا يردّه بدون رضاه، ويرجع بنقصان العيب، ولو علم العيب لكن لم يعلم أنه قديم فتصرف فيه تصّرف الملّاك ثم علم قديمة[10] لم يرده، ولو اشترى فيلقا فشمه ثم وجد به عيبا، فله الرد.

(شظ) اشترى أمة فاستغلّها[11]، ثم وجد بها عيبا يردها، ويطيب الغلة له.

(شط) زيادة المبيع في البيع الفاسد لا يمنع الردّ، والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة؛ إلّا إذا كانت متّصلة غير متولّدة منه كالصبغ، [12] البائع فيه يخير: إن شاء أخذه

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٧٥٣. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧٥.
(١) ما بين معقوفتين، [مطلب اشترى عبدًا وبه أثر قرحة]، زائد في (ج).
(٢) الجدري: والجَدَرِيُّ بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان، قُروحٌ في البدن تَنَفَّطُ عن الجلد مُمْتَلِئَة ماءً وتَقَيَّحُ، وقد جُدِرَ جَدْراً وَجُدِّرَ وصاحبها جَدِيرٌ مُجَدَّرٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١١٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٥٩٥.
(٣) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(٤) الرضا، زائدة في (ب ، ج).
(٥) في (ج)، الظنة.
(٦) في (ج)، الظنة.
(٧) برمة: البُرْمَةُ بالضم : قِدْرٌ من حِجارَةٍ.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج٦، ص١٣٩٤. والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٧٣.
(٨) البائع، ساقطة من (ج).
(٩) في (أ ، ب)، اطبخها، وفي (ج)، اطبخ فيها، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى وتمامه.
(١٠) في (ب، ج)، قدمه.
(١١) في (ب)، فاستعملها.
(١٢) فإن، زائدة في (ب).

وضمن للمشتري ما[1] زاد، وإن شاء تركه وضمّنه قيمة المبيع أو مثله، (ط) يعتبر في أخذه رضا رضا المشتري؛ لأن حقّه فيه.

(شط) الزيادة في المبيع من وجهين: إمّا قبل القبض، أو بعد القبض، وكل واحدٍ منهما على[2]أربعة أوجه: زيادة متصلة متولّدة من المبيع، ومتصلة غير متولّدة من المبيع، وزيادة منفصلة متولّدة[3] منه، ومنفصلة غير متولّدة منه.

فإما [4]: قبل القبض فالمتّصلة المتولّدة منه: كالكبر والحسن والجمال والسِّمن، وانكشاف البياض في العين، والصمم في الأذن، لا يمنع الردّ بالعيب، والمتّصلة التي لم يتولد منه كالصبغ، دلّت السِّمن[5] في السّويق، والبناء في الأرض، يمنع الرد؛ لأنّ المشتري يصير قابضاً بإحداث هذه هذه الزيادة، ويرجع بحصة العيب.

وأمّا المنفصلة المتولدة منه، كالولد والثمر والصّوف والأرش[6] والعقر [7]، ونحوها، لا يمنع الردّ؛ فإن شاء[8] ردّهما جميعا أو رضي بهما جميعا بجميع الثمن، ولو وجد بالزيادة عيباً، لا

---

(١) ما، ساقطة من (ج).
(٢) على، ساقطة من (ج).
(٣) متولدة، ساقطة من (ج).
(٤) قيل، زائدة في (ب، ج).
(٥) السِّمَن: نقيض الهُزال، والسَّمِينُ: خلاف المَهْزول، سَمِنَ يَسْمَنُ سِمَناً وسَمانةً.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٣، ص٢١٨، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٥٧.
(٦) الأرش لغة: من الجراحات ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دِيَةُ الجراحات، وقد تكرر في الحديث ذكر الأَرْشِ المشروع في الحُكومات، وهو: الذي يأْخذه المشتري من البائع إذا اطَّلَع على عيب في المَبيع وأُرُوش الجنايات والجراحات جائزة لها، عما حصل فيها من النَّقْص وسُمِّي أَرْشاً؛ لأَنه من أَسباب النزاع، يقال: أَرَّشْت بين القوم إذا أَوقعت بينهم، قال: والأَرْش الدِّيَةُ، وأَهل الحجاز يسمونه النَّذْر، وكذلك عُقْر المرأَة ما يؤخذ من الواطئ ثمناً لبُضْعها، وأَصله من العَقْر؛ كأَنه عَقَرها حين وطئها وهي بكر فافْتَضَّها، فقيل: لما يؤخذ بسبب العَقْر عُقْر. اصطلاحا: الأرش هو: المال الواجب فيما دون النفس، وأرش الجراحة ديتها، وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٢٦٣، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣١، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٥٠.
(٧) ما بين معقوفتين، [العقر: بالضم وسكون القاف: عورة يوكلو، أو لمبوب فِصِرْ فالمق، وشبهه أبله، وطيء أولد قده لازم، أو لان مهر وحروس بمورده سيكه، عمرنده بركره اوربضة، العقر يرلر اخترى]، زائد في (ج)، وهي: عبارة من اللغة التركية تعني: اذا لم تحمل الانثى او المرأة وكانت هنالك شبهة جماع بشكل او باخر فيجب دفع المهر بالنقود المتعامل بها بعدد سنوات عمرها، وهذا يسمى العقر او بيضة العقر، اي تبيض الوجه والعرض طبعاً.
والعُقْرُ لغة بالضم : دِيَةُ الفَرْجِ المَغْصوبِ .
واصطلاحا: العقر بالضم مقدار أجرة الوطء، لو كان الزنا حلالا، وقيل: مهر مثلها، وقيل: في الحرة عشر مهر مثلها إن كانت بكرا، ونصف عشرها إن كانت ثيبا، وفي الأمة عشر قيمتها؛ إن كانت بكرا ونصف عشرها؛ إن كانت ثيب.
ينظر: **عبد القادر الحصان**، مدير مديرية أثار المفرق، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص٥٦٩، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٢٢٥، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٩٦، والمناوي. **التعاريف**، ج١، ص٥٢١.
(٨) شاء، ساقطة من (ج).

يردّها إلّا إذا وجب نقصان في المبيع؛ فله خيار الردّ لنقصان المبيع، ولو قبض الزّيادة والأصل، ثم وجد بالمبيع عيباً يردّه بحصته من الثمن؛ لأنه صار للزيادة حصةً بعد قبضها، ولو وجد بها عيباً خاصه [١] بحصتها من الثمن لما مرّ.

وأمّا المنفصلةُ التي لم يتولّد منه، كالهبة والصّدقة والكسب، فلا يمنع الردّ، فإذا ردّه؛ فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند أبي حنيفة، ولا يطيب له، [وعندهما للبائع ولا يطيب له][٢] ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيباً، فعند أبي حنيفة - رحمة الله عليه -: يرد المبيع خاصته[٣] خاصته[٣] بجميع الثمن وعندهما يرد مع الزيادة؛ لأنها حدثت قبل القبض، ولو وجد بالزيادة عيباً لا يردها؛ لأنها لا حصة لها من الثمن، فلو ردها لردّها بغير شيء، ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصتهُ بجميع الثمن بالإجماع.

وأمّا الزيادة بعد القبض؛ فإن كانت متصلة متولّدة يمنع الردّ بالعيب، وعندهما: ويرجع بالنقصان وعند محمد: لا يمنع الردّ، (ط) لا يمنع الردّ بالعيب في ظاهرّ الرواية، وللمشتري طلب نقصان العيب، فإذا طلب فليس للبائع أن يقول أنا أقبله كذلك، عندهما وعند محمد له كذلك.

(شط) ولو كانت متّصلة غير متولّدة، يمنع الردّ بالإجماع، ولو كانت منفصلة[٤] متولدة منه يمنع الردّ ويرجع بحصة العبد[٥] قلت: ولو كانت منفصلة غير متولّدة [٦] كالكسب لا يمنع الردّ، ويطيب له الزيادة.

(شط) هذا إذا كانت الزّيادة قائمة، فإذا هلكت ففيه ثلاثة أوجه: إما أن يهلك بآفة سماوية، أو بفعل المشتري، أو بفعل الأجنبي؛ فإن هلكت بآفة سماوية صارت كأنّه لم تكن، فله ردّ الأصل، وإن هلكت بفعله، يخير البائع: إن شاء قبله وردّ الثمن، وإن شاء ردّ حصة العيب، وإن هلكت بفعل الأجنبي لا يرد؛ لأنّ ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا كلّه حكم الزّيادة.

وأمّا إذا انتقصَ؛ فإمّا أن ينتقص قبل القبض أو بعده، وكلاهما على خمسة أوجه: بفعل البائع، أو بفعل المشتري، أو بفعل الأجنبي، أو بفعل المعقود عليه، أو بآفة سماوية، أما النقصان بفعل البائع قبل القبض يخيّر المشتري وجد به عيبا أو لا: إن شاء تركه، وإن شاء اخذه وطرح من الثمن حصّة النقصان.

وإن كان بفعل المشتري، لزمه جميع الثمن، وصار قابضا بالخيانة[٧]، ولو وجده عيبا يرجع يرجع بحصة العيب؛ إلّا إذا أخذه البائع معيباً فيسقط منه جميع الثمن، وليس له أن يمسكهُ ويطلبُ

(١) ما بين معقوفتين، [يردها خاصه]، زائدة في (ب، ج).
(٢) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(٣) خاصته، ساقطة من (ج).
(٤) منفصلة، ساقطة من (ج).
(٥) في (ب، ج)، العيب.
(٦) منـه، زائدة في (ج).
(٧) في (ب)، الخيانة.

النقصان، ولو منعه البائع بعد جناية المشتري لأجل الثمن؛ فللمشتري ردّه بالعيب، وسقط عنه الثمن إلّا ما نقّصه بفعله.

وإن كان النقصان بفعل الأجنبي، فالمشتري بالخيار: تعيب، أو لا، إن شاء رضي به بجميع الثمن واتّبع الجاني بأرشه، وإن شاء تركه وسقط عنه الثمن.

وإن كان النقصان بآفة سماوية، أو بفعل المعقود عليه؛ يرده بجميع الثمن، أو يأخذه وجد به عيبًا أو لا، ولو أخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه به.

وأما النقصان بعد القبض، فإن كان بفعله، أو بفعل المعقود عليه، أو بآفة سماوية، لا يردّه بالعيب؛ لأنه ردّه بالعيبين، ويرجع بحصة العيب؛ إلّا إذا رضي به البائع ناقصاً.

وإن كان بفعل البائع، أو الأجنبي يجب الأرش على الجاني، وإنه يمنع الردّ ويرجع بحصة العيب من الثمن.

الفصل الحادي والثلاثون: في الخصومة في العيب وما يمنع الرّجوع

(نـج) اختلفا في كون القرصة[١] قديمةً، فشهدَ البصراءُ من الأطباءِ أنها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه، يقبل شهادتهم ويرده.

(قع) اشترى سمكة وجدها مَعِيبَة وغاب البائع، ولو انتظر حضوره[٢] تفسد، فشواها وباعها، ليس له أن يرجع بنقصان العيب، ولا سبيل له في دفع هذا الضّرر، (ط)(م) سئل عن مثلها في المشمش، فقال: لا يرجع على قول أبي حنيفة.

(شـع) اشترى دارًا جدارها مائل، ولم يعلم به حتى سقط، رجع بنقصان العيب[٣]، ولو كان غزلًا فنسجه، أو فيلقًا فجعله إبريسما، ثم ظهر أنه كان رطبًا، وانتقص وزنه ورجع بنقصان العيب بخلاف ما[٤] إذا باع، [٥].

---

(١) القرصة: قرَصَه يَقْرُصه بالضم قَرْصاً، وقَرْصُ البراغيثِ لَسْعُها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٧٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٠٨.
(٢) حضوره، ساقطة من (ج).
(٣) العيب، ساقطة من (ج).
(٤) مـــا، ساقطة من (ج).
(٥) ما بين معقوفتين، [اشترى ثوبًا فإذى هو صغير، فأراد رده، فقال له البائع: أره الخياط، فقال: هو صغير، له أن يرد، وكذا الخف والقلنسوة] زائدة في (ب)، القلنسوة: القَلَنْسُوة والقُلَنْسِيَة والقَلَنْسَاة والقَلْنِيسَةُ من ملابس الرُّؤوس معروف.
- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص١٧٩. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٧٣١.

الفصل الثاني والثلاثون: في أحكام الرّد بالعيب في فضل الوكيل

(نـج) ردّ المبيع بعيب[١] بقضـاءٍ أو بغير قضـاء، أو تقابلا ثـم ظفر البـائع بعيـبٍ حدث عند المشتري، فله الردّ.

(فع)(خو)(يت)(عح) قايض ثورًا ببقرةٍ حامل، فولدت عند المشتري، ووجد الآخر بـالثورِ عيباً فردّه، يرجع بقيمة البقرة، (ن) مثله.

(بـو) باع بعيرًا فوجده المشتري معيباً فردّهُ، فقال له البـائع: اذهبْ بـه وتعهّده إلـى عشرة، أيام فإن برء فلك البعير، وإن هلك فمن مالي، لا يكون ردًا.

(جـع)[٢] [٣] تخاصم الوكيل في عيبٍ، فإن ردّ عليه بقضاءٍ أخذه بثمنـه، وإن نقده إلـى مـال موكلـه فثمنـه عليـه وذكر نظيرهـا قبيلهـا، فقـال: والوكيـل هو المطالـب بتسليم المبيـع إن نقد ثمنـه مشتريه إليه، ولو استحق المبيع رجع بثمنه إليه، وإن كان نقده إلى موكله فعليه.

وفي تتمة الفتاوي الصـغرى[٤]: بـاع عبداً وسلمهُ، ووكل رجلاً بقبض ثمنـهِ، فقـال الوكيـل: قبضته، فضاع أو دفعت إلى الآمر[٥] وجحد الأمر كلّه، فالقول للوكيل مع يمينـه وبـريء المشـتري من الثمن، ولو وجد به عيبا وردّه لا يرجع بالثمن علـى البـائع، لعدم ثبـوت القبض فـي زعمـه ولا على الوكيل؛ لأنه لا عقد بينهما، وإنما هو أمين في قبض الثمن[٦]، وإنمّا يصدق فـي دفـع الضـمان عن نفسه، قال ـ رحمة الله عليه ـ: وعرف به أنه إذا صدق الآمر من[٧] الوكيل فـي الـدفع، يرجـع المشتري بعد الردّ بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض.

---

(١) بعيب، ساقطة من (ج).

(٢) لفظ (جع)، رمز يقصد به المؤلف: كتاب جامع العلوم، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، من فقهاء الحنفية، ولد بنسف وإليها نسبته، و(توفي بسمرقند ٥٣٧هـ)، قيل: له نحو مئة مصنف، منها " الأكمل الاطوال خ " في التفسير، و"التيسير في التفسير خ" و"المواقيت" و" تعداد شيوخ عمر " في شيوخه، و"الاشعار بالمختار من الأشعار"، و" نظم الجامع الصغير خ" في فقه الحنفية، و" قيد الأوابد خ" منظومة في الفقه، و "منظومة الخلافيات خ" فقه، و"القند في علماء سمرقند" عشرون جزءًا، و"تاريخ بخارى" و"طلبة الطلبة ط" في الاصطلاحات الفقهية، و"العقائد ط" يعرف بعقائد النسفي، وكان يلقب بمفتي الثقلين.

ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص١١، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٤٩١٥٠.

(٣) ولـــو، زائدة في (ب).

(٤) كتاب تتمة الفتاوي الصغرى، للإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه، وقد سبق ترجمته.

(٥) الآمر: وأَمره إِياه على حذف الحرف، يَأْمُرُه أَمْراً وإِماراً فأْتَمَرَ؛ أَي قَبِلَ أَمْرَه.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٣٩.

(٦) الثمن، ساقطة من (ج).

(٧) مـــن، زائدة في (ج).

الفصل الثالث والثلاثون: فيما إذا وجد ببعض المشتري عيبًا والصّلح من العيوب

(نـج) اشـترى كـردًا[١] وقبضـها، ووجـد بكـردةٍ منهـا عيبـاً، فلـه الـردّ وحـدها إلّا إذا أوجـب إفرازها عن بقيتها نقصانًا فيها، ولو كان قراصين[٢] فله ردّ المعيب وحده.

(بـم) باع المشتري بعد الصّلح عن العيـب، ثـم زال العيـب فـي يـد[٣] المشـتري الثـاني، لـيس للبائع أن يرجع على مشتريه ببدل الصلح، [٤].

(١) الكردة: الكُرْدُ المَشارَةُ من المزارع.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب،** ج٣، ص٣٧٩.
(٢) القراص: القِرصَةُ بوزن العِنَبة، جمع قُرْصٍ، وهو الرغيف.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب،** ج٧، ص٧٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط،** ج١، ص٨٠٨.
(٣) يد، ساقطة من (ج).
(٤) ما بين معقوفتين، [وكذلك أن بالمعالجة وبريء المشتري الأول بخلاف الثاني، حيث لا يشترط المعالجة]، زائدة في (ج).

الفصل الرابع والثلاثون: في مسائل متفرقة في العيوب

(شم) ساومه غلامًا باثني عشر، فأبي وقال: وهبته لك، وقبضه المشتري[١] ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها، ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا، ليس له أن يرده، (نج) بخلافه، فإنه لو قال النخاس[٢]: إنها بعشرةٍ، فأبى البائع فقال: وهبتها[٣] له؛ يعني للمشتري، أوقال المشتري هبها لي، فقال: البائع وهبتها لك فقال المشتري: أنا أيضاً وهبتُ لكَ هذه العشرةَ [أو وهبت لك هذه العشرة][٤] بمقابلتها، فهو بيع يرد بالعيب، ولو قال لآخر: وهبت لك هذه الجارية، وقال الآخر: أنا وهبت لك هذه الدنانير، فهو بيع إذا جلسا للمبايعة[٥]، [٦]، وقالا ذلك.

(شم) باع منه دُخناً[٧] للبذرِ، وقال: ازرعه، فإن لم ينبت فأنا ضامن بهذا[٨] البذر، فزرعه ولم ينبت، فعليه ضمان النقصان[٩] لا غير.

(بـــم) باع منه فرسًا به جراحه، وقال للمشتري: لا تخف منها فإن هلكت[١٠] بسببها[١١] فأنا ضامن، [١٢] وهلك بسببها، لا شيء عليه.

(قـخ) قال البائع: بعت منك معيباً بهذا العيب، وقال المشتري: بل سليمانٍ[١٣]، فالقول للمشتري، (بم) ينبغي أن يحكم الثمن بحيث إن كان قليلاً فالقول للبائع، وإن كان كثيراً فللمشتري.

ولو اشترى حمارًا بثلاثةِ دنانير ذهب، ثم أعطاه عوضها دراهم، ثم ردّه بعد شهرٍ بعيب، وقد أنتقص سعرُ الدّراهم، فله أن يطلب من البائع عين الذهب، وبمثله أجاب في الإقالة إذا دفع مكان الذهب حنطة.

---

(١) المشتري، ساقطة من (ب).

(٢) النخاس: نخَسَ الدَّابَّةَ وغيرها، يَنْخُسُها ويَنْخَسُها ويَنْخِسُها الأَخيرتان عن اللحياني: نَخْساً غَرَزَ جنبها، أَو مؤخّرها بعود، أَو نحوه وهو النَّخْسُ، والنَّخَّاسُ: بائع الدواب، سمي بذلك لنَخْسِه إياها حتى تَنْشَط، وحِرْفته النِّخاسة والنَّخاسة، وقد يسمى بائعُ الرقيق نَخَّاساً.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٢٢٨، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٧٤٤.

(٣) في (ج)، هبها.

(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٥) في (ج)، للمبالغة.

(٦) ثم، زائدة في (ج).

(٧) الدخن: نَبَات عشبي من النجيليات حبه صَغِير أملس كحب السمسم ينْبت بريا ومزروعا، أو الجَاوَرْس وفي المحكم حَبُّ الجاوَرْس.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص١٤٩، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٢٧٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٤١.

(٨) في (ب ، ج)، لهذا.

(٩) النقصان، ساقطة من (ج).

(١٠) في (ب ، ج)، هلك.

(١١) في (ج)، سببها.

(١٢) فأخذه، زائدة في (ب).

(١٣) في (ب، ج)، سليما.

(شم) اشترى غزلًا منّاً، فوزنه بعد أيام فنقص، فإن كان رطبا فيبس، فله الردّ إن صدقه البائع في الرطوبة، وإن اختلفا فالقول للبائع؛ لأنه ينكر وجوب الردّ.

ولو نسج الغزل و[١]جعل الفيلق أبريسما ثم ظهر ذلك، يرجع بالنقصان بخلاف ما إذا باعه وقدمه، (ن) أبو بكر: باع منه أبريسما كذا منّاً فوزنهُ عليه وقبضه، ثم جاء بعد مدّةٍ وقال: وجدتهُ ناقصاً، فإن كان أقر بقبضه كذا منّاً فلا شيء له، وإلا يَستَردُ حصة النقصانِ من الثمن إذا لم يكن نقصانه للهواء، ولا التفاوت[٢] الوزنين.

(نج) اشترى مبطخة فظهر فيها زُبّ القاضي[٣] [٤]، فلا تنبت البطاطيخ، لا يردّه ولا يرجع يرجع بنقصان العيب؛ لأن العيب في غير المبيع، وهو البطاطيخ وأشجارها، قلت وضرره بالإمساك وهو لا يستحق الإمساك فيها.

(كب) اشترى دارًا إلا قيطونًا[٥]، ثم ظهر أن في القيطون قبرًا، لا يردُّها وإن استوحش منه؛ لأن العيب في غير المبيع.

(نج) رمدت[٦] عين الغلام المشترى فقال الكحّال[٧]: في عينه عروق قديمه، لم يرده بذلك، بذلك، (شس) للوارث الردّ بالعيب والقالة[٨] دون الموصى له، (ط)(جك) الموصى له وجد بالتركة بالتركة عيباً، فله الردّ على بايعه، إن لم يكن للميت وارث، وإلّا[٩] فلا.

في الذخيرة[١٠]: اشترى منّاً من الفانيذ[١١]، فوجد واحدًا أو اثنين أسود، فأبدل[١٢] البائع أبيض بغير وزن، جاز، وفي الثلث لا يجوز؛ لأنها تدخل تحت الوزن،

---

(١) في (ب، ج)، أو.

(٢) في (ب، ج)، لتفاوت.

(٣) زُبُّ القاضِي: من عُيُوب المَبِيع، فَسَّره الفُقَهَاءُ بِما يَقَع ثَمَرُهُ سَرِيعاً، والزُّبُّ : تَمْرٌ من تُمُورِ البَصْرة، ذكره المَيْدَانِيُّ.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥٥٢.

(٤) القاضي، زائدة في (ب).

(٥) القَيْطونُ: المُخْدَع أَعجمي، وقيل بلغة أَهل مصر وبَرْبَر، قال ابن بري: القَيْطون بيت في بيت، قال عبد الرحمن بن حسان: قُبَّة من مَراجِلٍ ضَرَبَتْها عند بَرْدِ الشتاءِ في قَيْطونِ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٣٤٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٨١.

(٦) الرَّمَدُ: وجع العين وانتفاخُها، رَمِدَ بالكسر يَرْمَدُ رَمَداً وهو أَرْمَدُ، ورَمِدٌ والأُنثى رَمْداء هاجَتْ عَينُه.
ينظر:ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٣، ص١٨٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٦٢.

(٧) الكحال: الكَحَلُ محرَّكةً : أن يَعْلُو مَنَابِتَ الأَشْفارِ سَوادٌ خِلْقَةً، أو أن تَسْوَدَّ مَواضِعُ الكُحْلِ ، الكَحْلُ والا كْحالُ:شِدَّةُ المَحْلِ.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٦٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٤٧٢.

(٨) في (ب ، ج)، الإقالة.

(٩) والا، ساقطة من (ب).

(١٠) الذخيرة، كتاب لصدر الإسلام: طاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير: عبد العزيز البخاري، الحنفي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، وقد سبق ترجمته.

(١١) الفانيذ: الفانيذ ضرب من الحلواء، وفارسي معرّب.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٣، ص٥٠٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٢٩.

(١٢) في(ب، ج)، فابدله.

ولا[١] كذلك مشتري الخبز وجد خبزًا واحداً محترقاً فأبدله الخباز، لم يجز إلّا بالوزن؛ لأنه مّما يدخل تحت الوزن، فإن لخمسةِ أساتيرٍ ولعشرةٍ وزن حجرٍ، فلا تجوز المجازفة فيه، قال - رحمة الله عليه-: وعرف به كثير من المسائل وهو أنّ استبدال كل شيء بمثله في الردّ بالعيب إنما يجوز مجازفة، إذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجرٌ يوزن به، وإن كان له من جنسٍ آخر حجر آخر، ألا يرى أنه جعل الثلاثة من الفانيذ موزونةً، وإن لم يكن ذلك القدر من الخبز موزوناً.

(بـــم) في المستزاد[٢]: إذا اشترى منه عبدًا ثم أقر أنه كان لفلان يوم البيع، وصدّقه المقر له، وأجاز البيع وأخذ الثمن ثم، وجد به عيباً، لا يردّهْ على البائع؛ لأن الإقرار بالملك له [٣] يدلّ على [٤] سبق التمليك منه بأدني زمانٍ يمكن فيه، فيجعل كأنه مَلَكَّهُ منه، ثم أقر له بناء عليه، فيبطل فيبطل حقه في العيب أصلاً، وإن كذبه المقرّ له في[٥] القرار[٦] يردّه بالعيب؛ لأنه بطل التمليك ببطلان متضمّنه، وكذا لو أقرّ لَهُ به بعد العلم بالعيب وكذبه فله الردّ، ولو تعذر ردّه ورجع بنقصان العيب ثم أقر وصدّقه المقرُّ له فيه، لم يرجع عليه بما دفع من النقصان؛ لاحتمال التمليك قبل الإقرار.

---

(١) لا، ساقطة من(ج).
(٢) المستزاد في الفروع، لصاحب: (المحيط)، وقد سبق ترجمته.
ينظر: **كشف الظنون**، ج٢، ص١٦٧٣.
(٣) أن، زائدة في (ج).
(٤) ما، زائدة في (ب).
(٥) في، ساقطة من (ب).
(٦) في (ب، ج)، الإقرار.

الفصل الخامس والثلاثون: في خيار المغبون والمغتّر[1] وخيار الكم[2]

(بـم) قال لغزَّال[3]: لا معرفة لي بالغزل فأتني بغزل اشتريه، فأُتي رجل بغزل لهذا الغزّال، ولم يعلم به المشتري، فجعل نفسه دلالاً بينهما واشترى ذلك الغزل له بأزيدَ في[4] ثمن المثل، وصرف المشتري بعضه إلى حاجته، ثم علم بالغبن وبما صنع، فله ردّ الباقي بحصته من الثمن.

قال - رحمة الله عليه -: والصّواب أن يردّ الباقي ومثل ما صرف إلى حاجته، ويسترد جميع الثمن، كمن اشترى بيتًا مملوءًا من بُرٍّ فإذا فيه دكانٌ عظيم، فله الرّد وأخذْ جميع الثمن قبل إنفاق شيءٍ منه، وبعده يرد الباقي ومثل ما أنفق ويسترد الثمن، كذا ذكره أبو يوسف ومحمدٌ.

(ط) ومن اشترى شيئاً وغَبُّنَ فيه غبناً فاحشاً، فله أن يردَّ على البائع بحكم الغبن، (عن) حكا عن أستاذه[5] [6] روايتين، وكان يفتي بالردّ؛ رفقاً بالناس.

---

(١) خيار المغبون والمغتر: هذا الخيار مشروع عند الحنفية إذا اشتمل الغبن على تغرير، فيسمى خيار الغبن مع التغرير، وهو: أن يغرر البائع المشتري أو بالعكس تغريراً قولياً وهو التغرير في السعر، أو تغريراً فعلياً وهو التغرير في الوصف، ويكون الغبن فاحشاً: وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين.
أما الغبن اليسير: وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، فلا يؤثر، إذ لا يتحقق كونه زيادة؛ أما الفاحش فزيادته متحققة فيثبت حينئذ حق إبطال العقد دفعاً للضرر عنه.
والتغرير القولي في السعر: كأن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر: يساوي هذا الشيء أكثر ولا تجد مثله، أو دفع لي فلان فيه كذا، وكل ذلك كذب.
والتغرير الفعلي في الوصف: يكون بتزوير وصف في محل العقد يوهم المتعاقد في المعقود عليه مزية ما غير حقيقية، كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بجعل الجيد منها في الأعلى، وجعل الرديء منها في الأسفل، ومنه التصرية: جمع اللبن في الضرع، وهي حرام، توجب الخيار للعاقد المغرور، كفوات الصفة المشروطة.
وحكمه: إعطاء المغبون المغرور حق خيار فسخ العقد دفعاً للضرر عنه، نظراً لعدم تحقق رضاه، بسبب التغرير والغبن الفاحش، وإذا مات المغرور بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغرير لوارثه.
ويسقط حق المغرور في الفسخ للمشتري إذا تصرف في المبيع بعد أن اطلع على الغبن الفاحش، أو بنى بناء في الأرض المشتراة، أو إذا هلك المبيع أو استهلك أو حدث فيه عيب.
ينظر: الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٥، ص٣٥٢٥.

(٢) الكم لغة: كَمْ اسم وهو سؤال عن عدد.
اصطلاحاً: خيار الكمية للبائع هو: أن يشتري إنسان بما في هذه الخابية أو الوعاء أو اليد ونحوها، ولا يعرف البائع شيئاً عن الموجود كمية ونوعاً، فيكون البائع بعد فتح الخابية أو الوعاء أو اليد، مخيراً بين إمضاء البيع وفسخه بعد رؤية الثمن، وهذا يسمى عند الحنفية خيار كمية، لا خيار رؤية؛ لأن خيار الرؤية لا يثبت في النقود.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٢، ص٥٢٦، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، جـ١، ص١٤٩٢، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٥، ص٣٥٣٣.

(٣) في (ب)، الغزال .
الغزال: هو غزل الصُّوف أَو الْقطن وَنَحْوهمَا غزلا فتله خيوطا بالمغزل.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٩١، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٤١، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص١٣٤١.

(٤) في (ب، ج)، من.

(٥) الأستاذ هو عبد الله بن محمد السبذموني، وقد سبق ترجمته.

(٦) ما بين معقوفتين، [أن في المسألة]، زائدة في (ج).

(اسنع) إذا غبن البائع غبنًا فاحشًا بلا تغرير من المشتري أو الدلّال، لا يسترد المبيع، وبتغرير أحدهما يسترده، وكذا المشتري.

وفي (هـ) لا غبن في[1] للبائع ولو تصرّف المشتري [2] المغبون في المبيع تصرف الملاك بعدما علم الغبن فيه، لا يردّه بالغبن، ولو تصرف فيه تصرف الأمانة يردّه به.

(نـج) وقع البيع بغبن فاحش، ذكر الجصّاص، وهو أبو بكر الرازي[3] في واقعاته[4]: أن للمشتري أن يرده وللبائع أن يسترد، وهو اختيار أبي بكر الزرنجري[5] والقاضي الجلال[6].

(بـم) أكثر روايات كتاب المضاربة أن يرد بغبن فاحش، وبه يُفتى، (قخ) ليس له الرد والاسترداد، وهو جواب ظاهر الرّواية، (قب) وبه أفتى.

(نـج) إن غرّ المشتري البائع فله أن يسترد مبيعه، وكذا إن غرّ البائع المشتري له أن يردّ.

---

(١) في، ساقطة من (ب).

(٢) ما بين معقوفتين، [مطلب، ولو تصرّف المشتري المغبون في المبيع تصرّف الملّاك بعد ما علم الغبن]، زائدة في (ب).

(٣) الْجَصَّاص : أحْمَد بن على بن ابى بكر مُحَمَّد الْبَغْدَادِيّ الْمَعْرُوف بالجصاص الرَّازِيّ الْحَنَفِيّ، (ولد سنة٣٠٥هـ)، (وَتوفى سنة ٣٧٠هـ)، من تصانيفه: (أحكام الْقُرْآن ثَلَاث مجلدات)، (الأَصول فِي الْفِقْه)، (جوابات الْمسَائِل)،(شرح ادب القاضى للخصاف)، (شرح اسماء الله الْحسنى)، (شرح الْجَامِع الْكَبِير)، (شرح مُخْتَصر الطَّحَاوِيّ)، (شرح الْجَامِع الصَّغِير فِي الْفُرُوع)، (شرح مُخْتَصر الْكَرْخِي)، (شرح الْمَنَاسِك للشيباني). ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج١، ص٦٦٦٧. واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٧٢٨. **والاعلام**، ج١، ص٤١.

(٤) مجموعة الواقعات في فروع الحنفية.
ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٢، ص١٦٠٧.

(٥) في (ب)، الزرنجي. وهو: أبو بكر الزرنجري، محمد بن علي بن الفضل بن الحسين بن أحمد بن إبراهيم إبراهيم الزرنجري، وزرنكر قرية من قرى بخارى، أخذ الفروع والأصول عن شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني، تفقه عليه ابنه بكر الزرنجري.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص١٨٢.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(ط)(م) قال البائع للمشتري: قيمته كذا، فاشترهْ[1]، فاشتراه ثم ظهر أنها أقل، فله الردّ، وإن لم يقل كذلك[2] فلا، وبه أفتى صدر الاسلام الزرنجري[3] والدبغدموني[4]، وبه (بم)(ن)(ح)، ولو[5] يفده البائع لكن غرّ الدلال [6] فلــه الردّ.

أبو بكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري: اشترى فيلق الأبريسم خارج البلد، ممن لم يكن عالما بسعر البلد، بغبنٍ فاحش، فللبائع أن يرجع على المشتري بالفيلق، (حم) مثله في حق المشتري.

(ط) [7] طعاماً في حفرة، ثم علم بمقداره، فله الخيار، وهو خيار الكمية.

(ن) اشترى جاريةً بهذه الدّراهم التي في هذه الخابية، جاز وللبائع خيار الكمية، بخلاف ما إذا اشتراه بما في هذه الصُّرةِ[8]، ويريان الصره فإنه لا يثبت الخيار؛ لأنّ [9] في الصرّة بمرأى منهما بخلاف ما في هذه الخابية، قال - رحمة الله عليه -: فعرف بهذا أن الحنطة إذا لم تكن في الحفرةِ بل كانت في موضعٍ يمكن الوقوف عليها وحرزها[10] بوجه من الوجوه، فلا خيار له.

(نـج) اشترى صبرة[11] جزرٍ وخرج من تحتها جزر صغار، فله الردّ.

---

(١) فاشتره، ساقطة من (ب).

(٢) في (ب، ج)، ذلك.

(٣) الزرنجري، لم أقف على ترجمته.

(٤) في (ب، ج)، الربغدموني.
والربغدموني هو: حامد بن محمد بن أحمد القاضي جمال الدين الربغدموني، أبو نصر وتارة يلقب بجلال الدين، مفتيا فاضلا، يرجع إليه في النوازل، له (المحاضر والشروط)، أخذ الفقه عن أبيه وعن جده القاضي جمال الدين، وربغدمون قرية من قرى بخارى.
ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٥٩.

(٥) لـم، زائدة في (ب).

(٦) مـا بين معقوفتين، [مطلب، لو غرّ الدلال فله الـرد]، زائدة في (ج).

(٧) أشترى، زائدة في (ب ، ج).

(٨) الصُّرَّة: صُرَّة الدراهم، وغيرها معروفة، وصَرَرْت الصُّرَّة شددتها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٤٥٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥٤٤.

(٩) ما، زائدة في (ب ، ج).

(١٠) الحِرْز: الموضع الحصين، أَحْرَزْت الشيء أُحْرِزُه إِحْرازاً؛ إِذا حفظته وضممته إِليك وصُنْتَه عن الأَخذ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٥، ص٣٣٣، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٥٣.

(١١) الصُّبْرَةُ بالضم : ما جُمِعَ من الطعام بِلا كَيْلٍ ووزنٍ. ي
نظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥٤١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٠٤٤.

(اسنع) وعلى هذا التفاح والكمثرى[١] ونحوهما من الفواكه وكذا، يرد[٢]، لو اشترى دقيقا [٣] جوالق أو دهناً في قدرٍ، ووجد ما في قعر الجوالق والقدر اردى [٤] مغايراً بتغاير، أنقص[٥] قيمة مما في فمها.

(قع)(عك) اشترى جارية على وجهها خَيْفَعَةً[٦] غارَةٌ[٧] وأسفيداج[٨] ظنه من حسنها، فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن، فليس له الردّ؛ إلّا إذا ظهر عيبٌ ستره الأسفيداج والخيفعة، وهذا صحيح فقد نص فيه (ط) أن القبح في الجواري ليس بعيب.

(اسنع) فيها تفصيل؛ إن كان للخدمة فقط فهو ليس بعيب، وإن كانت للخدمة [٩]الأستفراش[١٠] وللاستفراش فقط فعيب؛ لأن القيمة تختلف بالقبح والحسن عند ذلك، وهذا التفصيل حسن صحيح، وإن كانت مزيتا[١١] مجلا[١٢] بالزيت ظنها المشتري بنت[١٣] خمس عشر سنة، فلما زالت جلتها فإذا هي عجوز، فله الرّد مطلقاً.

---

(١) الكمثرى: الكُمَّثْرَى معروف من الفواكه هذا الذي تسميه العامة الإِجَّاصَ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١٥٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٣٤٦٦.

(٢) يرد، زائـــدة في (ج).

(٣) في، زائدة (أ ، ب).

(٤) أو، زائدة في (ب، ج).

(٥) في (ج)، النقص.

(٦) خيفعةً: السِّتْر.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٥١٩١.

(٧) في (ب)، غايرة.
غارةً: غَرَّ وجهُه يَغَرُّ بالفتح غَرَراً وغُرّةً وغَرارةً: صار ذا غُرّة أَو ابيضّ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص١١. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥٧٨.

(٨) اسفيداج: الاسفيداج بالكسر هو رماد الرصاص والآنك، أمَّا تطلى بها المرأة وجهها.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٢٩٨، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٨١٢٧.

(٩) أو، زائدة في (ب).

(١٠) الأستفراش، زائدة في (ب، ج). والافتراش هو: افْتِعالٌ من الفَرْش، والفِراش وافْتَرَشَه: أَي وطِئَه.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٣٢٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٧٧٥.

(١١) في (ج)، مزيتة.
مزيتا: وزِتُّ رأْسي ورأْسَ فلانٍ: دَهَنْتُه بالزيت، وازَّتُّ به ادَّهَنْتُ، وازْداتَ فلانٌ: إِذا ادَّهَنَ بالزَّيْتِ، وهو مُزْداتٌ، وتصغيره بتمامه مُزَيْتِيتٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٩٥.

(١٢) في (ج)، مجلات.
ونرى أن المقصود بالمزيتة المجلاة: أنواع من الزينة التي تستخدم لتزيين النساء كأدوات التجميل في وقتنا الحالي، والتي تقوم على تغيير الظاهر للمرأة؛ لتبدوا أجمل مما هي عليه، والله تعالى أعلم.

(١٣) بنت، ساقطة من (ج).

الفصل السادس والثلاثون: في بيع الأب والأم[1] والجدّ والوصي والقاضي والملتقط[2] والأخ والعم للصغير[3]، وشرائهم وسائر تصرفاتهم له

(بــم) باع الأب ملك ابنه فقال الابن: كنت بالغا حين باعه بغير إذني، وقال الأب: كُنتَ صغيراً، فالقول للابن، ولو ماتت [4] وخلّفت أولادًا صغارًا وكبارًا، فباع أبُ الصغير شيئا من التركة قبل القسمة، يصح في حصة الصغير إذا كان بمثل القيمة.

[امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير أمر القاضي ولم تكن وصيته، اختلفوا في ذلك:

قال بعضهم: للولد أن يبطل ذلك البيع، وقال بعضهم: ليس له أن يبطل ذلك قبل البلوغ .

رجل باع عقار أو ضيعة ولده الصغير بمثل القيمة أو بغبنٍ يسير، قالوا: إن كان الأب محمودًا عند الناس أو مستورًا جاز بيعه، ولا يكون للولد أن يبطل ذلك البيع بعد البلوغ، ولكنه يطلب الثمن من والده، فإن قال الأب: ضاع الثمن، أو أنفقت عليك ذلك، وذلك نفقة مثله في تلك، المدة يقبل قوله.

وإن كان الأب فاسدًا لا يجوز بيعه، وللابن أن ينفق بيعه إذا بلغ، إلا أن يكون البيع خيرًا للصبي؛ لأن الأب إذا كان محمودًا أو مستورًا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير، بخلاف ما إذا كان فاسد، فإن باع الأب غير العقار والضياع فكذلك الجواب.

إلا أن الأب إذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان: في رواية يجوز البيع ويأخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل صيانةً لمالِ الصغير، وفي رواية: لا يجوز بيعه إلا أن يكون خيرا للصغير، وذلك بأن يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى .

إذا باع الأب مال أحد الابنين من الآخر جاز، وإذا بلغا كانت العهدة[5] عليهما.

إذا بلغ الابن عاقلا ثم جُنَّ[6] بعد ذلك، فباع الأبُ مالَهُ [7] إن دام جنونه شهراً، جاز تصرف الأب عليه بعد الشهر، وإن كان الجنون قصيراً لا يجوز تصرّفُ الأب عليه؛ لأن القصير يكون بمنزلة الإغماء .

---

(١) في (ج)، بيع الأم والأب.

(٢) الملتقط: اللَّقْطَ: أَخْذُ الشيء من الأَرض، لقَطَه يَلْقُطه لَقْطاً، والتَقَطَه: أَخذه من الأَرض.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٣٩٢، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٨٥.

(٣) في (ج)، الصغير. وفي (ب)، والصغير.

(٤) الأم، زائدة في (ب).

(٥) العهدة: الأعيان الموكول حفظها إلى مؤتمن مسؤول.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٨٨، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٦٣٤.

(٦) جن: المجنون هو الذاهب العقل أو فاسده ،جمعه مجانين.
ينظر:ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٩٢، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٣٢، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج١، ص١٤١.

(٧) ماله، مكررة في (ج).

الأب أو الوصي إذا باع عقارًا للصغير، قال الشيخ الامام، أبو بكر محمد بن الفضل: إن رأى القاضي نقض البيع خيرًا للصغير كان له نقضه .

الأب أو الوصي إذا باع مال اليتيم من أجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد يرجع له .

الأب والوصي في باب في بيع غير المالك في بيوع خائنه][1].

(اسنع) بيع الولي أو الوصي أو القاضي أو الملتقط شيئا من مال الصّغير، مما يخاف عليه بالهلاك[2] غالباً وقيامهِ بالحرزِ والإنفاق، جائز إذا كان بمثل القيمة أو أكثر، حتى [3] كبر الصغير وزادَ المبيع زيادةً متصلةً أو منفصلةً لا يقدر على الفسخ، وكذا إذا[4] كان مما يخاف عليه[5] بالفساد[6].

وقيامه بالعمل والحرز لا بالاتّفاق، كالفاكهة واللحم الرطبين القابلين إلى التقديد[7] [أو كان مما يخاف عليه به، ولا علّة لقيامه أصلاً، كالفاكهة واللحم الرطبين[8] الغير القابلين إلى التقديد][9] وكالأطعمة المطبوخةِ.

وإن كان مما يخاف عليه بالهلاك نادراً وقيامه بالحرز، لا بالإنفاق، كأمتعة البيت وأقمشته مما يلبس ويفرش والكتب، وكالحنطةِ والشعير ونحوها، فله الفسخ إذا أراد من حيث السّعر، وكذا ما إذا[10] كان باقياً منه بالحرز، ولا تضره البطاءة، بل يصلح كالعسل والمنّ؛ وأمّا الدّبس والدّهن ونحوهما ففي حكم الفاكهة.

وإن كان مما لا يخاف عليه[11] بالهلاك، وهو مصون بنفسه، كالعقار والدور ونحوهما، فله الفسخ مطلقاً إن [12] بيعه للتجارة، وأمّا[13] إن كان [14] بأن[15] كان له عقار مشترك يرغب فيه الشريك؛ ليكمل له الملك فيبذل أكثر من ثمنه وقيمته، أو يكون عقاره محوزًا يرغب فيه [16] الجار

---

(١) ما بين معقوفتين، زائدة في (ج).
(٢) في (ب)، الهلاك.
(٣) إذا، زائدة في (ب ، ج).
(٤) في (ب)، إن.
(٥) عليه، ساقطة من (ب).
(٦) في (ب)، الفساد.
(٧) القديد : اللحم المَمْلُوحُ المُجَفَّف في الشمس.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٣٤٣. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٣٩٤.
(٨) في (ب)، والرطبين.
(٩) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(١٠) إذا، ساقطة من (ب).
(١١) عليه، ساقطة من (ج).
(١٢) كان، زائدة في (ب ، ج).
(١٣) أما، ساقطة من (ج).
(١٤) الغبطة: وهو الخير وحسن الحال، زائدة في (ج).
(١٥) في (ج)، مع ما.
(١٦) الفسخ، زائدة في (ج).

أو غيره؛ لفرض بحصته فيزيد في ثمنه وقيمته زيادة ظاهرة، فيجوز لوليه بيعه؛ ليأخذ ثمنه ويشتري به عقاراً مرخّصًا في موضع حيٍ كامل العمارة، لا في موضع خراب، وكذا يجوز بيعه لحاجة بأن لا تكن غلة عقاره لنفقته وكسوته، فله بيعه قدر ما يكفيها، وكذا يجوز بيعه إذا كان بعيداً من بلد اليتيم ووليه؛ ليأخذ بثمنه عقاراً قريباً منهما، وكذا يجوز بيعه إذا خيف خرابه؛ ليأخذ بثمنه عقاراً معموراً، وفي الحاوي الكبير مثله، وكذا آلات من الحديد والصّفر[١] والنحاس والأحجار[٢] ونحوها، وكذا الحلي من الذّهب والفضّة واللؤلؤ ونحوها.

(قب) باع من الصغر شيئا بمثل الثمن فأجاز القاضي، نفذ[٣] [٤]، وكذا لو جعل البائع وصياً وصياً فأجاز، هو ينفذ.

(بو) وصيٌّ اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارًا بعشرين قيمتها خمسون دينارًا[٥] فلما استوفي الدّين أو[٦] قال: بيعه لا يجوز، وفي نوادر ابن رستم[٧]: الوصيّ والعبد المأذون اشترى غلاماً بالفٍ قيمتهُ ثلاثة آلاف، ليس له أن يردّه بالعيب، ويردّه بخيار الرؤية والشرط، قال -رحمة الله عليه -: وفي (ط) والوكيل بالشراء كذلك.

(شم)(فع)(عخ) نصب القاضي وصيّاً لليتيم، ثم باع القاضي من ماله شيئاً ينفذ، ضياء الحجي[٨]: لا ينفذ كما في وصيّ الأب، قال - رحمة الله عليه -: وهو الصّواب؛ لأنه ذكر في فتاوي ذوك[٩]: نصب القاضي وصياً لليتيم فهو كوصاية الأب، لكن الأب إذا نصبه وصياً في نوع نوع يكون عاماً بخلاف القاضي.

---

(١) الصفر: الصُّفْر بالضم الذي تُعمل منه الأَواني، والصَّفَّار صانع الصُّفْر.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٤٦٠. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥٤٦

(٢) الأحجار: كثِيرتُه والفِضَّةُ والذَّهَبُ والرملُ .
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٦٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٧٥.

(٣) في (ب)، ينفذ.

(٤) ذلك، زائدة في (ج).

(٥) ديناراً، ساقطة من (ب).

(٦) أو، ساقطة من (ب).

(٧) ابن رستم هو: أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم: ثالث الأئمة الرستميين من الأباضية في تيهرت بالجزائر، بويع بعد وفاة أبيه سنة (١٩٠هـ)، وكان داهية حازما فقيها، عمر في إمارته ما لم يعمره أحد ممن كان قبله، قال الباروني: له عدة مؤلفات ورسائل وأجوبة جامعة لنصائح ومواعظ وحكم، (توفي:٢٤٠هـ).
ينظر: الزركلي، **الاعلام**، ج٢، ص١.

(٨) لم أقف على ترجمته.

(٩) في (ب، ج)، خردك.

(جك) العهدة على وصاية الميت وعلى من جعله القاضي وصياً عن الميت، ولا كذلك إذا جعله أمينا في أمور الميت؛ لأنّ وصاية القاضي نائبه عن الميت وأمينه نائب[1] عنه ولا عهدة عليه، قلت: فالقاضي محجورٌ عن التصرف في مال الميت عند وصاية الميّت، وعند من نصّبَه هو وصياً عن الميت، بخلاف ما إذا جعله أميناً [2].

(ط) للصبّي أو المعتوه أب أو وصي أو جد صحيح، فأذن القاضي للصبي أو المعتوه في التجارة، وأبي أبوه فإنه[3] جائز، وإن كانت ولاية القاضي مؤخرةً عن ولاية الأب والوصي، قال - - رحمة الله عليه -: فقد نص على أن ولاية القاضي مؤخرةً عن ولاية الوصي، ولو باع القاضي من وصاية الميت شيئا من التركة بثمن المثل لا ينفذ؛ لأنه محجورٌ به والوصي لا يملك الشراء، ولو اشتراهُ القاضي لنفسه من الوصي الذي نصّبه عن الميّت، جاز لما مرّ.

(شس) يجوز قسمة وصية الأم فيما سوى العقار من تركة الأم، إذا لم يكن أب أو وصيٌّ أو جدٌّ صحيح، فإن للأمِّ ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار، وكذا لنائبها.

(جس) أمّا قسّمة الأخ والأم ووصيهما لا يجوز؛ لأنهم لا يملكون البيع، فكذا القسمة إلّا في المنقول فإنهم يملكون القسمة والبيع للنظر إذا كان الصبي في عيالهم [ثم قال][4](حس):وهكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير[5]، قال -رحمة الله عليه-: قيد(جس)(قخ) في (جص) جواز بيع الأم والأخ والعمّ والمُلتَقط وشرائهم للصغير بما لا بد منه، وشرطاً أيضاً أن يكون المباشر ممن يعول[6] الصّغير وينفق عليه.

(هـ) قال أبو يوسف ومحمدّ: وصاية الأخ في الصغير والكبير الغائب كوصاية الأب في الكبير الغائب، وكذا وصاية الأم ووصاية العم، وهذا الجواب في تركة هؤلاءِ؛ لأن وصيهم قائم مقامهم وهو[7] يملكون في مال الصغير ما يكون في[8] باب الحفظ، وكذا وصايتهم، ولا خلاف لأحد[9] في ذلك[10].

---

(١) نائب، ساقطة من (ب).
(٢) ما بين معقوفتين، [للصبي أو المعتوه]، زائدة في (ج).
(٣) في (ب، ج)، فأذنه.
(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(٥) الصغير، ساقطة من (ج).
(٦) يعول: رجُل مُعْوِلٌ، أَي حريص، عالَ عِيالَه يَعُولُهم: إذا كَفَاهم مَعاشَهم، وقال غيره: إذا قاتهم، وقيل: قام بما يحتاجون إليه من قُوت وكسوة وغيرهما.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٨١، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٤٦٧.
(٧) في(ب ، ج)، هم.
(٨) في (ب ، ج)، من.
(٩) لأحد، ساقطة من (ج).
(١٠) ذلك، ساقطة من (ب).

وفي (اسنع): هذا قول حسن يفتى به، وفي الحاوي الكبير: أقول[١] الأولياء الذين يجوز لهم لهم التصّرف في أموال الأيتام من البيع والشراء لا تخلوا عن ثلاثة أقسام: [٢] منهم تكون ولايته بأبّوته، كالآباء [٣] والأجداد الّذين يلون بأنفسهم على الأولاد وأموالهم، فعقودهم في أموال أولادهم نافذة، وعلى القضاة والحكام إنفاذها من غير تكليفهم ببينة؛ لحصول الفائدة فيما عقدوه لهم وعليهم إلّا أن تقوم بينة بخلافها فيبطلها، وقولهم فيما أنفقوه عليهم مقبول من غير بينة مالم يجاوز الحدّ. وقسم منهم تكون ولايته بالوصية أو بالعصوبة[٤] [٥] بعدْت أو قرُبت أو بالوراثة كذلك وقسم منهم منهم بولاية حاكم، فتصّرفِ هذين القسمين في مال الأيتام على ثلاثة أقسام: قسم منه تقبل أقوالهم من غير بينة، إن كان فيه نفعاً وفيّا لهم، وهو التجارة لهم بالبيع والشراء في الأمتعة والعروض فلا يكلفون بالبينة[٦]فيه، بل على الحكّام إمضاؤه [بقولهم ما لم تقم بينة بخلافه وقسم منه لا تقبل فيه أقوالهم إلا ببينة، وهو ما عده[٧] على الأيتام من أرض والعقار، فلا يجوز للحكّام، إمضاؤه][٨] حتى تقوم البّينة؛ لوجود الغبطة أو حدوث الحاجة.

وقسم منه مختلف فيه يقبل قولهم بلا بينة [في قول][٩]، وفي قول[١٠] أخر لا يقبل إلا ببينة؛ ببينة؛ وهو ما عده[١١] لهم من عقار اقتنوه.

وإذا أتجر الأولياء المذكورون بمال اليتيم، فهل لهم أجرة العمل أم لا ؟ فإن كان ذلك قاطعاً عن عمله ومانعاً من التصّرف في شغله ويمنعه من كسبه، ففي قول يجب' وفي آخر لا [١٢] تجب الأجرة بلا خلاف.

وفي شراء الأولياء المذكورين للأيتام شروط أربعة، الأول: أن يشتروا لهم مالا يخاف عليه بالفساد وإن بقي، والثاني: أن يكون الربح فيه غالباً؛ إمّا لظهوره في الحال؛ وإمّا لغلبة الظنّ

---

(١) في (ب ، ج)، أحوال.
(٢) قسم، زائدة في (ب ، ج).
(٣) والآباء، زائدة في (ج).
(٤) العَصَبَة : عَصَبَةُ الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، سُمُوا بذلك؛ لأنهم عَصَبُوا به بالتخفيف؛ أي أحاطوا به، والأب والأب طرف والابن والعم جانب، والأخ جانب، والجَمْعُ العَصَبَاتُ، وقد استعمل الفقهاء (العَصَبَةَ) في الواحد إذا لم يكن غيره؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال.
ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٧٦٧، والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٤٦٧، الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٤١٢.
(٥) ما بين معقوفتين، [مطلب أقسام الأولياء على الوصي والأيتام]، زائدة في (ج).
(٦) في (ب)، البنينة.
(٧) في (ب ، ج)، باعوه.
(٨) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(٩) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(١٠) قول، ساقطة من (ج).
(١١) في (ب، ج)، باعوه.
(١٢) ما بين معقوفتين، [وإلا لا]، زائدة من (ب).

به[1]في ثاني حال، والثالث: أن يكون الشراء بالنقد لا بالنّسَأ[2]، فهذه الشروط الثلاثة في حق الولاية وصحة العقد جميعا حتى لو أخلّ[3] الولي بها أو بأحدها، لم يلزم الشراء في مال اليتيم. والرابع: أن لا يدفع الثمن إلّا بعد [4] قبض ما اشترى، وهذا الشرط في حق الولاية لا في صحة العقد، حتى لو أخذ به الولي صح العقد وكان ضامناً كما[5] [6] عجل من الثمن.

وفي بيع أموالهم شروط أربعة أيضاً، الأول: أن يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمالِ الربحِ من غير أن يغلب في الظن حدوث زيادة فيه[7] في الحال، والثاني: الاجتهاد في توفير الثمن بقدر الإمكان حتى لو كان قادراً على البيع بزيادة لم تجز، والثالث: أن يكون البيع بالنقد دون النّسأ وإلّا أن[8] يكون في[9] النّسأ زيادة الثمن على سعر النقد، والرابع: أن لا يدفع ما باعه إلّا بعد قبض ثمنه، وبعده سلم[10] بلا مهل.

---

(١) به، ساقطة من (ب).

(٢) النسأ لغة: نَسَأَ الشيءَ نَسْأً باعه بتأْخيرٍ، والاسم النَّسِيئةُ، والنَّسِيئةِ هي البَيْعُ إِلى أَجل معلوم، يريد أَنَّ بيع الرِّبَوِيّات بالتأْخِيرِ من غير تَقابُض هو الرِّبا، وإِن كان بغير زيادة، قال ابن الأَثير: وهذا مذهب ابن عباس، كان يرى بَيْعَ الرِّبَوِيَّاتِ مُتفاضِلة مع التَّقابُض جائزاً، وإِن الرِّبا مخصوص بالنَّسِيئ.
اصطلاحاً: النسيئة بيع الشيء بالتأخير، عرفه الحنفية بأنه: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس؛ أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١، ص١٦٦، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٠٧، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص ٦٩٨، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج ٥، ص٣٧٠٢.

(٣) في (ب)، اخذ.

(٤) مــا، زائدة في (ج).

(٥) كما، ساقطة من (ب).

(٦) في، زائدة في (ج).

(٧) فيه، ساقطة من (ب).

(٨) أن، ساقطة من (ب).

(٩) في، ساقطة من (ج).

(١٠) في(ب)، سلمه، وفي (ج)، يسلمه.

الفصل السابع والثلاثون: في المرابحة[1] والتولية[2]

(يت) اشترى كرماً فقال له: لنا حاجة في هذا الكرم بالثمن الذي اشتريته أو زاد فيه، أو قال: لو تزيد فيه [3] فقال: لا، فهو تولية، إذا أجاب في المجلس وعني به البيع والشراء، ولكن لا بد من ذكر الثمن أو علمه بالثمن، وكذا في (اسنع) إن قال له: لا حاجة لنا في هذا[4] الكرم إن زدت أو أن أن تزيد، وإن زيد على الثمن الذي اشتريته، فقال: لا، وكذا لو قال له: لنا حاجة في هذا الثمن[5] نجيه[6] بالثمن الذي اشتريته، فقال: نعم أو بلى.

---

(١) المرابحة لغة: أَرْبَحْته على سِلْعَتِه، أَي أَعطيته رِبحاً وقد أَرْبحَه بمتاعه وأَعطاه مالاً مُرابَحة أَي على الربح بينهما، وبعتُ الشيءَ مُرابَحةً، ويقال: بِعْتُه السِّلْعَةَ مُرابَحة على كل عشرة دراهم درهمٌ وكذلك اشتريته مُرابَحة، ولا بدّ من تسمية الرِّبْح.
اصطلاحا هي: البيع بزيادة على الثمن الأول، عند الحنفية: نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول مع زيادة ربح. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٤٤٢. والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١٤٨٣. والجرجاني، **التعريفات**، ج ١، ص٢٦٦. والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٥، ص٣٧٦٥.

(٢) التولية لغة: ولاَّه بيعَ الشيءِ و تَوَلَّى العَمَل أَي تَقَلَّد، التَّوْلِيةُ في البيع: أَن تشتري سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلاً آخر بذلك الثمن.
اصطلاحا: هو البيع بمثل الثمن الأول أي برأس المال من غير زيادة ربح، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٤٠٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٤٦٤. والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٩٨. والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٥، ص٣٧٦٦.

(٣) ما بين معقوفتين، [أو زدت فيه]، زائدة في (ب).

(٤) هذا، ساقطة من (ج).

(٥) في (ب، ج)، الكرم .

(٦) في (ب)، نجيبه.

الفصل الثامن والثلاثون: في الاستبـــراء[1]

(بـــم) إذا حاضت الأمَة المُشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء.

(اسنع) لو اشترى المكاتب أُمَّهُ وإن علت أو بنته وإن سفُلت فحاضت عنده، ينوب عن الاستبراء للمولى [2]، وكذا لو حاضت المشتراه في يد عبده المأذون، وكذا عند أبي يوسف: لو حاضت عند البائع قبل القبض ثم قبضها، وكذا لو حاضت عند المشتري بالخيار ثم أجاز عندهما، خلافًا لأبي حنيفة - رحمة الله عليه - ولو ردها به يجب على البائع عندهما[3] لا عنده، ولو اشتراها من امرأةٍ أو من محرمها أو بكراً يجب عندهما، لا عند أبي يوسف.

---

(١) الاستبراء لغة: أَن يَشْتَرِيَ الرَّجلُ جاريةً فلا يَطَؤُها حتى تَحِيضَ عنده حَيْضةً ثم تَطْهُرَ، وكذلك إِذا سبَاها لم يَطَأْها حتى يَسْتَبْرِئَها بِحَيْضَةٍ، ومعناهُ طَلَبُ بَراءَتها من الحَمْل. شرعاً: التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش مقدرا بأقل ما يدل على البراءة.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١٣، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص ٧٨، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص ٥٤.

(٢) ما بين معقوفتين، [وكذا لو حاضت عنده تنوب عن الاستبراء للمولى]، زائـــدة في (ج).

(٣) المسألة: القياس أنه يجب الاستبراء على البائع، و هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله وفي الاستحسان لا يجب، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله .
وجه القياس : أنه وجد سبب الوجوب في حقه، وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين حقيقة و إنكار الحقائق مكابرة، وجه الاستحسان : أن الإقالة قبل القبض فسخ، والفسخ رفع من الأصل و إعادة إلى قديم الملك، كأنه لم يزل عن ملك البائع، فلم يوجد السبب مع ما أن الملك قبل القبض غير متأكد.
ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٥١١.

الفصل التاسع والثلاثون: في الاستحقاق[١]

(قع يت) اشترى كردة وغرس فيها أشجارًا أو كرومًا ثم استحقت، يُقوّمُ[٢] الأشجار على البائع غير مقلوعة، (عك) يرجع عليه بما أنفق وبما لحقه من النقصان والمؤن.

(شـــم) اشترى أرضا خرِبةُ، فأنفق في عمارتها وتسوية أكامها[٣] وصغرها[٤] ثم استحقت، لا يرجع على البائع ولا على المستحق، فأنفق[٥] في عمارتها [٦] وفي[٧] (اسنع) هذا إذا انتفع بها بعد الإنفاق، وإلا يرجع بما أنفق به على البائع.

(ط) اشترى دارًا فجصصها وطيّن سطوحها ثم استحقت، لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين، وإنما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه ويسلّم إليه.

(جس) وإن كرى[٨] المشتري في الأرض نهرًا أو حفر ساقيةً[٩]، وقنطر على نهرها بأجرٍ ثم استحقت الأرض، يرجع على البائع بقيمة القنطرة، ولا يرجع بما أنفق في كِرَى النهرِ وحفر الساقية، وبناء المسناةِ[١٠] من ترابها، فإن بناها بآجّرٍّ[١١] أو لبنٍ أو رهص[١٢] له قيمة، رجع بقيمة ذلك كله، بأن يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته، (مت)(شس) إنما يرجع بقيمة البناء على البائع إذا كان البناءُ وقت الاستحقاق، فينقضه المستحقّ ويرد المشتري على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيًّا يوم استحقت الدار، ولا يرجع بما أنفق، وكذا لو حفر بئرًا أو طواها بالآجرّ يرجع بقيمة ما

---

(١) استحق لغة: اسْتَحَقَّهُ : اسْتَوْجَبَهُ، استحق فلان الأمر استوجبه، ومنه قولهم خرج المبيع مستحقا.
اصطلاحا: هو أن يدعي شخص ملكية شيء، ويثبت دعواه، ويقضي له القاضي بملكيته، وانتزاعه من يد حائزة.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١١٣٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٦٢٥٧، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٦، ص٤٣٩٢.

(٢) وفي (ج)، نقوم.

(٣) الاكام: الأَكَمَةُ محرَّكةً: التَّلُّ من القُفِّ من حجارَةٍ واحدةٍ أَو هي دونَ الجبالِ أَو المَوْضِعُ يكونُ أَشَدَّ ارْتِفاعاً مما حَوْلَه، وهو غليظٌ لا يَبْلُغُ أَن يكونَ حَجَراً.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٢، ص٢٠، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص ١٣٩١.

(٤) في (ب ، ج)، حفرها .

(٥) في (ب)، بما أنفق.

(٦) وتسوية، زائدة في (ج).

(٧) وفي، ساقطة من (ج).

(٨) في(ب)، اكترى.

(٩) الساقِيَةُ : النَّهْرُ الصَّغيرُ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٩٠. والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص ٨٤٣٥.

(١٠) والمُسَنَّاة: ضَفيرةٌ تُبْنى للسيل لترُدَّ الماء، سُمّيت مُسَنَّاةً؛ لأَن فيها مفاتحَ للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يَغْلِب. ينظر: إبن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٠٤، والزبيدي. **تاج العروس**، ج ١، ص٨٤٤٠.

(١١) الاجر: الأُجُرُّ والآجُرُ: طبيخُ الطين.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٠، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٢٤٤٧.

(١٢) الرّهْصُ بالكسر: العَرَقُ الأسْفَلُ من الحائِط، والطّينُ الذي يُبْنَى به يُجْعَلُ بعضُهُ على بعضٍ.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٨٠١، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص٤٤٦٠.

طوى دون ما أنفق بالحفر، ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما أنفق؛ لأنّ شرط الرجوع قيام البناء.

(ت) اشترى عبدًا أو بقرةً فأنفق عليهما ثم استحقّا، لا يرجع المشتري على البائع بما أنفق وفي (اسنع) هذا إذا صلحا للاستغلال والانتفاع فانتفع منهما، وإلّا يرجع بقيمته ما أنفق إذا كان قيامهما بإنفاقه إياهما، وكذا من بمعناها.

(شس) اشترى إبلاً مهازيل[١] وعلّفها حتى سمنت ثم استحقت، لا يرجع على البائع بما أنفق وبالعلف، وفي (اسنع) هذا إذا كان قيامهما[٢] ممكن بدون تعليفه إياها، وإلّا يرجع على البائع بما أنفقها به؛ لأنّ الإنفاق عليه ضروري عند ذلك، حتى لو لم ينفق في هذه الصّورة فهلكت، يرجع على البائع عليه بالقيمة التي يضمن للمستحق فيلزم أن يضمن له ما أنفقه عليها؛ ولأنه غرّه في إتلاف ماله فيضمن الغار؛ لأنه سبب للإتلاف، والحكم يضاف إلى السبب، هذا إذا علم البائع[٣] مستحقه وقت وقت البيع أو بعده قبل الإنفاق، وأمّا [٤] علم بعده لا يضمن له بما أنفق.

(بـــم) اشترى حمارًا وكفلِ رجلٌ بالثمن فأدّاه ثم استحق الحمار، لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل، ولو اشترى عينًا وباعهُ من آخر وأبرأه من الثمن ثم استحقت، لا يرجع المشتري عليه وله أن يرجع على بائعه، (قب) ليس له أن يرجع.

(قخ)(بم) اشترى جاريةً أو غلاماً عليه ثياب، أو حماراً عليه برذعة[٥] لم يذكره في البيع ثم استحق الثياب أو البردعة، لا يرجع المشتري عليه بشيء، وكلُّ شيءٍ يدخل في البيع تبعاً لا حصة له من الثمن، ولكن يخير المشتري فيه[٦].

---

(١) مهازيل: الهُزَالُ ضد السمن، يقال: هُزِلَتِ الدابة على ما لم يسم فاعله هُزَالاً، و هَزَلَها صاحبها من باب ضرب فهي مَهْزُولَةٌ.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٩٦، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص ١٣٨٣.

(٢) في (ب ، ج)، قيامها .

(٣) البائع، ساقطة من (ب).

(٤) إذا، زائدة في (ب ، ج).

(٥) البرذعة لغة: البَرْذَعَةُ : الحِلْسُ يُلْقَى تحتَ الرَّحْلِ وبِلا لامٍ، وقد تُنْقَطُ دالُهُ. اصطلاحاً: البردعة بدال مهملة ومعجمة أصله حلس يجعل تحت الراكب، وفي عرف زمننا هي للحمار والبغل بمنزلة السرج للفرس.
ينظر:ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٨، ص٨، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٩٠٧، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص١٢٢.

(٦) فيه، ساقطة من (ب).

(قب)(شح) اشترى أرضاً فيها أشجار لم تذكر في البيع [١] استحقت الأشجار قبل قبض المشتري، لا يسقط شيء من الثمن بل يخيّر المشتري، إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء فسخ، وإن استحقت بعد القبض سقط[٢] حصتها[٣] من الثمن.

قال - رحمة الله عليه -: ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدمه، بل أطلقوا الجواب؛ أنه لا حصة للأشجار من الثمن إذا لم تذكر في البيع، أو إذا لم [٤] لها ثمن على حدة، قال - رحمة الله عليه -: ولم أعثر على الرّواية فيما إذا كان في الأرض بناء فاستحقت، وينبغي أن يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الأشجار.

وفي (ع) اشترى دارًا فاستحق بناؤها، يخير المشتري؛ إن شاء أخذه بحصته من الثمن؛ وإن شاء تركه، قال - رحمة الله عليه -: الظاهر إن أراد به قبل القبض يعني إذا استحق بعد القبض له أن يرجع بحصته من الثمن، والفرق بين أشجار الأرض وبناء الدار أن اسم الأرض لا يتناول الأشجار، واسم الدار يتناول البناء عرف، فدخل في البيع قصداً.

(مت) أقرّ بعينٍ صريحاً أنه لفلان، ثم اشتراه منه ثم استحقت، فالأصح أنه يرجع بالثمن على بائعه، وقيل: لا يرجع، والمنصوص هو الأول.

(شس)(ص) أقرّ بالملك للبائع ثم استحق من يده فرجع بالثمن، لم يبطل إقراره، حتى لو وصل بعد ذلك إلى يده بسبب ما؛ فإنه يؤمر بتسليمه إليه بخلاف ما إذا اشتراه ولم يقر له بالملك؛ لأن نفس الشراء وإن كان إقرارًا بالملك، لكنه متحمل بخلاف النص به.

(شز) ساومه حماره فقال: هو عارنيست[٥]، لا بيع له، ولكن أدفع إليّ منّاً من الأبريسم وخذه، ففعل ثم استحق الحمار، له أن يرجع بالأبريسم.

(عك) اشترى عبداً وأعتقه بمالٍ أخذه منه ثم استحق العبد، لم يرجع المستحق بالمال على المعتق، (مت) هذا قول أبي حنيفة - رحمة الله عليه - خلافًا لهما وأصله [٦] غصب عبداً فأجّرَ العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر من العبد وأكله، لم يضمن عندها خلافا لهما.

(نج) زيدٌ اشترى جاريةً من عمرو [٧] اشتراها من بكرٍ، فسمع زيد أنّ بكرًا كان أعتقها وطلب ثمنها من عَمرو، وقال: بعتني إياها وهي حرّة، فلم يصدقه عَمرو، فكان زيدٌ يستخدمها، ثم

---

(١) ثم، زائدة في (ب ، ج)
(٢) في (ب)، سقطت.
(٣) في (ج)، حقها.
(٤) يذكر، زائدة في (ب ، ج).
(٥) في (ب ، ج)، عاريتست، وعار نيست: ليس عاراً.
الدكتور **عبد الكريم جرادات**، مركز اللغات، جامعة آل البيت.
(٦) ما بين معقوفتين، [أن من]، زائدة في (ج).
(٧) ما بين معقوفتين، [وكان عمرو]، زائدة في (ب، ج).

أقامت الجارية بينة على زيد أن بكرًا كان أعتقها وهو يملكها، وقضى القاضي[١] بذلك، فله أن يرجع بالثمن [٢] عمرو، وإن كان عتقها ثابتا قبل ذلك بإقراره؛ لأن العتق الثابت بالبّينة غير ثابت بإقراره؛ لأن الولاء فيه لبكر وإكسابها السابقة على إقراره [٣]، ولا كذلك في العتق الثابت لإقراره على أنّ القضاء ببينتها تبين أنها لم تعتق بإقراره، بل بإعتاق بكر، وقال (نج): ولو أقام زيد بينته على عمرو، أن بكرا كان أعتقها، تقبل ببينته ويرجع بالثمن عليه، وكذلك لو أعتقها زيد ثم أخذ بتصرفها، تصرف الملاك، فأقامت الجارية عليه بينة أن بكراً كان أعتقها وقضى لها بالعتق، يرجع بالثمن على عمرو.

(شس) اشترى دارًا بعبدٍ وأخذها الشفيع بالشفعة، ثم استحقّ العبد [٤] بطلت الشفعة، ويأخذ البائع الدار من الشفيع؛ لبطلان البيع [٥]، وإن كان المشتري؛ [٦] دفعها؛ [٧] إلى الشفيع بغير قضاء قضاء بقيمة العبد [٨]

وسمّاها، فهذا كالبيع بينهما، وهي [٩] للشفيع بتلك القيمة [١٠] وعلى المشتري قيمة الدار [١١] [١١] للبائع؛ لأن بدل المستحق يملك بالقبض، وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ؛ [١٢]، وكذلك لو باعها المشتري أو وهبها وسلّمها إليه أو تزوج عليها ثم استحق العيد، ضمن قيمة الدار للبائع لما مر.

---

(١) القاضي، ساقطة من (ج).
(٢) على، زائدة في (ب ، ج).
(٣) لها، زائدة في (ب ، ج).
(٤) ما بين معقوفتين، [في يدي بائع الدار]، زائدة في (ب).
(٥) بالاستحقاق، زائدة في (ج).
(٦) ما بين معقوفتين، [أي مشتري الدار]، زائدة في (ج).
(٧) ما بين معقوفتين، [أي الدار]، زائدة في (ج).
(٨) ما بين معقوفتين، [الذي دفعه إلى بائع الدار عوضًا عن الدار]، زائدة في (ج).
(٩) ما بين معقوفتين، [تلك الدار]، زائدة في (ج).
(١٠) بالشفعة، زائدة في (ب).
(١١) ما بين معقوفتين، [التي باعها]، زائدة في (ج).
(١٢) ما بين معقوفتين، [لأنه كان مالكاً للدار، حيث تصرف فيها فنفذ تصرفه ثم لزمه رد عينها حين استحق العبد، وقد تقدر ذلك فيلزمه رد قيمتها]، زائدة في (ج).

(ص) اشترى عبدًا بثوبين وتقابضَ، ثم استحق العبد أو رُد بعيبٍ، وهلك أحد الثوبين، يأخذ الباقي وقيمة الهالك، ولو هلكا يأخذ قيمتها، والقول في القيمة قول الذي كان في يده، ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد، أخذها صاحبها وولدها، والنقصان إن تعيّبت أيضاً، ولو كان أعتقها رد قيمتها مع الولدان، كانت ولدته قبل العتق، وكذلك الحكم في البيع الفاسد، ولو وجد العبد حرًّا كان عتق البائع في الجارية، وجميع[1] ما صنع فيها باطلاً.

ولو اشترى عبداً بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما، فعليه أن يرد العبد، فإن أعتقه أو باعه قبل هلاك الثوبين أو بعده قبل القضاء عليه [بشيء، فهو جايز وعليه][2] قيمته ثم فرغ عليه استحقاق الثوبين أو أحدُهُما، وذلك يعرف بالتأمّل إلى[3] آخره.

(اسنع) في الفصول[4]: لو استحق أحد العوضين في المقايضة يرجع المستحق عليه في عوضه، قياسًا على ما ادّعى عينًا فصالحه على عينٍ آخر ثم استحق بدل الصّلح، يرجع في دعواه.

ولو اختلعت[5] مع زوجها على عين فاستحق، يرجع عليها بقيمته، ولو كان على دراهم أو دنانير معلومُ القدر فاستحقت، يرجع عليها بمثلها، وقد مر جنسه في باب الخلع.

(شز) اشترى جاريةً وباعها من آخر، ثم استحقت من يد المشتري الثاني، ورجع الثاني على الّأول بالثمن بالقضاء وأراد الّأول أن يرجع على بائعه، فقال بائعه: إن المستحق لها كان باعها منّي ولي بينته على ذلك، فليس لك الرّجوع عليّ، لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري، (شس) تسمع.

---

(١) جميع، ساقطة من (ج).

(٢) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٣) الى، ساقطة من (ج).

(٤) الفصول: كتاب للعالم أحمد بن على بن أبى بكر محمد البغدادي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي، (ولد سنة ٣٠٥هـ)، و (توفى سنة ٣٧٠هـ)، من تصانيفه: (أحكام القرآن ثلاث مجلدات)، و(الأصول في الفقه)، و(جوابات المسائل)، و(شرح أدب القاضى للخصاف)، و(شرح أسماء الله الحسنى)، و(شرح الجامع الصغير في الفروع)، و(شرح الجامع الكبير)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(شرح المناسك للشيباني).

ينظر: البغدادي، **هدية العارفين**، ج١، ص٦٦، والغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج١، ص١٢٣، واللكنوي، **الفوائد البهية**، ص٢٧٢٨.

(٥) الخلع لغة: النزع والإزالة، وخالعت زوجها افتدت منه والاسم الخلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كلا لباس للآخر فإذا فعلا فكأن كلا نزع لباسه. اصطلاحاً: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة، بلفظ الخلع أو ما في معناه، ولا يحتاج الخلع إلى حاكم، ويكفي تلفظ الزوج به، كأن يقول للمرأة: خالعتك على كذا، فتقبل.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٧، ص ٥٥، والزبيدي، **تاج العروس**، ج ١، ص ٥١٩١، الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ١٣٥، والمناوي، **التعاريف**، ج ١، ص ٣٢٣، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٤، ص٣١٥١.

(شز) ولو أقام البائع الأول أو الثاني هذه البينة على المستحق تسمع، ولو أقام المستحق عليه بينته على المستحق عند هذا القاضي بأنك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي، فله أن يأخذها من المستحقّ ويردّها على المستحقِ عليه مالم يرجع بالثمن على بائعه، ولو هلكت [1] في يد المُستحِقّ يرجع بقيمتها عليه.

(بــم) أقام الخارج بينته على الملك المطلق فقضى له، وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد، ثم أقر أنّه ملك المستحق، لا يرجع على زيد؛ لأن بإقراره تبين أن القضاء لم يكن قضاء حقيقة، فلا يرجع.

---

(١) المستحق، زائدة في (ب).

الفصل الأربعـون: في الاقـالــة[1]

(سم)(قع)(مت) اشترى جوزقتًا وتسلمها وترك بعضـها فـي يد البـائع، فـأمره البـائع أن يأخذ البقية، فقال المشتري: إنه تركها، فقال: ليكن هكذا، فهو إقالة.

(مت) اشترى كرمًا شراءً صحيحًا ثم قال البائع: لنـا حاجـةً لهذا الكرم ردَّ إلـيّ، فقـال: ليكن هكذا، فإن وجد القبول في المجلس فإقالة وإلّا فلا، ولو بـاع منه حنطةً مائةَ منٍّ بدينار ودفعها إليـه فافترقا، ثم قال المشتري: ادفع إليّ الثمن أو الحنطة التي دفعتها إليك، فدفعها أو بعضـها، فهو فسـخ في المردودة. [2] ردَّ المشتري المبيع إلى البائع فأخذه، فهو فسخ إذا ردّ الثمن إليـه، وإن لـم يتلفظ بلفظ الفسخ.

(عت) باعت لبنتها شيئا وأبرأتها عن الثمن، ثم قالت: بعد سنة لا أبيعه، فقالت ابنتهـا: خذيـه فلك منتّك، لا ينفسخ البيع[3].

(بت) تصحّ إقالة الموكل مع البائع أو المشتري.

(شم)(قع) اشترى إبريسماً فأخذه، ثم قـال للبـائع: لا يصـلح لعملـي فخذه وادفع إلـيَّ [الـثمن فأبي، وقال: تركت كذا مِنَ الثمن وادفع إليَّ][4] الباقي ففعل، فهو إقالة لا بيع ابتداءً.

---

(١) الإقالة لغة: تَقَايل البيِّعان : تَفاسَخا صَفْقَتهما وتَقَايل البيِّعان : تَفاسَخا صَفْقَتهما، وتركْتُهما يَتقايلان البيع؛ أَي يَسْتَقِيل كل واحد منهما صاحبه، وقد تَقَايَلا بعدما تبايعا أَي تَتَاركا، وأَقَلْتُه البيعَ إِقالةً: وهو فسخُه، وفي الحديث : "من أَقالَ نادِماً أَقالَهُ الله من نار جهنم" وفي رواية: أَقاله الله عَثْرَته؛ أَي وافقه على نَقْض البيع وأَجابه إليه. اصطلاحا: الإقالة أصلها رفع المكروه وهو في البيع رفع العقد بعد وقوعه. قال أبو حنيفة عليه الرحمة : الإقالة فسخ في حق العاقدين بيع جديد في حق ثالث سواء كان قبل القبض أو بعده، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله : أنها فسخ قبل القبض بيع بعده. وقال أبو يوسف: إنها بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما، إلا أن لا يمكن أن تجعل بيعا فتجعل فسخا، قال محمد: إنها فسخ إلا أن لا يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعا للضرورة. وقال زفر: إنها فسخ في حق الناس كافة.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٥٧٢، والزبيدي، **تاج العروس**، ج١، ص١١٣٥، والمناوي، **التعاريف**، ج١، ص٨١، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤٩٣.

(٢) ما بين معقوفتين، [اشترى إبريسماً فأخذه ثم قال للبائع:]، زائدة في (ب).

(٣) البيع، ساقطة من (ج).

(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

(اسنع) في الاختيار[1]: لا تصح الإقالة إلّا بلفظ الإقالة، فلو تقايل بلفظ البيع كان بيعاً بالإجماع؛ لأن الإقالة تُبنىٔ[2] عن الرفع والبيع عن الإثبات فتباينا[3].

(شـم) طلب المشتري[4] البائع من المشتري فسخ البيع، فقال المشتري: [أدفع إلـيَّ الثمن][5]، فكتبه قبالة ودفعها إليه فأخذها منه وردّ المبيع، فهو فسخ، ولو قال: اشتريت مني هذه الجارية، فأنكر، فإن عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ، والقياس أن يشترط فيه المجلس.

(قـع) يرد[6] الصندلة[7]؛ [8]المكعبة بعذر الضيق، وقال له: اتخذها آخر أوسع، فقال الصندلي: ضعها أتخذ لك أخرى، ففعل ووضعها الصندلي في المخباء[9]، فهو فسخ .

(بـو) باع بقرة ثم قال لمشتريها: بعتها لك رخيصة، فقال المشتري: إن كانت رخيصه فخذها وبعها واربح [10] لنفسك، وأوصل إليَّ ثمن بقرتي التي بعتها لي فباعها وربح؛ فإن كان قبل القبض أو بعده، لكن قال له مشتريها: بعها لنفسك، فهو فسخ والربح له، وإلّا فهو توكيل والربح للموكل.

(نج)(قعم) رأى المشتري السلعة غاليةً، فقال لبائعها: إنها غالية فندمت أعطني الثمن، فقال: أعطيت، إن كان كذا فلا يكون فسخا، (نج) هو فسخ، (كب) لا يصح تعليق الإقالة بالشرط.

(بم) تقايلاً البيع في العبد فأبقَ من يد المشتري، فإن لم يقدر على تسليمه بطلت الإقالة والبيع بحاله، وإقالة الوكيل بالسلم جائزة عند أبي حنيفة ومحمدّ، كالإبراء، وكذا إقالة الوكيل بالبيع وإقالة

---

(١) الاختيار: هو كتاب (الاختيار لتعليل المختار)، للعالم عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي، ولد بالموصل سنة(٥٩٩هـ)، أخذ عن أبيه مبادئ العلوم كما أخذ عن جمال الحصيري، تولى القضاء بالكوفة، توفي سنة (٦٨٣هـ).
ينظر: **الفوائد البهية**، ص١٠٦ ١٠٧ .

(٢) في (ب)، تنبىء.

(٣) في (ب)، فتنافيا.

(٤) المشتري، زائدة في (ب).

(٥) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٦) في (ج)، ترد.

(٧) الصَّنْدَلَةُ: كلمة أعجمية، وهي شبه الخفّ ويكون في نعله مسامير.
ينظر: الرافعي، **المصباح المنير**، ج١، ص٣٣٦، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج ١، ص٥٢٥.

(٨) أي، زائدة في (ب ، ج).

(٩) المخبأة: خَبَأَهُ كَمَنَعَهُ : سَتَرَهُ كَخَبَّأَهُ واخْتَبَأَهُ.
ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٨، والرازي، **مختار الصحاح**، ج ١، ص ١٩٦.

(١٠) فيها، زائدة في (ب ، ج).

الوكيل بالشراءِ لا يجوز إجماعاً، وهكذا في (صغر): وأراد بإقالة الوكيل بالسلم، الوكيل شراءِ[١] السّلم بخلاف الوكيل بشراء العين.

(عـن) إقالـــة الـوكيل بالشــراء على هذا الخلاف وأنكره، (قخ) وهو الأصح، والمعنى فيه أن بإقالة الـوكيل بالبيــع يسقـط الثمـن مـن المشتري عندهما، ويلـزم المبيع الـوكيل، وعند أبي يـوسـف: لا يسقط الثمن من المشتري أصــلاً، قـال [٢]العصـامي[٣]: ولـو بـاع الوكيل ثـم أقـال قبل القبض أو بعده بعيبٍ أو بغير عيب، لزمه دون الآمر.

(بـم) بـاع عبدًا وسلّمه، ثم قـال للمشـتري: ادفـع إلـيَّ العبد، فقـال: دفعـت، فهـو إقالـة، قـال - رحمـة الله عليـه -: إقالـة الموكـل بالشـراء مـع البـائع لمـا صـحت، فكـذلك إقالـة الموكـل بـالبيع مـع المشتري.

(جـت) إقالة الوارث جائزة، وروي أنها بيع، (ع) إقالة الوارث والوصي جـائزة، ولا يجـوز إقالة الموصى له.

(قخ)(ط) اشترى حمارًا ثم أتى ليردّه فلم يجد البائع فأدخله في اسطبله، فجـاء البـائع بالبيطـار فبزغه[٤]، فليس بفسخ؛ لأن فعل البائع وإن كان قبولاً لكن يشترط فيه اتحـاد المجلس، وكمـا يصـحّ قبول الإقالة [نصـاً فـي مجلـس الإقالـة][٥] فكذا دلالتـه بالفعل وإلّا فـلا، [٦] تـرى أن مـن بـاع ثوبـاً وسلّمه، ثم قال للمشتري: أقلت البيع فاقطعه لي قميصاً، فإن قطعه في المجلس فهو إقالة، وإلّا فلا.

(بـم) باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ، وأجاز الابن البيـع ثـم أقالـت الأم، وأجـاز الابن الإقالة، ثم باعتها ثانيا بغير إجازته، يجوز ولا يتوقـف على إجازته؛ لأن بالإقالة يعود المبيـع إلى ملك العاقد لا إلى ملك الموكل والمُجيز، عند أبي حنيفة ومحمّد.

---

(١) في (ب، ج) بشراء.

(٢) في، زائدة في (ج)، وقد وردت في (ا ، ب)، على شكل رمز (خ) ولكن لا وجود لهذا الرمز في بداية، النسخ وهنا يرى الباحث أنها (في)، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى.

(٣) العصـامي هو: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي العصـامي ، مؤرخ ، من أهل مكـة مولـده سنة (١٠٤٩هـ) وتوفي سنة (١١١١ هـ)، له كتب ، منها " قيد الاوابد من الفوائد والعوائد خ " بخطه ، و "سمط النجوم العوالي في أنباء الاوائل والتوالي ط " في ٤ مجلدات ، و " الغرر البهيـة خ " شرح الخزرجيـة فـي العروض خ " في دار الكتب، وهو حفيد الملا عصام، عبد الملك بن جمال الدين.
ينظر: الزركلــي، **الاعلام**، ج ٤، ص ٣٩.

(٤) بزغ: بَزَّغَ البَيْطارُ الحافر: إِذا عَمَدَ إِلى أَشاعِرِهِ بِمِبْضـع فَوَخَزَه بـه وَخْزاً خَفِيًّا لا يبلُـغ العَصَـب، فيكون دَواءً له.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٨، ص٤١٨، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص١٠٠٦.

(٥) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).

(٦) ألا، زائدة في (ب ، ج).

(نـج) اشترى كرماً بالذهب ودفع مكانه حنطةً ثم تفاسخا البيع، قيل: له أن يطلب الحنطة.

(بـم) اشترى بدراهم جياد[١] ودفع زيوفا مكانها، وتجّوز بها البائع ثم تقايلا، فللمشتري أن يرجع على البائع بالجياد، وكذا ذكره في الردّ بالعيب.

(نـج) أبرأ البائع المشتري من الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا، لا تصح.

(بم) اشترى شيئاً له حمل ومؤنة ونقله إلى موضع آخر ثم تقايلا؛ فمؤنة الردّ على البائع.

(قب) اشترى بقرةً وتقابضا ثم تقايلا، والبقرةُ بعدُ في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها؛ فللبائع أن يطلب منه مثل اللّبن، ولو هلكت في يد المشتري تبطل الإقالة، ولا يسقط ضمان اللّبن عن المشتري، لظهور الإقالة في حق القائم دون الهالك.

(قخ) اشترى أرضاً مع الزرع وأدرك الزرع في يده ثم تقايلا، لا تجوز الإقالة؛ لأنّ العقد إنما ورد على القصيل[٢] دون الحنطة، (بم)(قب) ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا، تصح الإقالة في الأرض بحصتها من الثمن.

(قب) ولو اشترى أرضاً فيها أشجار فقطعها ثم تقايلا، صحت الإقالة بجميع الثمن[٣]، ولا شيء[٤] للبائع من قيمة الأشجار [٥].

(سى) ويسلّم الأشجار للمشتري هذا إذا علم البائع بقطع الأشجار، [٦] إذا لم يعلم به وقت الإقالة يُخيّر؛ إن شاء أخذها بجميع الثمن؛ وإن شاء ترك، كمسألة (م)(ط) وهي ما إذا اشترى عبدًا فقطع يده فأخذ أرشها ثم تقايلاً، صْحّت الإقالة ولزمه بجميع الثمن، ولا شيء في أرش اليد إذا علم وقت الإقالة أنه قطع يده وأخذ أرشها، وإن لم يعلم يخيّر بين الأخذ بجميع الثمن وبين الترك.

(بـم) الأشجار لا تُسلّم للمشتري، وللبائع أن يأخذ قيمتها منه؛ لأنها موجودة وقت البيع بخلاف الأرش؛ لأنه لم يدخل في البيع أصلًا لا قصدًا ولا ضمنًا.

---

(١) جياد: فرس جواد بَيِّنُ الجُودة، وجاد الفرس أي صار رائعاً يجود جُودة بالضم فهو جواد للذكر والأُنثى.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٣، ص١٣٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص٣٥١.
(٢) القصيل: القَصِيلُ ما اقتُصِل من الزرع أَخْضَرَ والجمع قُصلان.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٥٥٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج ١، ص ١٣٥٤.
(٣) الثمن، ساقطة من (ج).
(٤) في (ج)، ليس.
(٥) شيء، زائدة في (ج).
(٦) أما، زائدة في (ب).

(نــج) اشترى أرضاً وزرع فيها، وصار بقلاً ثم تقايلا، قيل: لا يصحّ؛ دفعاً لضرر قلع البقل (عت) مثله وقيل تصح؛ لأن الزرع لا يدخل في الإقالة بلا ذكر فيبقي في ملك المشتري و يؤمر قطعه [فيكون هذا ضرراً [1] حين أقدم على الإقالة][2].

(شب)[3][تقايلا البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري][4] وخاط قميصًا أو في الحديد بعدما اتخذه سيفاً، لا تصح الإقالة، كمن اشترى غزلاً فنسجه أو حنطةً فطحنها، قال: وإنما لا تصح الإقالةُ في الثوب بعد [5] الخياطة إذا تقايلا، على أن يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري؛ يعني يعني يقال : [6] افتق الخياطة وسلّم الثوب [7]؛ لما فيه من ضرر [8] المشتري، [9] حتى لو رضي رضي المشتري بأن تكون الخياطة للبائع بأن يسلم الثوب إلى البائع، كذلك نقول: بأن الإقالة على هذا الوجه تصحّ؛ لأنه لا يلزم الضرر للمشتري [10] .

(نج) جاء الدّلّال بالثمن إلى البائع بعدما باعه بالأمر المطلق، فقال البائع: لا أدفع بهذا الثمن، وأخبر بهذا المشتري، فقال: أنا لا أريده أيضا، لا ينفسخ؛ لأنه ليس من ألفاظ الفسخ؛ ولأن اتحاد المجلس شرطٌ في الإيجاب والقبول في الإقالة [ولم يوجد][11].

---

(١) مرضياً، زائدة في (ب).
(٢) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(٣) شب، ساقطة من (ج).
(٤) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(٥) القطع، زائدة في (ج).
(٦) للمشتري، زائدة في (ج).
(٧) ما بين معقوفتين، [الى البائع]، زائدة في (ج).
(٨) يلحق، زائدة في (ج).
(٩) ما بين معقوفتين، [فلا تصح الإقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة بسبب الضرر]، زائدة في (ج).
(١٠) ما بين معقوفتين، [وإنما لا تصح في الثوب إذا لم يسلم القبض اليه؛ أما إذا سلم فيصح]، زائدة في (ج).
(١١) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).

الفصل الحادي والأربعون:

فيما يتعلق بالشراء ثانيًا بعد الشراء، وفي الهبة من المشتري بعوض، وفي الشراء من الواهب المتصّدق وفي التصدق[1] على المشتري، وفي الرّهن عند المشتري، هل يفسخ الثاني الأول؟

(ظم) اشترى شيئًا بألفٍ [وقبضه ثم باعه من البائع][2] بالفٍ وخمسمائة إلى أجلٍ مجهول [3]، فهو فاسد، ولا يتضمّن الثاني فسخ الأول بخلاف [4] إذا كان الثاني صحيحا، قال مولانا نجم الدين: هكذا وجدت صورة المسئلة [والظّاهر أن صورة المسئلة[5] أن المشتري[6] [7] اشتراه ثانيًا[8] إلى أجل مجهول لا يتضمنّ فسخ الأول، وقد نصّ عليه في بيوع الجامع، قال - رحمة الله عليه -: وفيه نظر، [9] نصّ (شب) بخلافه، وكذا قال صاحب الذخيرة: فإنّ الثاني وإن كان فاسدًا يتضمن فسخ الأول، كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرةَ بعشرةٍ وتقابض ثم اشتراه منه[10] بتسعةٍ، بتضمين[11] فسخ الأول، وإن كان الثاني فاسداً.

(اسنع) باع شيئاً بثمنٍ إلى أجلٍ معلوم، ثم باعه منه بعد تمام الأجل الأول بأزيد من الثمن الأول إلى أجل معلوم أزيد منه؛ فالبيع الثاني يتضمن فسخ الأول، ثم[12] لو أخذ الثمن عند تمام الأجل [13] الأول لا يأخذ أكثر من الثمن الأول؛ [14] ليكون[15] في راحة المماطلة[16]، ولما[17]

---

(١) في (ب، ج)، التصرف.
(٢) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ج).
(٣) ما بين معقوفتين، [وهو مقبوض في يده]، زائدة في (ج).
(٤) ما، زائدة في (ب).
(٥) المسئلة، ساقطة من (ب).
(٦) المشتري، ساقطة من (ج).
(٧) إن، زائدة في (ج).
(٨) ثانيا، ساقطة من (ج).
(٩) قد، زائدة في (ج).
(١٠) منه، ساقطة من (ج).
(١١) بتضمين، ساقطة من (ب)، وفي (ا)، بتضمين، وفي (ب ، ج)، يتضمن.
(١٢) ثم، ساقطة من (ج).
(١٣) الأجل، زائدة في (ج).
(١٤) ما بين معقوفتين، [لأن رضى المشتري زيادة على الثمن]، زائدة في (ب ، ج).
(١٥) ما بين معقوفتين، [الثمن الأول ليكون]، زائدة في (ب).
(١٦) المماطلة: المَطْلُ التسويف والمُدافَعة بالعِدَة والدَّيْن ولَيَّانِه مَطَلَه حَقَّه، وبه يَمْطُلُه مَطْلاً وامْتَطَلَه وكاطَلَه به مُماطَلَةً. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٢٤، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٣٦٦.
(١٧) لم، زائدة في(ب، ج).

يجدها لم[١] يرضى الزيادة، ولو أخذ الثمن عند تمام الأجل الثاني يأخذه مع الزيادة، ولو أخذه بعدما مضى [بعض الأجل الثاني][٢] يأخذه مع زيادة مقدار ما مضى منه لتلك العلّة.

(بــو) أذنَ للدلّال في بيع جاريته تساوي عشرين، فباعها بعشرة بيعاً بالتعاطي، ثم باعها منه ثانيًا بأكثر، فالصحيح هو الثاني، قال (مت): هذا إنما يستقيم على قولهما لفساد الأول؛ وأمّا عند أبي حنيفة فالأول صحيح، والوكيل لا يملك فسخه على الموكل، إنما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند أبي حنيفة - رحمة الله عليه – ومحمد، فيضمن للموكل عشرةً إلّا[٣] إذا اشترى دارًا دارًا بألفٍ ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة؛ فالثاني فسخٌ للأول وهو[٤] معروف.

ولو وهبها البائع للمشتري بعدما باعها منه[٥] بألف على أن يعوضه المشتري خمسمائة وتقابضَ، ينفسخ الشراء بالهبة أيضًا، ولو ارتهنها المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمّد، وفي الأخرى ينفسخ.

(ط) عن أبي يوسف: باع منه دارًا بألفٍ، ثم قال له: تصدّقت عليك بالدار، وقبِلَ المشتري؛ وصدقته[٦] باطلة وله الثمن، (شب) ولو تصدّق عليه بالدار وسلّمها إليه ثم باعها منه، صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع [٧] بأكثر أو بأقل من الثمن الأول؛ لأن الصدقة تحمل الفسخ حتى حتى لو تفاسخا بعد تمامها تنفسخ، وفيه المستقرض إذا اشترى انكر[٨] المستقرض[٩] بعينه بعد القبض لا يصحّ؛ لأنه ملكه.

(جع)(بو) وهب لولده أرضًا هبةً صحيحةً مقبوضةً ثم اشترى الولد منه نصفها؛ فالشراء باطل.

---

(١) لم، ساقطة من (ج).
(٢) ما بين معقوفتين، ساقطة من (ب).
(٣) الا، ساقطة من (ب).
(٤) وهو، ساقطة من (ب).
(٥) منه، ساقطة من (ب).
(٦) في (ب، ج)، فصدقته.
(٧) ما بين معقوفتين، [منه ثم باع]، زائدة في (ج).
(٨) في (ب ، ج)، الكر.
(٩) المستقرض، ساقطة من (ب)، وفي (ب)، المقترض.

الفصل الثاني والأربعون: في القروض[1]

(نج) استقرض طوازج[2] ثم قضاها له منكسرةً، فيطلب منه ربح[3] الطوازج أو مثلها، ليس ليس له ذلك؛ لأنه لما تجوّز المنكسرة سقط حقه في الجودة، وقبل التجوز له طلب الطوازج.

(شم) اشترى الشيء اليسير بثمنٍ غالٍ إذا كان له حاجة للمستقرض، يجوز ويكره.

(ط) استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض، فقال المقرض: دفعتها إليه وأقرّ العبد به، وقال: دفعتها إلى مولاي، وأنكر المولى قبض العبد [4]، فالقول له ولا شيء عليه، ولا يرجع [5] المقرض على العبد؛ لأنه أقر أنه قبضها كحق.

(كخ) استقرض الدقيق وزناً يجوز، والاحتياط أن يبرء كل واحدٍ منهما صاحبه، قال مع[6] الجواز رواية عن أبي يوسف، ورواية الأصل بخلافه، (عك) استقرض الحنطة وزناً يجوز (ط) وعن أبي يوسف ومحمدّ خلافه.

(بم) بخاريّ استقرض من سمرقندي حنطةً بسمرقند [7]؛ ليدفعها ببخارى، ليس له المطالبة إلّا بسمرقند.

---

(١) القرض لغة: القطع، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً؛ لأنه قطعة من مال المقرض، تسمية للمفعول باسم المصدر، ويسمى أيضاً السلف.
واصطلاحاً عند الحنفية: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه، أو بعبارة أخرى: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، وعرفه بقية المذاهب بأنه: إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ، بقصد نفع المعطى له فقط، والمال يشمل المثلي والحيوان والعرض التجاري.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٢١٧، والمناوي، **التعاريف**، ج ١، ص٥٧٧، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٥، ص٣٧٨٦، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص١٦٢.

(٢) الطوازج: تم البحث عن هذه اللفظة ولم اجد لها معنى سوى ما جاء في كتاب الفائق، وهي ما يدل على انها مادة مصنوعة من الفضة، وقد تكون كالأواني القابلة للكسر حيث جاء في معناها: طوازج من اللُّجَين، وهي الفضة المضروبة.
ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق : علي محمد البجاوي محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة– لبنان، ج٣، ص٣٠٥.

(٣) ربح، ساقطة من (ج).
(٤) العشرة، زائدة في (ج).
(٥) عليه، زائدة في (ج).
(٦) مع، ساقطة من (ب).
(٧) حنطة، زائدة في (ج).

(مت) وفي استقراض السرقين[1] اختلاف المشايخ بناء على أنه مثلي، أم من ذوات القيمّ[2].

ثم[٣] قال: واستقراض العجين وزنا في بلدنا يجوز لا جزافاً، ولم يتعرض لاستقراض الخميرة، أقول: وينبغي أن يجوز استقراضها من غير وزن، وسئل عن النبي -عليه السلام- عن خميرةٍ يتعاطاه الجيران، أيكون رباً؟ قال عليه السلام: " ما رآه المسلمون حسنً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"[٤]، وهكذا في (شح)(بو)أنفق من قصاب لحوم، ولم يذكر أنه قرض أو شراء، فذلك قرضٌ فاسد يملكه بالقبض، ولا يحل له[٥] أكله.

(شب) القرض الفاسد[٦] يفيد الملك عند القبض.

(بو) يعطيه مديونه حنطة فينفقها ويحسبانها[٧]، فله إنفاقها ويكون قرضاً إلى أن[٨] يحسبا ذلك، (قع)(شه) يجوز استقراض الدبس، قال - رحمة الله عليه -: وقد كتبت في الغصب أن الدّبسَ من ذوات القيم، فينبغي أن لا يجوز استقراضه.

(شب) دفع إليه أرضاً ليغرس فيها نخلًا أو كرماً بالنصف؛ ليكون نصف النخل والكرم لصاحب الأرض ونصفها للغارس، فهو فاسد، والأغراس كلّها لصاحب الأرض بالقيّمة، ويضمن

---

(١) في (ا)، النرقين، وفي (ب ، ج)، السرقين، وتم تثبيتها لاستقامة المعنى وتمامه.
السرقين: السِّرْقِين والسَّرقين: ما تُدْمَلُ به الأرضُ، أو الزِّبْلُ مُعَرَّبا.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٢٠٨، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٥٥٥.

(٢) المسألة: فقال الحنفية: يصح القرض في المثلي: (وهو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة) كالمكيل والموزون، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض، والورق من مقياس واحد، والذرعي كالقماش، وجاز قرض الخبز وزناً وعدداً، على ما هو المفتى به من رأي الإمام محمد لحاجة الناس المتعينة إليه، وهو رأي بقية المذاهب الأخرى، ولا يجوز القرض في غير المثلي من القيميات، كالحيوان والحطب والعقار، والعددي المتفاوت؛ لتعذر رد المثل.
ينظر: الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٥، ص ٣٧٨٩، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٥١٧.

(٣) ثم، ساقطة من (ج).

(٤) قوله " ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء ". لا أصل له مرفوعا. وإنما ورد موقوفا على إبن مسعود، قال: " إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد- صلى الله عليه وسلم- خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد-صلى الله عليه وسلم - فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون.... " إلخ. أخرجه أحمد (رقم ٣٦٠٠) والطيالسي في " مسنده " (ص ٢٣) وأبو سعيد بن الأعرابي في " معجمه " (٨٤ / ٢) من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه، وهذا إسناد حسن، وروى الحاكم منه الجملة التي أوردنا في الأعلى وزاد في آخره: " وقد رأى الصحابة جميعا أن يستخلفوا أبا بكر- رضي الله عنه- " وقال: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي، وقال الحافظ السخاوي: " هو موقوف حسن ".
ينظر: الالباني، **سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة**، ج٢، ص١٧، رقم٥٣٣.

(٥) له، ساقطة من (ج).

(٦) يصح اشتراط أي شرط يؤدي لتوثيق الحق أو تأكيده، كاشتراط الرهن بمال القرض أو الكفيل أو الإشهاد على العقد أو كتابة الدين أو الإقرار به عند القاضي، ولا يصح الشرط الذي لا يلائم العقد كاشتراط رد زيادة في البدل، أو رد صحيح بدل معيب أو شرط بيع داره مثلاً.
والشرط المفسد: اشتراط زيادة في بدل القرض أو تقديم هدية للمقرض.
ينظر: الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٥، ص٣٧٩٢.

(٧) في (ج)، يحسبانه.

(٨) أن، ساقطة من (ج).

صاحب الأرض للغارس أجر مثل عمله؛ لأنه صار[١] مستقرضًا للأغراس، وإن كان استقراضها فاسدًا لكن مَلَكَهَا لما قبض حكماً؛ لاتصاله بملكه.

والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض، ألا يرى أن استقراض الحيوان لا يجوز؟ ثم[٢] ثم[٢] إذا اتصل به القبض أفاد الملك عندنا كذا، هذا وتجب عليه قيمة الأغراس بهذا[٣]، وفي (اسنع) هذا إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة نصف الأغراس، وأما إذا كانت على العكس فيضمن الغارس [٤] قيمة الأرض لصاحب الأرض، فتكون الأغراس والأرض له، وكذا الحكم لو لو دفعها عاريةً؛ ليغرس فيها أشجارًا أو لينصب عليها أرجبته[٥] أو نحوهما ثم رجع.

(ن) عشرون رجلاً جاؤوا واستقرضوا من رجلٍ، وأمروه أن يدفع الدّراهم إلى واحد منهم فدفع؛ ليس له أن يطلب منه إلا حصته، قال - رحمة الله عليه -: وحصل بهذه رواية مسألةٍ أخرى أنّ توكيل بقبض القرض يصحّ وإن لم يصح التوكيل بالاستقراض.

(اسنع) استقرض رجلٌ من رجلٍ ألفا، فقال المقرض للمستقرض: بع عبدك مني بألفٍ، ثم اشتره به وبمئة، وادفع إليَّ المئة من الألف الذي[٦] دفعته[٧] إليك، فليبقَ لي عليك ألفً من ثمن[٨] عبده، ففعل، فإنه يجوز ويكره؛ لأنه قرض يجر نفع، وقيل لا يجوز؛ لأنه في الحقيقة ربا[٩].

---

(١) صار، ساقطة من (ج).
(٢) ثم، ساقطة من (ب).
(٣) بهذا، ساقطة من (ج).
(٤) نصف، زائدة في (ب).
(٥) في (ب، ج)، ارحيته.
(٦) في (ب)، التي.
(٧) في (ب)، دفعتها.
(٨) ثمن، ساقطة من (ب).
(٩) القرض الذي جرّ منفعة: قال الحنفية في الراجح عندهم: كل قرض جر نفعاً حرام إذا كان مشروطاً، فإن لم يكن النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض، فلا بأس به، وعلى هذا، لايجوز للمرتهن الدائن الانتفاع بالرهن إذا كان مشروطاً أو متعارفاً، وإن لم يكن كذلك فيجوز مع الكراهة التحريمية إلا أن يأذن الراهن فيحل، كما جاء في معتبرات كتب الحنفية، وقال بعضهم: لا يحل وإن أذن الراهن بالانتفاع، وهذا هو المتفق مع الروح العامة في الشريعة في تحريم الربا.
وكذلك حكم الهدية للمقرض: إن كانت بشرط كره أي تحريم.
ينظر: الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج ٥، ص ٣٧٩٣.

الفصل الثالث والأربعون: في مسائل متفرقة

(شم) جلس لبيع جارية بجارية، قيل لأحدهما[١]: هل بعت جاريتك بكذا؟ فقال: بل وهبتها له، له، وقبضها الموهوب له[٢] في المجلس ثم دفع جاريته إلى الواهب من غير أن يقول: عوّضتها، وقبضها الواهب، قال - رحمة الله عليه -: ينبغي أن يكون هبةً أيضًا؛ لأنه دفعها إليه على قصد التمليك بغير عوض (نج) بخلافه.

(شم) كتب صك الأراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه الطريق العام وليس في المحدود طريق؛ فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع.

ولو دفع [٣] دهّان سمسمًا؛ ليأخذ منه دِهنا فخلط الدّهان سمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم، واشترى الدُّهنَ بذلك الثمن قبل أن يفترقا وقبل القبض، تقع المقاصة[٤] بين الثمنين إذا تقاصا أو أضافا شراء الدُّهنِ إلى ذلك الثمن وإلا فلا، وإن أبرأه عن ثمن السمسم قبل شراء الدُّهن ينبغي أن ينفسخ، العقد (قع) مثله.

(شه) خلط الدّهان السمسم بإذن صاحبه عادة فيكون مشتركاً، فيكون البيع جائزا؛ لأنه بيع العين [٥]، ويكون شراء الدهن جائزًا أيضاً[٦]، قال مولانا: وبهذا عرف أن بيع السمسم قبل الخلط الخلط بثمنٍ معينٍ، وشراء الدّهن بذلك الثمن يكون جائزاً عندهم.

---

(١) لاحدهما، ساقطة من (ج).
(٢) له، ساقطة من (ب).
(٣) الى، زائدة في (ج).
(٤) المقاصة: قَاصَصْتُهُ، مُقَاصّةً وقِصَاصاً: إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين مأخوذ من اقْتِصاص الأثر. والحقيقة أن هذه المقاصة وقعت بين دينين من جنس واحد، لا بين دين وعين من جنسين؛ لأن مشتري الدينار لما قبضه، كان قبضه قبض ضمان بالثمن الذي اتفقا عليه، فثبت بالقبض في ذمته مثلها للبائع، فالتقى الدينان قصاصا، وإن كان الظاهر يوهم أن المقاصة وقعت بين دين وعين من جنسين مختلفين، فهذه الصورة وأمثالها من باب مقاصة الدينين، ويمكن القول بأن المقاصة الجبرية لا تكون إلا في دينين، أما المقاصة الرضائية أو الاتفاقية بين صاحبي الحقين فإنها جائزة بين دين وعين.
ينظر: الرافعي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٠٥، والمطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج٢، ص١٨٢، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ج٦، ص٤٤١٩.
(٥) جائز، زائدة في (ب).
(٦) أيضا، ساقطة من (ب).

(قع) ساوم متاعًا ولم يكن عنده[١] ثمن، فقال لآخر: أعطه ثمنه، وفي قلبه أنه من جهته فأعطاه، فهو للدافع، ولو قال: أعطه [٢] من جهتي، فهو للآمر، ولو قال المساوم للبائع بعدما قال لصاحب الدكان: أعطه ثمنه، هل بعت هذا المتاع بكذا؟ فقال: نعم، فقالا معا: إنّا اشتريناه به، فهو للمخاطب.

(قب) قال البزاز للصراف: كسدت الثياب، فقال الصّراف: اذهب[٣] واشتريها فإني أعطي ثمنها، فاشتراها ودفع الصرّاف الثمن، فالثيّاب للبزاز إذا لم يكن دفع [٤] على وجه الشركة، وعلى البزاز مثل ما دفع الصرّاف وإن كان دفعها على وجه الشركة؛ لكونه معهودًا بينهما، فالثياب للصراف وللبزاز أجرُ مثل عمله.

(بم) اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي لها على زوجها، يجوز ويفسد النكاح، (قب) لا يجوز.

(نج) اشترى ثورًا[٥] بثمن معيَن، فقال له البائع: اشتريته مني رخيصًا، فقال: إن وجدت من يشتريه بأزيد من ذلك فبعه، فباعه بأزيد، لا ينفذ؛ لأن هذا تعليق الإقالة بالشرط عرفاً لا تعليق الوكالة، وتعليق الإقالة بالشرط لا يصحُّ.

(اسنع) اشترى شيئاً بثمنٍ معلوم المقدار بالتسمية، ولم يكن عنده[٦] ثمن، فللبائع فسخ البيع في مجلس العلم ذلك إن لم ينقد[٧] فيه أو لم يؤجّل إلى أجل معلوم، وقيل: ليس له ذلك بل له حبس المبيع إلى أن يستوفي ثمنه، والأول أصحُّ؛ لأنه ربما يهلك عليه أو يغيب المشتري ولا يجده وله حاجة إلى ثمنه فيتضرر، فيفسخ دفعا للضر[٨] عن نفسه، هذا إذا لم يعلم عدم الثمن عنده وقت البيع، وإن علم ليس له الفسخ، بل له الحبس؛ لأنه قبل الضرر المذكور باختياره، فإنّ هذا الحكم للبائع خاصة، فإن المشتري ليس له الفسخ؛ لأنه ليس في معنى الفاسد الحقيقي، والضّرر المذكور معدومٌ[٩] فيه.

---

(١) عنده، ساقطة من (ب).
(٢) ثمنه، زائدة في (ب).
(٣) أذهب، ساقطة من (ج).
(٤) الثمن، زائدة في (ب، ج).
(٥) في(ب)، ثوباً.
(٦) عنده، ساقطة من (ب).
(٧) في (ب ، ج)، ينفذ.
(٨) في (ب ، ج)، للضرر.
(٩) في (ب)، معلوم.

الفصل الرابع والأربعون: في الصرف

(نج) الديباج الذّي ينسج فيه بخيط قطع من الجلد الّذي[1] يطلي بالذّهب، يراعي في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب، حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذّهب بطريق الاعتبار؛ لأنه يخلص منه شيءٌ من الذّهب، وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفه.

(ط) باع سيفًا مُحلّى، ودفع من الثمن مقدار الحليّ، لكن قال المشتري له: آخذه بمقابلة السّيف خاصته، والحِليّ لا يتخلص منه إلّا بضرر، يقع النقد عن ثمن الحليّ، فيصحّ البيع فيها[2]، ولا يلتفت إلى تخصيصه تصحيحاً للبيع.

(١) الذي، ساقطة من (ب).
(٢) في (ب)، فيهما.

الفصل الخامس والأربعون:

في الوكالة والرسالة في الصرف

(شـم) وكلَ عبدًا محجورًا[1] أو صبيًّا محجوراً في الصرف، يعتبر مجلس المتعاقدين هذين لصحة قبضهما وتسليمهما، وإن لم يكن عليهما عهدة، ولو بعث رسولًا في الصّرف ينبغي أن لا يصح العقد إذا كان المُرسِلُ غائباً؛ لأنّ قبض الرّسول وتسليمه لا يعتبر .

---

(١) الحجر لغة: مطلق المنعُ، وأَصل الحُجْرِ في اللغة ما حَجَرْتَ عليه؛ أَي منعته من أَن يوصل إِليه، وكل ما مَنَعْتَ منه فقد حَجَرْتَ عليه وكذلك حَجْرُ الحُكَّامِ على الأَيتام مَنْعُهم.
اصطلاحاً: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي، لصغر ورق وجنون، وعند الحنفية: عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه؛ أي لزومه؛ لأن عقد المحجور ينعقد موقوفاً.
ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٦٥، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٤٧٥، والجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١١١، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٦، ص١٧٥، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٦، ص١٤٣.

الخاتمــة والتوصيــات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، فأحمد الله تعالى أن أعانني على الانتهاء من هذا البحث.

وبعد:

تالياً أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأجملتها بما يأتي:

أولاً: النتائــج :

١- إن المؤلِّف جمع مُؤلَّفه **"حاوي مسائل المُنْيِة"**، وجمع فيه مسائل متفرّقة، تمس الحاجة إليها في عصره؛ لكثرة وجودها في الحوادث النازلة بين الناس، مع قلة التعليق عليها.

٢- نهج الزاهدي في كتاب **"حاوي مسائل المُنْية"** منهج شيخه بديع بن منصور، من حيث ذكر المسائل الفقهية في كتبٍ، وقسمها إلى فصولاً ثم في كل فصل يذكر المسائل، مع خلوه من المطالب.

٣- كثرة استخدام المؤلف للرموز الخاصة بمخطوطه التي تدل على أسماء الكتب والعلماء والشخصيات الواردة في مخطوطه.

٤- ظهور القيمة العلمية لكتاب **"حاوي مسائل المُنْية"** عند علماء الحنفية بوضوح في رجوع بعض منهم إليه، واستشهادهم به في بعض من المسائل، مع عدم الاكثار من ذكر هذه المسائل.

٥- سار المؤلف مختار بن محمود في مخطوطه منهج الحنفية بعدم ذكر الادلة على المسائل الفقهية من القرأن الكريم أوالسنة النبوية، وإنما كان يكتفي بذكر المسألة فقط، مع التعليل لها، حيث كان الهدف شرح المسائل.

ثانياً: التوصيــات:

١- على كليات العلوم الشرعية أن يولوا علم التحقيق أهمية تليق بمكانته، فيما يحوي بين طياته من كنوز العلم جدير بالرعاية والاهتمام.

٢- توجيه طلبة العلم الشرعي إلى أخذ العلم من منابعه الأصلية، والتي تضمن لهم سلامة النهج، وإكمال الطريق.

٣- العمل على إيجاد قسم في كل جامعة متخصص بالتحقيق العلمي للكتب القديمه والمخطوطات، وفق قواعده المتبعة.

Abstract

Title : (The Content of Death Issues)

Prepared by: Mohammad abd-alwahap Fadeel Al Athamnh

Supervised by: Prof. Anas Hussein Abo Ata

The investigation of the book (the content of death issues) for Abi Al-Raja' Mukhtar bin Mahmoud Bin Mohammad Al-Zahidi Al-Ghazmini Al-Khawarezmi (T, 658 Hijri) .

The nature of this research necessitated to be divided into two parts:

First Part : Study part that includes the study of the other's life, importance of the book and its scientific value, the writer's method adopted in his book, the extent to which of the followers benefit from this book then I applied my method in the investigation and the written copies which I adopted in my study for this research

Second Part : The investigation part that included my investigation in the research from the beginning of " Company" book till the end of " Sales " book .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	الصفحة
﴿ وَأَحَـلَّ اللهُ الْـبَيْعَ وَحَـرَّمَ الـرِّبَـا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]	١٢٠
﴿ إِنَّ اللهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالْإِحْسَـانِ وَإِيتَـاءِ ذِي الْقُرْبَـىٰ وَيَنْهَـىٰ عَـنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل:٩٠]	١٢٢
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١]	١٢٥
﴿ حُرِّمَـتْ عَلَـيْكُمْ أُمَّهَـاتُكُمْ وَبَنَـاتُكُمْ وَأَخَـوَاتُكُمْ وَعَمَّـاتُكُمْ وَخَـالَاتُكُمْ وَبَنَـاتُ الْأَخِ وَبَنَـاتُ الْأُخْـتِ وَأُمَّهَـاتُكُمُ اللَّاتِـي أَرْضَـعْنَكُمْ وَأَخَـوَاتُكُم مِّـنَ الرَّضَـاعَةِ وَأُمَّهَـاتُ نِسَـائِكُمْ وَرَبَـائِبُكُمُ اللَّاتِـي فِـي حُجُـورِكُم مِّـن نِّسَـائِكُمُ اللَّاتِـي دَخَلْـتُم بِهِـنَّ فَـإِن لَّـمْ تَكُونُـوا دَخَلْـتُم بِهِـنَّ فَـلَا جُنَـاحَ عَلَـيْكُمْ وَحَلَائِـلُ أَبْنَـائِكُمُ الَّـذِينَ مِـنْ أَصْـلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُـوا بَـيْنَ الْأُخْتَـيْنِ إِلَّا مَـا قَـدْ سَـلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]	١٢٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]	١٣٣
﴿ أُولَئِـكَ الَّـذِينَ اشْـتَرَوُا الضَّـلَالَةَ بِالْهُـدَىٰ فَمَـا رَبِحَـت تِّجَـارَتُهُمْ وَمَـا كَـانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]	١٣٣
﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١]	١٣٣

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٥٤	عن عبد الله بن ثعلبة قال: " خطب رسول الله صلّى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: أدّوا صاعاً من بُرّ أوقمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير ".
١١٢	لَا تَجُوزُ الْهِبَة إِلّا مَقْبُوضَة.
١٢١	من حمل من السّوق طَرفة إلى ولده، كان كمن حملة صدقة حتى ، يضعها في فيهم، وليبدأ بالإناث، فإنّ الله تعالى رق الأنثى، ومن رق للإناث كان كمن بكى من خشية الله تعالى، ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له، ومن فرّح أنثى فرّحه الله يوم الحزن.
١٢٦	تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء
٢٢٨	من أقالَ نادِماً أقالَهُ الله من نار جهنم وفي رواية: أقاله الله عَثْرَته
٢٣٦	ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء

فهرس الأعلام

عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني	٦٤
ركن الأئمة الصباغي، ذكر شراح مختصر القدوري أن اسمه عبد الكريم بن محمد بن احمد بن علي الصباغي أبو المكارم	٦٥
أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني الحنفي	٦٥
برهان ترجماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري المَرْغِيناني الحنفي	٦٦
محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري	٧٠
عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي	٧١
قاضي خان : فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني	٧٢
زين المشايخ: محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل	٧٢
أبو حفص الكبير، أحمد بن حفص البخاري، محمد بن أحمد بن حفص الزبرقان	٧٤
علاء الخياطي، سديد بن محمد شيخ الاسلام، علاء الدين الخياطي	٧٧
علاء ترجماني، محمد بن محمود علاء الدين الترجماني المكي:	٨٠
محنس: وهو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي	٨٢
محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان، نجم الدين أبو حفص النسفي	٨٣
أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم أبو الليث الفقيه السمرقندي، المشهور بإمام الهدى	٨٣
(الطحاوي) احمد بن محمد بن سلامه أبو جعفر الطحاوي الأزدي	٨٥
أبُو نصر الدبوسي: منصور بن جعفر	٨٧
علاء الحمامي أو عمر الحافظ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي	٩١
الميداني: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني	٩٢
هشام بن عبيد الله المازن	٩٣
عمر بن عبد العزيز، المعروف: بحسام الدين الشهيد	٩٣
نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي	٩٤
محمد بن سلمه، أبو عبدالله البلخي	٩٤
أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي الطبري	٩٤
القاضي جلال الدين: هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني	٩٦
الناصحي هو: عبد الله بن الحسين، أبو محمد النيسابوري	٩٧
ظهير الدين الصغير، الحسن بن علي فخر الدين، الحسن بن منصور الأوزجندي	٩٧

المصـــادر والمـــراجـــع

(١) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهانى، (١٤١٢ هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت.

(٢) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط١، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٣) الألوسي، محمود شكري الألوسي البغدادي شهاب الدين، **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٥) البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ الحنفي، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني - فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **الأدب المفرد**، ط٣، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩مـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم -**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: مصطفى البغا، ط١، دار طوق النجاة.

(٨) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٩) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، **كشف القناع عن متن الأقناع**، دار الكتب العلمية.

(١٠) البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة.

(١١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤره بن موسى الضحاك ، أبو عيسى، (١٩٩٨م)، **الجامع الكبير- سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامي – بيروت
(١٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، **التعريفات**، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.
(١٣) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (١٩٩٥م)، **معجم البلدان**، ط٢، دار صادر، بيروت.
(١٤) الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المحقق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله، ط١، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان.
(١٥) الحنائي، لعلي بن أمر الله الحنائي، **طبقات الحنفية**، المحقق: صلاح محمد أبو الحاج، ط١، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات.
(١٦) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية.
(١٧) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٢٠٠٣م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الاسلامي.
(١٨) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة.
(١٩) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
(٢٠) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
(٢١) الزبيدي، مرتضى، **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧ م)، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥–٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥هـ)، ط١، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر – الرياض.
(٢٢) الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب ابو عبدالله، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

(٢٣) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، (٢٠٠٢ م)، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين.
(٢٤) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ط٢، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان.
(٢٥) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، (١٣١٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.
(٢٦) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة–السعودية.
(٢٧) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (١٩٩٣م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
(٢٨) السُّغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، **النتف في الفتاوى**، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط٢، دار الفرقان/مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت - لبنان.
(٢٩) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، **عُيُون الْمَسَائِل**، (١٣٨٦هـ)، تحقيق: صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد.
(٣٠) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية.
(٣١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
(٣٢) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (١٤٠٤هـ)، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
(٣٣) والعينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٣٤) الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**.

(٣٥) الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٣٦) الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، **القاموس المحيط**، (بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي)، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٣٧) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

(٣٨) القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله محيي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

(٣٩) القرطبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد، **الجامع لأحكام القرآن– تفسير القرطبي**، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، تحقيق: احمد البردويني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٤٠) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، (١٤٠٦هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: احمد عبد الرزاق الكبيسي، ط١، دار الوفاء - جدة.

(٤١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية.

(٤٢) الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، (١٤٠٠هـ)، **التعرف لمذهب أهل التصوف**، دار الكتب العلمية– بيروت.

(٤٣) اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة ، بيروت.

(٤٤) اللكنوي، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، (١٤٠٦هـ)، ط١، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

(٤٥) المطرزي، أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد أبي المكارم، بن علي، برهان الدين الخوارزمي، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي.

(٤٦) المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف، المشهور بالتعاريف**، ط١، دار الفكر، بيروت.

(٤٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤٠٨هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق.

(٤٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

(٤٩) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.

(٥٠) ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **الموضوعات**، ط١، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٥١) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا.

(٥٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر.

(٥٣) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (١٣٩٦هـ)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ط١، المحقق:محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب.

(٥٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، **تهذيب التهذيب**، ط١، دار الفكر– بيروت.

(٥٥) ابن رشد القرطبي، أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد القرطبي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ط٩، دار المعرفة، بيروت.

(٥٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر- بيروت.

(٥٧) ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة.

(٥٨) ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، دار القلم، دمشق.

(٥٩) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقي، المصري (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت.

(٦٠) ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، (١٩٩٣م)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

(٦٢) أبو السعود، ابو السعود، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٦٣) ابو زهرة، محمد أبو زهرة، (٢٠٠٦ مـ)، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (الجريمة)**، القاهرة، دار الفكر العربي.

(٦٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور، (١٩٤١م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد.

(٦٥) داماد افندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده يعرف بداماد افندي، **مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر**، دار احياء التراث العربي.

(٦٦) شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، (١٤٢٣هـ)، **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، ط١، المجمع الثقافي، أبو ظبي.

(٦٧) عبد القادر عوده، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، **التشريع الجنائي الاسلامي**، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

(٦٨) عبدالوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط٢، (١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.

(٦٩) علي جمعة محمد عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ط٢، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، دار السلام – القاهرة.

(٧٠) عمر سليمان الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، (٢٠١١م)، عمان – دار النفائس للنشر والتوزيع.

(٧١) كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٧٢) مالك بن انس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك – رواية يحيى الليثي**، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(٧٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، شارك في الإعداد: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
(٧٤) محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط١، الناشر: دار الفكر – دمشق.
(٧٥) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات الفقهية**، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
(٧٦) مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري، النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله وسلم-**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت، توفي سنة (٢٦١هـ).
(٧٧) وهبه مصطفى الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر، سورية، دمشق.
(٧٨) ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط٢، (١٩٩٥م)، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت.

وقد تم البحث بعون الله وأخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين